

R



Princeton University Library



32101 077923280

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.

---



# الموسوعة المراسع

المؤلف

السيد جعفر مرتضى العاملي



معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية  
في منظمة الاعلام الاسلامي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الموسوعة الامامية

المؤلف

السيد جعفر مرتضى العاملي



منظمة الاعلام الاسلامي

٢٧٥

(RECAP)

BP194

.5

.A444

1987

(P)

الكتاب: الموسام والمراسم.

المؤلف: السيد جعفر مرتضى العاملي.

الناشر: معاونية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي.

الجمهورية الاسلامية في ايران / طهران / ص. ب ١٣١٣ / ١٤١٥٥.

المطبعة: سپهر - طهران.

التاريخ: الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

طبع منه: ٥٠٠٠ نسخة.



32101 021981160

٤٤٠ - ٨٥٨٦٥٣ - ١

## مقدمة الناشر

### قراءنا الأعزاء

ضمن سلسلة الكتب التي أصدرتها منظمة الاعلام الاسلامي نقدم هذا الكتاب آملين أن يترك أثره الجيد في تنوير الأذهان حول مسألة كانت وستبقى طبيعية لو لا ما قام به المعرضون والجهلة من تهويل وإضفاء لصفات غريبة عليها. هذه المسألة هي مسألة الاختفالات التي اعتاد المسلمون — منذ القدم — القيام بها إحياءً لأحدى الذكريات الرائعة في تاريخهم الاسلامي، مثلهم في ذلك مثل آية أمّة أخرى تحترم مقدساتها، وتبجل أيامها الكبرى، وذكرياتها الخالدة. بل هي حالة لدى الانسان الفرد قبل الجماعة لا يشتدُّ عنها أحد.

إن الاقتران الزماني والمكاني للحوادث يترك أثره الكبير في النفس، ولذا فهي تعمل على استعادة الذكريات واستيحاء العبر فيها. وتلك طريقة من أفضل طرق التربية عموماً والتربية القرآنية بالخصوص. فما أكثر تذكير القرآن الكريم بأيات الله وشعائره، وما أشدَّ تعظيم الإسلام لبيِّن العظماء وفي طليعتها سيرة إبراهيم (ع) وملة إبراهيم الحنيفية الخالصة، حتى لنجد الإسلام يخند حركة خالصة من فرد من أفراد العائلة الإبراهيمية لأنها تَمَّت عن وعي، وقس على هذا تخليد القرآن الكريم لحركة من حركات أهل البيت (ع) نتيجة لما تضمنته من إخلاص عظيم وذلك كما

في قضية الإطعام التي خلّدتها القرآن الكريم بقوله : «وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا \* إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُنَّكُمْ جَزَاءً وَلَا شَكُورًا». ١  
ولا يتسع لنا المجال لو أردنا أن نستعرض كل الأمثلة الزمانية والمكانية  
لهذه الخصيصة القرآنية التربوية الفطرية.

فالاحتفال بالذكرى العظيمة هو مقتضى الأصل والفطرة والطبيعة بل ولا يحتاج إلى دفع شرعي بعد أن كان يشكل حالة طبيعية ومصداقا لأوامر التكريم والتبجيل. والمطالع لهذا الكتاب يجد أن كل ما ذكر من أدلة مانعة لا تنقض مطلقا دليلاً على الردع عن هذه السيرة الإنسانية الطبيعية ... ولو افترضنا أن الإسلام يعارض هذا المعنى لكن من الطبيعي أن تتظافر الأدلة في المنع، وليس لدينا ما يمنع بل لدينا ما يحث على العمل بهذه السيرة الإنسانية خصوصا إذا تحول من مجرد الفرح والحزن إلى عملية استيهاء واعية للذكرى ومعطياتها.

ترى ماذا على المسلمين لو أحิوا ذكرى المعراج واستوحوا معاني العظمة الإنسانية منه؟ وهل عليهم من غضاضة لو احتفلوا بيوم المحرجة النبوية الشريفة، أو الثورة الحسينية العظيمة؟ وهل بعد ذلك بدعة كما يدعى الوهابيون الجهلة؟  
ووهذا نعرف أن تركيزنا على جواز هذا الإحياء بل استحبابه لا يعني مطلقا تبرير ما يجري من أعمال مخالفة للشريعة أحيانا، فإنها أمور مرفوضة في أي زمان أو مكان كانت، وهذا أمر لا يغيب عن بال الواقعين.

وحبذا لو ثاب إلى رشدتهم أولئك الذين يتهمون الناس سريعا بالكفر والبدعة والجحود وأمثال ذلك من التهم العظيمة الوزرة، وحبذا لو عملوا على وحدة الصف ... دون تناسي مسألة تطهير هذه الاحتفالات مما علق بها من شوائب غير صحيحة.

وهكذا نعود أمة موحدة صامدة في وجه الظلم، بل ونحوّل احتفالاتنا إلى مجالات إسلامية تربوية كبيرة تعمل على تحقيق نفس الأهداف السامية.  
والله الموفق للصواب

معاونة العلاقات الدولية

في منظمة الاعلام الاسلامي

## تقديم

### بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، واللعنـة على  
أعدائهم أجمعـين، إلى قيام يوم الدين.

وبعد ...

فلم يكن ليدور في خلدي في يوم من الأيام، أن يكون موضوع الاحتفال  
بالمناسبات، وإقامة المواسم، موضوعاً للبحث أو مجالاً للتشكـيق والنقـض والإبرـام،  
من أيّ كان وفي أيّ من الظروف والأحوال ... فضلاً عن أن أبتلى أنا شخصياً  
بالبحث فيه، وأجـعـ له الشـاهـدـ والـدـلـائـلـ ...

ولـكـ ... ما عـشـتـ أـرـاكـ الـدـهـرـ عـجـباـ ... فـهـاـ أـنـاـذـاـ لـأـجـدـ مـنـاصـاـ مـنـ أـنـ  
أـتصـدـىـ هـذـاـ مـوـضـوعـ، وـأـصـرـفـ فـيهـ شـطـراـ مـنـ عـمـريـ الـذـيـ مـاـ كـنـتـ أـحـبـ لـهـ  
يـصـرـفـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـجـانـبـيـةـ الـتـيـ تـجـاوزـتـ حـدـ الـوـضـوحـ، لـتـكـونـ مـنـ  
الـضـرـورـاتـ وـالـبـدـيـهـيـاتـ لـدـىـ سـائـرـ أـبـنـاءـ الـبـشـرـيـةـ، مـنـ يـتـعـاـمـلـونـ مـعـ الـأـمـورـ بـسـلـامـةـ  
الـفـطـرـةـ، وـصـفـائـهاـ، وـبـصـحـيـحـ الـعـقـلـ، وـصـرـيـحـ الـوـجـدانـ ...

نعم ... لقد رأـيـتـيـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ التـخلـصـ، وـلـاـ عـلـىـ التـلـصـ منـ هـذـاـ الـأـمـرـ،  
بعدـ أـنـ كـانـتـ ثـمـةـ فـتـةـ اـخـتـارـتـ لـنـفـسـهـاـ لـيـسـ فـقـطـ أـنـ تـتـقـلـلـ الـعـقـلـ بـالـقـيـودـ الـمـرـهـقـةـ،  
وـتـعـطـلـ دـورـ الـوـجـدانـ، وـتـمـنـعـ مـنـ تـأـثـيرـ الـفـطـرـةـ ... وـإـنـاـ قدـ تـعـدـتـ ذـلـكـ إـلـىـ أـسـلـوبـ

التهويش، والتشويش، والعربدة، وحتى إيصال الأذى إلى الآخرين، وهتك حرماهم، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

حيث أدرك من تسموا بالعلماء فيها: أنهم لا يملكون من الأدلة على ما يدعون، سوى الشعارات الفارغة، وتوزيع التهم الباطلة — وبلا حساب — ورمي الآخرين بالكفر تارةً، وبالشرك أخرى، وبالابتداع في الدين ثالثة... وهكذا... فكانت هذه الدراسة الموجزة، التي أريد لها أن تعطي صورة واضحة قدر الإمكان لما يقوله هؤلاء الناس في هذه المسألة، مع الإشارة إلى بعض موارد الخلل والضعف في تلكم الأقوايل، مع التأكيد على أن سلاحنا الأول والأخير هو الدليل القاطع والبرهان الناصع... وعلى أن هدفنا هو خدمة الحق والدين، والذبُّ عن شريعة سيد المرسلين... وعلى أن تقوى الله سبحانه، والخوف من عقابه، والأمل في ثوابه هو الذي لابد وأن يهيمن على كل أقوالنا وأفعالنا، بل وعلى كل حياتنا وجودنا.

والله نسأل: أن يهب لأولئك الذين يشغلوننا بأمور جانبيّة، وغير ذات أهمية، العقلَ قبل كل شيء، ومعه الإنصاف، وأن يمْنَ عليهم بالتقوى، والخوف من عقاب الله أولاً، ثم الرجاء لثوابه ثانياً.

وأن يمْنَ علينا، وعلى جميع إخواننا المؤمنين العاملين المخلصين بالتفقيق والتيسير، في جميع ما نقول ونفعل، إنه ولي قدير، وبالاجابة حري وجدير، وهو خير مأمول، وأكرم مسؤول.

ایران — قم المشرفة  
٢٠ ربیع الاول ١٤٠٧ھ. ق

جعفر مرتضى العاملی

عامله الله بلطفه وإحسانه

## تمهيد

### المقدمة القرآنية

قال الله سبحانه في كتابه الكريم، في مجال رسم الأسس والمنطلقات للدعوة الالهية إلى سبيله : «أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادهم بالتي هي أحسن».<sup>١</sup>

فهذه الآية قد أعطت النظرة الشمولية للاسلام ، فيما يرتبط بسياسته الاعلامية ، ورسمت هذه السياسة أساسها ومنطلقاتها بدقة ، وبعمق يستوعب كل اتجاهاتها و蔓تها ... ولسنا هنا في صدد بيان وتحديد ذلك ... ، ولكننا نشير إلى أمر المحت إلية الآية الكريمة ، وبهمنا لفت النظر اليه ، والتوجيه نحو التأمل فيه ، وهو:

أن نهج القرآن وطريقته — كما ألمح اليه الآية الشريفة — هو استشارة العقول ، ومحاكمة الناس الى ضمائرهم ، وإرجاعهم الى سليم الفطرة وإنصاف الوجدان ...

ولم نجد القرآن قد حكم على أحد بالكفر ، أو بالفسق ، إلا ضمن ضوابط عامة ، يكون لكل أحد كامل الحرية في أن يطبقها على نفسه أو لا يطبقها.

---

١- النحل: ١٢٥

أما أن يطبقها على الآخرين بأشخاصهم وأعيانهم، فليس له ذلك، إلا في الحدود التي أجازها الإسلام، ولم ير فيها ما يتنافى مع أيّ من أصوله وقواعده... أي في خصوص الموارد التي قبل بها الآخرون، وأقرّوا بانطباقها على أنفسِهم وفق الضوابط العامة التي يعرفها ويُقرّ بها الجميع...

هذا على الرغم من أن الحق ربما يكون مُرّاً، أو مُخجلًا لكثير من أولئك الذين اختاروا الانحراف عن جادة الحق، والابتعاد عن الطريقة القومية، والخطة السليمة المستقيمة.

نعم... لربما تمس الحاجة — وذلك كثير في القرآن أيضًا — إلى تصعيد التحدي، إلى حد التلويح أو التصرّيف بما لوَّنْ يبادر إلى التلميح أو التصرّيف به لكان خطأً على الإسلام وعلى قواعده ومبانيه من الأساس.

ولكنها تكون حالات استثنائية — يعقبها الاستدلال والتفهيم مباشرة — ولا يمكن أن تتخذ الصفة الطبيعية التي يفترض جعلها أساساً للتحرك في المجال العام للدعوة الإسلامية.

هذا كلّه... لوم نقل: إن المنطلق الإسلامي لكل حوار منصف وهادف وبناء هو قوله تعالى: «وَإِنَّا أَوْيَّا إِلَيْكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ...»! حيث يريد سبحانه أن يهوي الطرف الآخر للبحث العلمي، القائم على أساس الدليل الساطع، والبرهان القاطع، بعيداً عن أجواء التشنج والانفعال والشك والريب.

ولعل هذا بالذات هو المقصود من الجادلة والتي هي أحسن... حسبما نصّت عليه الآية آنفة الذكر.

علي (ع) ... وأهل الشام

ونجد إلى جانب ذلك:

أن طريقة أمنتنا عليهم الصلاة والسلام وخطتهم لم تتعدّ هذا النهج، وذلك تأسياً منهم بالنبي الأكرم صلّى الله عليه وآلـه وسلم، والتزاماً منهم بالهدایة القرآنية الرائدة...

وعلى هذا الأساس، فإننا نجد: أنَّ دعوة علي عليه السلام أصحابه إلى عدم سب أهل الشام، ولكن بإمكانهم أن يصفوا أعمالهم، معللاً ذلك بأنه أصوب في القول، وأبلغ في العذر.<sup>١</sup>

ان هذه الدعوة... قد جاءت منسجمة كل الانسجام مع تعاليم القرآن الكريم، وتوجيهاته السامية، في مجال الهدية إلى سبيل الله، والدعوة إلى دينه... مع أنه عليه السلام يستحثُ دماءهم، ويباشر قتلهم... حتى لقد قيل: إنه عليه السلام قد قتل منهم بنفسه عدة مئات في ليلة واحدة، وهي المسماة بـ «ليلة الهرير».<sup>٢</sup> ولم يكن موقفه هذا... وهو الالتزام بالكلمة المذهبة، والعمل بالهدى القرآني الرائد... خاصاً بالذين حاربوه في صفين، أو في الجمل، والنهروان، وإنما هو ينسحب على مجمل مواقفه في حياته، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى أبنائه الأئمة المiamين، الطيبين الطاهرين.

مواقف الحسين (عليه السلام) في نفس الاتجاه كما ان من الواضح: أن أعظم مواجهة حادة تعرض لها الأئمة عليهم السلام، وأشدتها إثارةً، هي تلك التي تعرض لها سيد شباب أهل الجنة، السبط الشهيد، الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليه، حينما قرأن يواجه الطاغوت، وأن يقَدِّم نفسه، وأبناءه، وأهل بيته، وأصحابه، في سبيل الله والمستضعفين... فنجد له عليه السلام حينما يريد أن يستدل موقفه من يزيد الطاغية، ومن نظام حكمه، ذلك الموقف الذي يعرف بدقة نتائجه وآثاره، نجد له لا يذكر يزيد بن معاوية، إلا بما عرف وشاع عنه، فيقول:

«...إنا أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، وختلف الملائكة، بنا فتح الله،  
وبنا يخت، ويزيد رجل شارب الخمور، وقاتل النفس المحترمة، مُعلن بالفسق، ومثل  
لابياع مثله...».<sup>٣</sup>

١ - راجع: نهج البلاغة، بشير محمد عبده / ج ٢ / ص ٢٢١، وتنكيرة المخواص / ص ١٥٤ / وصفين لنصر ابن مزاحم / ص ١٠٣ / والأخبار الطوال / ص ١٦٥.

٢ - مقتل الحسين (ع): للمرقم / ص ١٣٩ عن مثير الأحزان لابن معا الخلي. والفتح / لابن أثيم / ج ٥ / ص ١٨.

فهو عليه السلام قد أعطى الميزان والضابطة، والتعليق الواضح، لكونه عليه السلام لا يحق له أن يبایع يزید. ولكنّه يجعل ذلك ضمن قانون عام تكون نتيجته أن هذا الصنف من الناس، وهذه النوعية، لا يحق لها أن تبایع تلك النوعية، وذلك الصنف، ملحوظاً بذلك بقوله: «ومثلي لا يبایع مثله».

ثم... وبما أن ذكر تلك الضابطة، قد استلزم التصریح ببعض ما ربما يتوجه منافاة التصریح به للهداية القرآنية... نجد عليه السلام يشير إلى أنَّ ذلك التوهم مسوغ له، مادام أن يزید بن معاویة «معلن بالفسق» ولا يتستر بذلك، فكما لا مجال لأي تردید أو خیار في اتخاذ ذلك القرار، كذلك لا مجال للتلوی، ولا للتردد في الجھر به، والاعلان عن مبرراته ودواجهه...

### الامام الحسین (ع) في كربلاء :

وبعد... فالبرغم من ان واقعة الطفَّ كانت من أبغض ما عرفه التاريخ البشري... فإننا لأنجذب الإمام الحسين عليه الصلوة والسلام فيها إلا ذلك الصابر المحتسب الذي لا تنذر منه حتى ولو كلمة واحدة في غير المسار الطبيعي للهداية القرآنية التي تقدمت الاشارة إليها.

بل إن كلماته في ذلك الموقف المصيري كانت تطفح بالحب والحنان، وتغیض بالأدب والظهور والنبل، والنزاهة عن كل سباب قبيح، أو استرسال مشين، رغم هول المصائب التي يواجهها، وفداحة الكوارث التي يعاني منها... بل نجد (ع) - كما كان - حتى لأعدائه، والذين يقتلون صحبه ولده، ويريدون إزهاق نفسه، ثم سي نسائه - نجده - يبق كالوالد الرحيم، الذي تذهب نفسه عليهم حسرات، والذي لا هم له إلا هدايتهم، وحملهم على المحجة البيضاء، وإرشادهم الى سهل الخير، والفلاح والرشاد...

### الأئمة (ع) والمواقف الحادة

وإذا ما رأينا أحيانا بعض المواقف الحادة والفاصلة للأئمة عليهم السلام، فإنما هو في مقابل أولئك الذين حاولوا ضرب أساس الإسلام، وتقويض دعائمه، من أمثال أبي الخطاب، والمغيرة بن سعيد، وأصرارهما من الغلاة والتواصب. ولسنا في مجال استقصاء ذلك هنا.

## الاسلام... وظاهره الجحود

وبعد أن تحقق لدينا أن طريقة القرآن، ونهج الاسلام إنما هو الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والمعونة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن... وأن الأساس والمنطلق هو الحوار الموضوعي المنصف، القائم على قاعدة: «وَإِنَّا أَوْيَاتِكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مِّنْ» و «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ» و «فَنَ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ» وذلك في ظل حرية العقل، وحرية التعبير، وحرية الموقف...

وعرفنا كذلك: أن الرفق، والرضا، والتفاهم، وروح التعاون في البحث الموضوعي النزيه والهادف... هو الجبو الطبيعي، الذي يريد الاسلام، ويرى أنه يتيأ له في ظله تكريس وجوده، وتأكيد واقعيته وأصالته...

إذا عرفنا ذلك كله... فإننا ندرك: أن ما يدينه الاسلام، ويرفضه، ويسعى إلى إزالته، هو حالة تكبيل العقل في قيود الهوى، والعواطف، والشهوات، والمصالح الشخصية، والقبليّة، والأهواء والعصبيات...

فهو يرفض ويحارب ظاهرة: «وجحدوا بها» من أجل الحفاظ على بعض الامتيازات الظالمة التي جعلوها لأنفسهم، أو استجابةً لدواع غير واقعية ولا أصلية، أو من أجل الحصول على بعض الملاذات الزائلة، والتمتع بها، أو من أجل الحفاظ على مركز اجتماعي، أو على وضع اقتصادي، أو سياسي معين، وإن كان ذلك على حساب «المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً»، أو حتى على حساب كل المثل والقيم الإنسانية، وكل الضوابط والمعايير والأحكام الإلهية... هذا... بالإضافة إلى أنَّ أولئك الجاحدين، ب موقفهم الجحودي ذلك، إنما يعانون قناعاتهم، ويضطهدون عقوفهم «وَاسْتِيقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ» فيجعلون عقوفهم ووجدهم، وفطرتهم، وكل النبضات الإنسانية الحية في وجودهم، في سجن تلك الأهواء، والمصالح، ويشقولونها بالقيود، ولتكون نتيجة ذلك هي إلقاعها في سلة المهملات، مع نفایات التاريخ.

فيأتي الاسلام... ويقف في وجه هذا البغي، ويعمل على تحطيم هذا الطغيان، فيحرر العقل والفطرة من قيد الجحود هذا، لينطلق إلى الحياة، باحثاً ومنقباً، وبعد ذلك مستنجاً، وصاحب قرار وتصميم، حينما يستكشف كل معاني السمو، والخير والسعادة، بعيداً عن كل النزوات البهيمية، وصراع الشهوات،

ومزالق العواطف غير المترنة، ولا المسؤولية.

وهذا ما يفسر لنا ما نجده في القرآن من كونه يؤثّب أشد التأنيب هذا النوع من الناس، وينهى عليهم ارتكابهم تلك الجريمة النكراء في حق فطرتهم وإنسانيتهم، والأهم من ذلك في حق عقلهم ووجودهم ...

### الإسلام... والدعوة إلى التعلّق، وال بصيرة في الدين

ولقد كان الإسلام ولا يزال يؤكد ويُردد بأساليبه المتنوعة، وفي مختلف المناسبات على دور العقل والفطرة، وعلى أهمية الصميم والوجدان، والتفكير والعلم. ففيها يرتبط بأهمية الفكر والعلم والعقل نجد العشرات، بل المئات من الآيات القرآنية، التي تشير إلى ذلك ... وكمثال على ذلك نشير إلى الآيات التالية:

«قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>١</sup>.

«وَمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ»<sup>٢</sup>.

«أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ؟»<sup>٣</sup>.

«أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا»<sup>٤</sup>.

«وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>٥</sup>.

«إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>٦</sup>.

«أَفَلَا تَعْقِلُونَ»<sup>٧</sup>.

«لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»<sup>٨</sup>.

١ - الزمر / ٩.

٢ - العنكبوت / ٤٣.

٣ - الانعام / ٥٠.

٤ - الاعراف / ١٨٤، والروم / ٨.

٥ - آل عمران / ١٩١.

٦ - الرعد / ٣، والروم / ٢١، والجاثية / ١٣.

٧ - البقرة / ٤٤، وآل عمران / ٧٦ و ٤٤، والانعام / ٨٥، والاعراف / ٣٢، والبقرة / ١٦٩، ويوسف / ١٦، وهود / ٥١، ويوسف / ١٠٩، والأبياء / ٦٧ و ١٠، والمؤمنون / ٨٠، والقصص / ٦٠، والصافات / ١٣٨.

٨ - البقرة / ٢٤٢ و ٧٣، والانعام / ١٥١، ويوسف / ٢، والنور / ٦١، وغافر / ٦٧، والزخرف / ٣، والحديد / ١٧.

«الآيات لقومٍ يعقلون»<sup>١</sup>.

«وَأَنْتُمْ يَا أُولَئِكُمْ بِالْأَلْبَابِ»<sup>٢</sup>.

«وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا أُولَئِكُمْ بِالْأَلْبَابِ»<sup>٣</sup>.

وبالنسبة لعلاقة الدين بالفطرة، فالله سبحانه يقول :

«فَأَقِمْ وِجْهَكَ لِلَّدِينِ حِينَفَأَنْفَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ خَلْقَ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ \* مَنِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقُوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>٤</sup>.

### التجمّن ... والافتراء

وبعد... فإنَّ كلَّ ما تقدِّم يعطينا : أنَّ ما ينتجه بعض الناس في دعوتهم إلى مذهبهم، من أساليب فُظْلة وجافة، وقايسية، من قبيل التفسيق تارةً والتکفير أخرى، والرمي بالشرك أو الزندقة ثالثةً، وما إلى ذلك من افتراءات وتهجمات... ناشئة عن عدم فهمهم هم لمعنى الشرك والتوحيد، وخلطهم بين المفاهيم التي هي من أوضح الواضحات، وإن كلَّ ذلك لا ينسجم مع روح الإسلام، ولا يلائم تشريعاته، ومناهجه، بل الإسلام من ذلك كله بريء...  
ويتضخَّبُ بُعدُ هذا النهج عن الإسلام، وعن تعاليمه حينما نعلم : إن المسائل التي يطروها، ما هي إلَّا مسائل اجتهادية، يخالفُهم فيها كثير، إن لم يكن أكثر علماء الإسلام ...

بل إن الحقيقة هي أن ما يدعون إليه، ويعملون على نشره، لا يعودون عن أن يكون مجرد شعارات فارغة، أو تحكمات باطلة، لا تستند إلى دليل، ولا تعتمد على برهان.

بل إن بعضها يخالف صريح القرآن، وما هو المقطوع به من سنة النبي (ص) وسيرته، وال الصحيح الثابت عن الصحابة والتابعين، فضلاً عن مخالفته لصريح حكم العقل، ومتضيّفات الفطرة والجبلة الإنسانية.

١ - البقرة / ١٦٤، والرعد / ٤، والنحل / ١٢، والروم / ٢٤.

٢ - البقرة / ١٩٧.

٣ - البقرة / ٢٦٩، وآل عمران / ٧.

٤ - الروم / ٣١٥٣٠.

## لفت نظر ضروري

إن الموضوع الذي هو محل البحث هو مشروعية الأعياد، والمواسم، والمراسيم والآيات، وجميع الاحتفالات، التي تقام للذكرى في المناسبات المختلفة، كعيد المولد النبوى الشريف، وعيد الغدير، وعاشراء، والاحتفال بعيد الاستقلال، ويوم العمال، وغير ذلك ... حتى عيد الجيش، ويوم الشجرة، وحتى زيارة الأماكن المقدسة في مواسم معينة.

ولكن لربما نضطر في بحثنا هذا إلى تخصيص المولد النبوى الشريف بالذكر، وذلك تبعاً لما ورد في أدلةهم، ذلك لأنه هو المحور الذى تدور كل ماتهم حوله عادة، وإن كانوا يهدفون — ونقصد: المانعين منهم — إلى ما هو أعم من ذلك، كما صرّحوا به في مطاوي كلماتهم واستدلالاتهم ... وكما يظهر من عموم أدلةهم، التي رأوا أنها كافية للدلالة على المنع من كل تجمُّع في مكان معين، في زمان معين. فليلاحظ ذلك ... والله هو الموفق، وهو الهاディ ...

## الفصل الاول

«المواسم» و «المراسم»  
في سطور ...

1920-1921

1920-1921

أول من احتفل بالمولد النبوى

يقولون إنَّ أول من احتفل بولد النبي عليه الصلاة والسلام، هو— كما يقال— الامير ابو سعيد مظفرالدين الاربلي المتوفى عام ٦٣٠ هـ. ق.<sup>١</sup>. وكان يفد الى هذا العيد طوائف من الناس من بغداد، والموصل، والجزرية، وسنجراء، ونصبيين، بل ومن فارس: منهم العلماء والمتصوفون، والعاظم، والقراء، والشعراء، وهناك يقضون في اربلا من المحرم الى أوائل ربيع الاول.

وكان الامير يقيم في الشارع الاعظم مناضد عظيمة من الخشب، ذات طبقات كثيرة، بعضها فوق بعض، تبلغ الأربع والخمس، ويزيّنها، ويجلس عليها — المغنون، والموسيقيون، ولاعبو الخيال حتى أعلاها الخ...»<sup>٢</sup>.

١ — الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ٢ / ص ٢٩٩ عن الزرقاوي / ج ١ / ص ١٦٤، وراجع: التوسل بالنبي وجهمة الوهابيين / ص ١١٥، ورسالة حسن المقصد / للسيوطى، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم ص ٨٠ و ٧٥ و ٧٧؛ والبداية والنهاية / ج ١٣ / ص ١٣٦ و ١٣٧، ولم يصرح بالأولية، وكذلك في تاريخ ابن الوردي / ج ٢ / ص ٢٢٨، وجواهر البحار / ج ٣ / ص ٣٣٧، والسيرات الخلبية / ج ١ / ص ٨٣ و ٨٤، والسيرة النبوية / لدحلان / ج ١ / ص ٢٤. ومنهاج الفرقة الناجية / ص ١١٠، والانصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٤٥، لابي بكر جابر الجزائري، وص ٤٦ و ٥٠ و ٥٧.

٢ — وفيات الاعيان / ط. سنة ١٣١٠ هـ. ق / ج ١ ص ٤٣٦ / ٤٣٧، وشذرات الذهب / ج ٥ / ص



وقد صنف له ابن دحية كتاب: «التنوير، في مولد السراج المنير» لما رأى من اهتمام مظفر الدين به، فاعطاه الامير الف دينار غير ما غرم عليه مدة إقامته<sup>١</sup>.

وقد اطنبوا في وصف حاكم اربيل، بالصلاح، والخير، والبر، والتقوى كما يعلم من مراجعة ترجمته عندهم<sup>٢</sup>.

ولكن السيد رشيد رضا لا يوافق على ذلك، ويقول: «أول من أبدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوى، أحد ملوك الشراكسة فى مصر»<sup>٣</sup>. وقال غيره عن الموالد: «أول من أحدثها بالقاهرة، الخلفاء الفاطميين، أو لهم المعز الدين الله، توجه من المغرب إلى مصر في شوال سنة ٣٦١... إلى أن قال: إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش»<sup>٤</sup>. هذا... وقد قُتِلَ الأفضل في سنة ٥١٥.

ويؤيد هذا القول الأخير أيضاً ما ذكره المقريزى عن أعياد الخلفاء الفاطميين، فليراجعه من أراد<sup>٥</sup>.

---

١٤٠/١٣٩ عنه، وعن ابن شهبة. وراجع: السيرة النبوية لدحلان / ج ١ ص ٢٤، والتوصى بالنبي وجهمة الوهابيين / ص ١١٦ عن سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان، وراجع: رسالة حسن المقصود للسيوطى، المطبع مع التمعة الكبرى على العالم / ص ٧٦، والبداية والنهاية / ج ٢٣ / ص ١٣٧، وجواهر البحار / ج ٣ / ص ٣٣٨ و ٣٣٧، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٥١٥ عن الحادى للسيوطى.

١ - وفيات الأعيان / ج ١ / ص ٣٨١ و ٤٣٧، والتوصى بالنبي وجهمة الوهابيين / ص ١١٥، ورسالة حسن المقصود للسيوطى / ص ٧٥ و ٧٧ و ٨٠، والبداية والنهاية / ج ١٣ / ص ١٣٧، وجواهر البحار / ج ٣ / ص ٣٣٨، عن روح السير لابراهيم الحلبي، والسيرة النبوية لدحلان / ج ١ ص ٢٤، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٥٠، والقول الفصل / ص ٦٩ عن أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام / ص ٥٢، والسيرة الحلبية / ج ١: ص ٨٤/٨٣.

٢ - وفيات الأعيان / ج ١ ص ٤٣٨-٤٣٥، والسيرة النبوية لدحلان / ج ١ / ص ٢٤، والتوصى بالنبي وجهمة الوهابيين / ص ١١٥، وحسن المقصود / ص ٨٠ و ٧٥ و ٧٦، والبداية والنهاية / ج ٣ / ص ١٣٧، وشذرات الذهب / ج ٥ / ص ١٣٨-١٤٠.

٣ - راجع القول الفصل في حكم الاحتفال بمواليد خير الرسل / ص ٢٠٥ عن الفتواوى / ج ٤.

٤ - القول الفصل / ص ١٨ و ٦٨ عن كتاب: أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام / ص ٤٥/٤٤ للشيخ محمد بخيت المطيعى، وعن المحاضرات الفكرية، المحاضرة العاشرة / ص ٨٤، وعن الابداع في مضار الابداع / ص ١٢٦، وعن كتاب المعز الدين الله / ص ٢٨٤، وراجع المحاضرة الاسلامية في القرن الرابع المجري / ج ٢ / ص ٢٩٩.

٥ - الخطط للمقريزى / ج ١ / ص ٤٩٠، ومنهاج الفرقة الناجية / ص ١١٠.

والظاهر هو أنه لا منافاة بين الأقوال السالفة، لإمكان أن يكون مرادهم أن صاحب أربيل أول من أحدثه في أربيل، وأولئك أول من أحدثه في القاهرة، وفي مصر، نعم... تبقى المنافاة بين ما تقدم نقله عن السيد رشيد رضا، وما نقل عن غيره. حول أول من أحدثه في مصر.

كما أن من الممكن أن يقصد البعض: أن حاكم أربيل أول من احتفل بالمولود احتفالاً عظيماً، وبهذه الصورة الخاصة، التي كانت تكلفه عشرات بل مئات الآلاف من الدنانير، حسبياً صرّحوا به.

ومهما يكن من أمر... فإن الاهتمام بالمولود، كان أسبق من التواريخ المتقدمة حيث نجد لهم يقولون: كان ازدياد التعظيم للنبي عليه السلام بين أهل الصلاح والورع سبباً في أن صار يحتفل بمولده عام ٣٠٠ هـ. وكان ذلك بدعة في نظر المتمسكون بالعادات الإسلامية الأولى.

وبحكمي عن الكرجي (المتوفى عام ٩٥٤-٣٤٣ م) وكان من الزهاد المتعبدین: أنه كان لا يفتر إلا في العيدین، وفي يوم مولد النبي عليه السلام...»<sup>١</sup>. وقال السخاوي: «لم يفعله أحد من السلف في القرون الثلاثة وإنما حدثَ بعد»<sup>٢</sup>.

أما نحن فنقول: إن الاهتمام بالمناسبات والمواسم قد بدأ من عهد النبي صلى الله عليه وآله، ومن شخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حسبياً سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى ...

## المولود عيدُ عند البعض، وما يفعل فيه

قال القسطلاني: «... ولازال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده عليه السلام، ويعملون الولائم، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور ويزيدون في المبررات ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كلُّ فضلٍ عميم».

إلى أن قال: «فرحم الله أمراً اخذ ليلي شهر مولده المبارك أعياداً،

١ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ٢ / ص ٢٩٨.

٢ - السيرة الحلبية / ج ١ ص ٨٤٨٣ وراجع السيرة النبوية لدحلان / ج ١ ص ٢٤.

ليكون أشدَّ علة على من في قلبه مرض، وأعياد داءً .

ولقد أطنب ابن الحاج في المدخل في الإنكار على ما أحدثه الناس من البدع والأهواء، والغناء بالآلات الحرام عند عمل المولد الشريف، فالله تعالى يشيبة على قصده الجميل<sup>١</sup>». وقال ابن عباد في رسائله الكبرى: «... وأما المولد فالذى يظهر لي: أنه عيد من أعياد المسلمين، وموسم من مواسمهم. وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك ، من إيقاد الشمع، وإمتناع البصر والسمع، والتزيين بلباس فاخر الثياب، وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر على أحد»<sup>٢</sup>.

وعن ابن حجر انه قال : «واما ما يعمل فيه، فينبغي الاقتصار على ما يفهم منه الشكر لله تعالى، من التلاوة، والإطعام، والصدقة، وإن شاد شيء من المدائح النبوية والزهدية ... وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو، وغير ذلك ، فما كان من ذلك مباحا، بحيث لا ينقص السرور بذلك اليوم، لا باس بإلحاقه به، وأما ما كان حراما، أو مكروها، فيمنع ، وكذا ما كان خلاف الأولى»<sup>٣</sup>.

### ابن تيمية... والغناء في العيد

وقد أوضح ابن تيمية: أن العيد لا يختص بالعبادة، والصدقات، ونحوها، بل يتعدى ذلك إلى اللعب، وإظهار الفرح أيضا.

وقد رأى ابن تيمية: أن لذلك أصلًا في السنة، أي في الرواية التي تذكر أنه قد كان عند النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم جوار يغنين، فدخل أبو بكر، فأنكر ذلك ، وقال : ألم يمور الشيطان في بيت رسول الله؟ فقال له النبي (ص): ان لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم.<sup>٤</sup>

١ - المواهب اللدنية / ج ١ / ص ٢٧ وراجع: ايضا السيرة النبوية لدحلان / ج ١ / ص ٢٤ ، والسيرة الخلبية / ج ١ / ص ٨٣ و ٨٤.

٢ - راجع: القول الفصل في حكم الاحتفال بولد خير الرسل / ص ١٧٥.

٣ - تلخيص من رسالة حسن المقصد للسيوطى ، والمطبوعة مع: النعمة الكبرى على العالم / ص ٩٠.

٤ - اقتضاء الصراط المستقيم / ص ١٩٤-١٩٥ والرواية في ص ١٩٣ عن الصحيحين. وراجع: صحيح البخاري / ج ١ / ص ١١١ ط اليمنية ، وصحیح مسلم / ج ٣ / ص ٢٢ ، والسيرة الخلبية / ج ٢ / ص ٦٢-٦١ ، وشرح مسلم للنحوى بهامش إرشاد الساري / ج ٤ / ص ١٩٧-١٩٥ ، وللإمام الصدق / ج ١ /

وأضاف: «إن المقتضي لما يفعل في العيد، من الأكل والشرب، واللباس والزينة، واللعبة والراحة، ونحو ذلك، قائم في النفوس كلها، إذا لم يوجد مانع، خصوصاً نفوس الصبيان، والنساء، وأكثر الفارغين»<sup>١</sup>.

ولكتنا نعتقد: إن الرواية المتقدمة لا أساس لها من الصحة، لأن الروايات في ذلك متضاربة ومتناقضه، ولأن أكثرها يدل على حرمة الغناء، حيث لا يعقل أن يحلل الشارع ما يعتبره العقلاً من مزامير الشيطان... إلى آخر ما ذكرناه في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ / ج ٢ / ص ٣٢٩-٣٤، فليراجع...<sup>٢</sup>

### الغناء في العيد عند أهل الكتاب

والغريب في الأمر أننا نجد ابن كثير الحنبلي، حينما وصل به الكلام إلى الحديث عن مرأة أخت عمران، التي كانت في زمان موسى، يقول: «... وضررها بالدف في مثل هذا اليوم، الذي هو أعظم الأعياد عندهم، دليل على أنه قد كان شرع من قبلنا ضرب الدف في العيد...»<sup>٣</sup>. ثم نراه يحکم بجواز ذلك في الأعياد، وعند قدوة العیات، تماماً على وفق ما استتبطه من رواية مريم، وذلك استناداً للرواية المتقدمة، التي استند إليها سلفه ابن تيمية.

### اللتهنئة في العيد

قال ابن حجر الهيثمي: «وآخر ابن عساكر، عن إبراهيم بن أبي عيلة، قال: دخلنا على عمر بن عبد العزيز يوم العيد، والناس يسلمون عليه ويقولون: تقبل الله مننا ومنك يا أمير المؤمنين، فيرد عليهم، ولا ينكر عليهم. قال بعض الحفاظ الفقهاء من المتأخرین: «وهذا أصل حسن للتهنئة بالعيد

ص ٣٨٩، وسنن البيهقي / ج ١٠ / ص ٢٢٤، واللمع لأبي نصر / ص ٢٧٤، والبداية والنهاية / ج ١ / ص ٢٧٦، والمدخل لابن الحاج / ج ٣ / ص ١٠٩، والمصنف / ج ١١ / ص ١٠٤، ومجمع الزوائد / ج ٢ / ص ٢٠٦ عن الطبراني في الكبير.

١— اقتضاء الصراط المستقيم / ١٩٥.

٢— البداية والنهاية / ج ١ / ص ٢٧٦.

والعام، والشهر، انتهى. وهو كمال قال، فان عمر بن عبد العزيز كان من أوعية العلم والدين، وأئمة الحق والمهدى الخ...»<sup>١</sup>.

و قبل ذلك نجد أن هذا النص قد قاله عمرو الانصاري لأبي وائلة في رد عليه بنفس العبارة<sup>٢</sup>:

وليت شعري، لماذا لا تكون تهنئة الشيختين لعليّ يوم الغدير أساسا للتهنئة في العيد<sup>٣</sup>.

### المولد في جميع الأقطار الإسلامية

وقال السخاوي: «لم يفعله أحد من السلف في القرون الثلاثة، وإنما حدث بعد، ثم لازال أهل الإسلام، من سائر الأقطار، والمدن الكبار يعملون المولد، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويعتنون بقراءة مولده الكرم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عظيم»<sup>٤</sup>.

### من خواص المولد

قال ابن الجوزي: «ومن خواصه: أنه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام»<sup>٥</sup>.

«وحكى بعضهم: أنه وقع في خطب عظيم، فرزقه الله النجاة من أهواهه بمجرد أن خطر عمل المولد النبوى بياله»<sup>٦</sup>.

### استحباب القيام

وقد ذكروا: أنهم كانوا حينا يقرؤون المولد، فإذا وصلوا إلى ذكر ولادته (ص)

١ - الصواعق المحرقة / ص ٢٢٣.

٢ - مجمع الزوائد / ج ٢ / ص ٢٠٦ عن الطبراني في الكبير.

٣ - راجع كتاب: الغدير، للعلامة الأميني، الجزء الأول.

٤ - السيرة الحلبية / ج ١ / ص ٨٣-٨٤، والسيرة النبوية لدحلان / ج ١ / ص ٤٤، وراجع تاريخ الخميس / ج ١ / ص ٢٢٣.

٥ - المواهب اللدنية / ج ١ ص ٢٧، وتاريخ الخميس / ج ١ ص ٢٢٣ وجواهر البحار / ج ٣ / ص ٣٤٠ عن أحمد عابدين، والهيثمي والقططاني، والسيرة النبوية لدحلان / ج ١ / ص ٢٤.

٦ - جواهر العلم / ج ٣ / ص ٣٤٠.

يقومون وقوفاً، احتراماً وإجلالاً، وقد تكلّموا في حكم هذا القيام: فقال الصفوري الشافعي: «مسألة القيام عند ولادته، لا إنكار فيه، فإنه من البدع المستحسنة. وقد أفتى جماعة باستحبابه عند ذكر ولادته. وقال جماعة بوجوب الصلاة عليه عند ذكره، وذلك من الإكرام والتعظيم له (ص)، وإن كرامه وتعظيمه واجب على كل مؤمن. ولا شك أن القيام له عند الولادة من باب التعظيم والإكرام...!».

وسيأتي من الحلي الشافعي وغيره، التأكيد على مشروعية القيام عند ولادته (ص).

النعمـة الكـبرـى عـلـى العـالـم

هـذـا ... وـقـد أـلـفـ العـدـيدـ مـنـ الـكـتـبـ وـالـرـسـائـلـ، وـنـشـرـتـ بـجـوـثـ كـثـيرـةـ،  
تـتـحدـثـ عـنـ مـشـرـوعـيـةـ الـمـولـدـ النـبـوـيـ، وـسـائـرـ الـمـوـاسـمـ وـالـمـارـاسـمـ، هـذـا عـدـا عـنـ الـبـحـوثـ  
المـبـثـوـثـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـخـلـفـةـ، الـمـؤـلـفـةـ لـاـغـرـاضـ أـخـرـىـ ...  
وـعـلـىـ هـذـاـ ...

فليس كتاب التنوير لابن دحية، ثم رسالة السيوطي، المسماة بحسن المقصد، ولا المولد الذي أله ابن الدبيع هي البداية، ولا النهاية في هذا المجال. ولكن ما لفت نظرنا هنا هو ذلك الكتاب المطبوع باسم: «النعمـة الكـبرـى على العالم، في مولد سيد ولد آدم»، والمنسوب إلى شهاب الدين أحمد بن حجر الهيشمي الشافعي. وهو اسم صاحب الكتاب المعروف المسمى: بالصواعق المحرقة.

حيث قد تضمن هذا الكتاب كلمات منسوبة إلى أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى عليه السلام، والحسن البصري، والجنيد البغدادي، ومعروف الكرخي، وفخر الدين الرازي، والإمام الشافعي، والسرى السقطي. ونحن نشك في نسبة تلك الكلمات إلى هؤلاء، وذلك لأننا لم نعثر على شيء منها في المصادر الأخرى، التي في حوزتنا، وإن كنا لا ندعى أننا بلغنا الغاية في الإستقصاء.

وعلى كل حال، فإننا نَكِلُّ أمر هذه المنسوبات، وأمر الكتاب ومؤلفه  
ال حقيقي إلى الله، فهو المطلَع على السرائر، والمحيط بما في الخواطر... .

## **الفصل الثاني**

**استدلالات لا تصح**

1941-1942

Franklin C. Gray

## بداية

نجد للمجوزين لإقامة المواسم والمراسيم استدلالات عديدة، ولكننا لا نجد من بينها ما يجدي في إثبات ما يريدون إثباته، ولا يصلح للاستدلال به، ونحن نشير إلى طائفة من أدلةهم تلك ، مع التذكير ببعض ما يرد عليها. فنقول ،

## ابوهب .... وعتق ثوبية

إنهم يذكرون: أن أبا هب حينما بشر بولادته (ص)، اعتق مولا ته ثوبية، فرأة العباس — وفي رواية اليعقوبي : رأه النبي (ص) — بعد موته في المنام ، فأخبره انه يخفف عنه العذاب كل يوم اثنين لعتقه ثوبية حينما بشر بذلك .<sup>١</sup>  
قال القسطلاني : « قال ابن الجزري : فإذا كان هذا أبوهб الكافر الذي

---

١ - راجع: السيرة النبوية لابن كثير / ج ١ / ص ٢٢٤ ، البداية والنهاية / ج ١ / ص ٢٧٣ ، وتاريخ اليعقوبي / ج ٢ / ص ٩ ، وفتح الباري / ج ٩ / ص ١٢٤ ، وعمدة القاري / ج ٢ / ص ٩٥ ، والسيرية الخلبية / ج ١ / ص ٨٤ و ٨٥ ، والسيرية النبوية لدحلان / ج ١ / ص ٢٥ ، ورسالة حسن المقصد للسيوطى ، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم / ص ٩٠ ، وارشاد الساري / ج ٨ / ص ٣١ ، وهو ظاهر صحيح البخاري / ج ٣ / ص ١٥٧ ط سنة ١٣٠٩ هـ ، وجواهر البحار / ج ٣ / ص ٣٣٨ ، وتاريخ الاسلام للذهبي / ج ٢ / ص ١٩ ، والوفاء / ص ١٠٧ ، ودلائل النبوة للبيهقي / ج ١ / ص ١٢٠ ، وہنجهة الحمال / ج ١ / ص ٤١



نزل القرآن بذمه، جُوزي في النار بفرجه ليلة مولد النبي (ص) به، فما حال المسلم الموحّد من أمته عليه السلام، الذي يسر بولده، ويبدل ما تصل اليه قدرته في محنته؟ لعمري، إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله العظيم جنات النعيم».<sup>١</sup>

ورحم الله حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر، حيث قال:

إذا كان هذا كافر جاء ذمها      وتبَّتْ يَدَاهُ فِي الْجَحَمِ مُخْلَدًا

أَتَيْ أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْاثْنَيْنِ دَائِمًا      يَخْفَفُ عَنْهُ لِلسَّرُورِ بِأَحْمَدَا

فَا الظَّنُّ بِالْعَبْدِ الَّذِي كَانَ عُمْرَهُ      بِأَحْمَدَ مَسْرُورًا وَمَاتَ مُوحَدًا<sup>٢</sup>

ولكن هذا الاستدلال لا يصح، وذلك لأنّ اعتقاد ثوبية قد كان بعد مولده (ص) بزمن طويل، أي بعدما هاجر النبي (ص) إلى المدينة، بعد أن حاولت خديجة شراءها من أبي هب لتعتقها، بسبب ما يزعّم من إرضاعها للنبي (ص) فرفض أبو هب بيعها.<sup>٣</sup>

وتوجيه الحلبي لذلك، بأن من الممكن أن يكون أبو هب قد اعتقها أوّلاً لكنه لم يذكر ذلك ولم يظهره، ورفض بيعها لخديجة لكونها كانت معتوقة، ثم عاد فأظهر ذلك<sup>٤</sup>... هذا التوجيه غير واجيئ، لأن من غير المعقول أن لا يظهر الناس ولا يطلعوا على عنقه لجاريته طيلة حوالي خمسين سنة، كما أن هذه الجارية التي اعتقها

وطبقات ابن سعد / ج ١ / قسم ١ / ص ٦٧-٦٨، والواهب اللدنية / ج ١ / ص ٢٧، وتاريخ الخميس / ج ١ / ص ٢٢٢، وسيرة مغطاي / ص ٨، وصفة الصفوة / ج ١ / ص ٦٢، ونور الإبصار / ص ١٠، وإسعاف الراغبين بهامشه / ص ٨.

١— المواهب اللدنية / ج ١ / ص ٢٧، ورسالة حسن المقصد للسيوطى، المطبوعة مع التمعة الكبرى على العالم ص ٩٠-٩١، وتاريخ الخميس / ج ١ / ص ٢٢٢.

٢— السيرة النبوية لزيري دحلان / ج ١ / ص ٤٥، ورسالة السيوطى المطبوعة مع التمعة الكبرى على العالم / ص ٩١.

٣— أنساب الأشراف (سيرة النبي «ص») / ص ٩٥-٩٦، والكامل لابن الأثير / ج ١ / ص ٤٥٩، وطبقات ابن سعد / ج ١ / قسم ١ / ص ٦٧، والإصابة / ج ٤ / ص ٢٥٨، وإرشاد الساري / ج ٨ / ص ٣١، والسيرة الخلبية / ج ١ / ص ٨٥، وراجع الوفاء / ص ١٠٧، وفتح الباري / ج ٩ / ص ١٢٤، والاستيعاب بهامش الإصابة / ج ١ / ص ١٦، وذخائر العقبي / ص ٢٥٩، وقاموس الرجال / ج ١٠ / ص ٤١٧.

٤— السيرة الخلبية / ج ١ / ص ٨٥.

لماذا بقيت عنده طيلة هذه المدة المتمادية وهي خارجة عن ملكه ..؟ ولماذا لم يظهر ذلك إلا بعد هجرته (ص)؟ فما هو الداعي له للكتمان، ولا سيما قبل النبوة؟ وما الداعي للاظهار، ولا سيما بعد الهجرة؟  
 وأوردوا أيضا على الرواية بأنها مرسلة، وبأنه لا حجّية في المنامات، وبأنها مخالفة لظاهر القرآن: الذي يقول عن الكفار: «وقدمنا الى ما عملوا من عمل، فجعلناه هباءً منثورا». <sup>١</sup>

ولكن إذا ثبت أن الرأي هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كما هو مقتضى رواية البعقوبي، كان المنام حجة ... كما أنهم قد ناقشو في هذا الاعتراض الأخير بما لا مجال لذكره، فلتراجع المصادر المتقدمة، فالعمدة هو ما ذكرناه نحن آنفاً ونذكر أخيراً ... ان فرحة لو كان استجابة حاجة نفسية طبيعية، ولم يكن الله، فلماذا يثاب عليه؟ <sup>٢</sup>

### الاستدلال بفعل حاكم إربل

ونجد في كلماتهم أيضا الاستدلال بفعل حاكم اربل، الذي ابتكر عمل المولد على ذلك النحو المخصوص حسبما ذكروه، وقد كان فاضلاً ورعاً دينياً إلى آخر ما وصفوه به. <sup>٣</sup>

ولكته استدلال لا يصح أيضاً. لأن التشريع لا يصح من أحد إلا من صاحب الشريعة، ولم يكن هذا الرجل من العلماء، حتى يحمل عمله على أنه قد استند فيه إلى دليل شرعي، فعلله، كان غافلاً عن اللوازم الفاسدة مثل هذا العمل، أو حتى متعمداً لها ...

إلا إذا كان المقصود والاستدلال على هذا الأمر بالإجماع المتحقق في زمانه وحضور العلماء وغيرهم لتلك المناسبات كما يظهر من سياق كلامه ... ولسوف نشير إليه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

١ - راجع: فتح الباري / ج ٩ / ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، وارشاد الساري / ج ٨ / ص ٣١ ، وعمدة القاري / ج ٢٠ / ص ٩٥ ، والقول الفصل / ص ٨٤-٨٧.

٢ - راجع: رسالة حسن المقصد للسيوطى ، والمطبوعة مع كتاب: النعمة الكبرى على العالم / ص ٨٠.

ولكنه ايضاً استدلال باطل عندنا، لأننا نعتقد: أن الإجماع بما هو هولا حجّيّة فيه، إلا بسبب اشتتماله على قول النبي المعموم (ص)، أو قول أحد الأئمة المعصومين، أما دون ذلك فلا اعتبار له، ولكن المشهور عند أولئك المستدلين بهذه الأدلة هو حجيّته متى تحقّق، حتى ولو بعد عصر النبي (ص)، ثم ما تلاه من أعصار فيكون حجة عليهم ... فراجع كتب الأصول.<sup>١</sup>

### الحقيقة ... دليل آخر

قال السيوطي ما حاصله: «إنه ظهر له تخريج عمل المولد على أصل آخر، وهو أنه (ص) قد عق عن نفسه بعد النبوة، مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته ... فهذا يعني أنه (ص) أراد إظهار الشكر على إيجاد الله تعالى إياته رحمة للعالمين، وتشريفاً لأمته، فيستحب الحب لنا أيضاً إظهاراً للشكر بمولده، بالاجتماع وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات».<sup>٢</sup>  
ولكن هذا لا يصلح للاستدلال أيضاً، إذ لم يثبت أن ذلك كان منه (ص) فرحاً وبابهاجا، بما ذكر، فان ذلك لا يدعون ان يكون استنباطاً استحسانياً قد يوافق الواقع وقد لا يوافقه. هذا كله بالإضافة الى عدم ثبوت انه (ص) قد عق عن نفسه<sup>٣</sup>، وعدم ثبوت أن عبد المطلب كان قد عق عنّه (ص)...<sup>٤</sup> فلابد من ثبوت ذلك بشكل قطعي ليتكلّم في دلالته على المدعى او عدم دلالته.

مضافاً إلى أن الحقيقة بنفسها مستحبة في الشرع، وقد ثبت ذلك بالدليل القطعي ولكن لا يلزم من استحبابها، والعمل بها جواز اقامة المراسيم والمواسم في اوقات معينة وبكيفية خاصة ... حتى لو ثبت أن ذلك كان فرحاً واستبشاراً بمولده (ص)، وإنما لكررها بعد ذلك في كل عام، كما يراد إثباته. فلعل للاستبشار بالحقيقة مرّة واحدة في العمر خصوصية عند الشارع ...

١ - راجع: المستصفى وفواتح الرحموت، والاحكام في أصول الاحكام، وإرشاد الفحول، بحث الإجماع ..

٢ - راجع: رسالة حسن المقصد للسيوطى، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم ص .٩٠

٣ - روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ص ٣٠٠ .

٤ - الرواية في تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ٢٨٣ .

## الاستدلال بيوم عاشوراء

وقد نقل السيوطي عن أبي الفضل ابن حجر قوله عن عمل الموالد للنبي (ص): «وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين، من أن النبي (ص) قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونَجَّى موسى، ونحن نصومه شكرًا لله تعالى، فقال (ص): فأنا أحقُّ بموسى عليه السلام منكم، فصامه، وأمر بصومه...» وفي نص آخر: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه اليهود، تتخذه عيادة، فقال رسول الله (ص): صوموه أنتم». <sup>١</sup>

قال ابن حجر: فيستفاد منه، فعل الشكر لله تعالى على ما منَّ به في يوم معين، من إحداث نعمة، أو دفع نعمة. ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة... وأئِي نعمة أعظم من نعمة بروز نبي الرحمة في ذلك اليوم». <sup>٢</sup>

وقد رد البعض على هذا الاستدلال بأنَّ السلف الصالح لم يعملوا بهذا النص، على الوجه الذي يفهمه منه مَنْ بعدهم، وهذا يعنِّي من اعتبار هذا النهي صحيحًا، فاستنباط ذلك من الحديث مخالف لما أجمع عليه السلف، من ناحية فهمه، ومن ناحية العمل به، وما خالف إجماعهم، فهو خطأ.

ونقول: إن هذا الردُّ ليس صحيحًا، كما سيتضح في الفصل الذي نردُّ فيه على أدلة المانعين... ولذا فلا حاجة إلى تكرار الكلام هنا.

١— راجع: القول الفصل في حكم الاحتفال بولد خير الرسل / ص ٧٨ و ٧٩، وسنن الدارمي / ج ٢ / ٢٢، وصحيح البخاري / ج ١ / ص ٢٢٤، ٢٢٥، وصحيح مسلم / ج ٣ / ص ١٥٩ و ١٥٠، وسنند أحمد / ج ٤ / ص ٤٠٩، وزاد المعاد ج ١ / ص ١٦٤ فما بعدها، وكشف الأستار / ج ١ / ص ٤٩٠، وبجمع الزوائد / ج ٣ / ص ١٨٥. وللحديث طرق متعددة، ونصوص مختلفة، وهو موجود في مختلف المصادر الحديثية عند أهل السنة. ولترابع رسالة حسن المقصد للسيوطى، المطبوعة مع: النعمة الكبرى على العالم / ص ٨٩، والسيرية النبوية لدحلان / ج ١ / ص ٢٥، والتسلُّل بالنبي وجهة الوهابيين / ص ١١٤، وعجائب المخلوقات، بهامش حياة الحيوان / ج ١ / ص ١١٤، والمنتقى من أخبار المصطفى / ج ٢ / ص ١٩٢، وبجمع الزوائد / ج ٣ / ص ١٨٤-١٨٨.

٢— تلخيص من رسالة حسن المقصد للسيوطى، المطبوع مع: النعمة الكبرى على العالم / ص ٨٩-٩٠. وراجع: التسلُّل بالنبي وجهة الوهابيين / ص ١١٤/١١٥.

٣— راجع: القول الفصل في حكم الاحتفال بولد خير الرسل / ص ٧٨ و ٧٩.

ولكننا نودُّ أن نشير هنا إلى أمر آخر لم نتعرض له هناك ، وخلاصته :  
اننا نعتقد: أن ما ورد من الأحاديث التي تحت على صيام يوم عاشوراء،  
لام يكن أن تصح ، وقد بحثنا هذا الموضوع مفصلاً في كتابنا: الصحيح من سيرة  
النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم / ج ٣ / ص ١٠٤ - ١١٠ .

وذلك لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره موافقة أهل الكتاب في  
كلَّ أحواهم ، حتى قالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا  
خالفنا فيه... <sup>١</sup> وفي الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم».<sup>٢</sup>

بالاضافة إلى التناقض الشديد بين الروايات المشار إليها...<sup>٣</sup>

هذا عدا عن أنَّ اسم عاشوراء إسلامي لا يعرف في الجاهلية.<sup>٤</sup>

ولسنا هنا في صدد تقضي هذا البحث ، فنأرَاد المزيد فليراجع:  
الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم . وسيأتي المزيد من  
الكلام حول يوم عاشوراء في فصل: لن يخدع السراب.

### تعظيم شعائر الله سبحانه

وقد استدل بعض الأصدقاء<sup>٥</sup> في مقال له حول نفس هذا الموضوع بقوله  
تعالى: «ذلك ، ومن يعظم شعائر الله فإنَّها من تقوى القلوب \* لكم فيها منافع إلى أجل  
مسمى ، ثم محلها إلى البيت العتيق».<sup>٦</sup>

على اعتبار: أن شعائر الله سبحانه هي أعلام دينه ، خصوصاً ما يرتبط

١ - راجع: المدخل لابن الحاج / ج ٢ / ص ٤٨ ، والسيرية الخلبية / ج ٢ / ص ١١٥ ، ومفتاح كنوز السائة  
عن عدد من المصادر، ومسند أبُد / ج ٣ / ص ٢٤٦ ، والجامع الصحيح للترمذني / ج ٥ / ص ٢١٤ / ٢١٥  
وصحِّح مسلم / ج ١ / ص ١٦٩ ، وسنن أبي داود / ج ٢ / ص ٢٥٠ / وج ١ / ص ٦٧ ، وسنن الدارمي /  
ج ١ / ص ٢٤٥ وسنن النسائي / ج ١ / ص ١٨٧ .

٢ - المدخل لابن الحاج / ج ٢ / ص ٤٨ ، وسنن أبي داود / ج ٤ / ص ٤٤ ، ومسند أبُد / ج ٢ / ص ٥٠ ،  
وجمع الزوائد / ج ١٠ / ص ٢٧١ عن الطبراني في الأوسط .

٣ - الصحيح من سيرة النبي / ج ٣ / ص ١٠٥ .

٤ - مجمع البحرين / ج ٣ / ص ٤٠٥ ، والجمهرة في لغة العرب لابن دريد / ج ٤ / ص ٢١٢ ، والنهاية لابن  
الأثير / ج ٣ / ص ٢٤٠ .

٥ - المستدل هو صديقنا الشيخ رسول جعفريان حفظه الله في مقال له حول هذا الموضوع .

٦ - الحج / ٣٣-٣٢ .

منها بالحج، كما قاله القرطبي، لأنَّ أكثر أعمال الحج إنما هي تكرار لعمل تاربخني، وتذكير بحادثة كانت قد وقعت في عهد إبراهيم عليه السلام، وشعائر الله مفهوم عام شامل للنبي (ص) ولغيره، فتعظيمه (ص) لازم. ومن أساليب تعظيمه إقامة الذكرى في يوم مولده، ونحو ذلك، فكما أن ذكرى ما جرى لإبراهيم عليه السلام من تعظيم شعائر الله سبحانه، كذلك تعظيم ما جرى للنبي الأعظم، محمد صلى الله عليه وآله وسلم يكون من تعظيم شعائر الله سبحانه.

ونقول: إنه لا بدَّ من إصلاح هذا الاستدلال، والقول: بأنه لا يتوقف على دعوى أن شعائر الحج ما هي إلَّا تكرار لحوادث تاربخية، لينبع ذلك بعدم ثبوت ذلك، أولاً، وبأنه قد كان يمكن التذكير بحوادث تاربخية مهمة جداً غيرها، ولعل بعضها أهم بكثير من قضية التحري بين الصفا والمروءة في طلب الماء، أو نحوه مما يذكر هنا.

كما لا يريد على هذا الاستدلال: أن تفسير القرطبي للشعائر باعلام الدين، الذي هو معنى عام، لا ينافي اختصاص هذا التعبير في القرآن بـ«أعمال الحج» ومواضعه، لا يرد عليه ذلك، لأن العبرة إنما هي بعموم اللفظ، لا بخصوصية المورد. ولكن يلاحظ: أن القرآن يكرر ويؤكد على أن في هذه الشعائر منافع للناس، فهو يقول في الآية السابقة، وهو يتحدث عن أعمال الحج «... ذلك ومن يعظم شعائر الله، فإنها من تقوى القلوب \* لكم فيها منافع إلى أجل مسمى، ثم محلُّها إلى البيت العتيق» كما ويشير إلى أن عمل الحج نفسه يحصلُ الناس فيه على المنافع كما قال تعالى: «ليشهدوا منافع لهم».

وفي آية أخرى في نفس الموضوع، نجده تعالى يقول: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير، فإذا كرواً باسم الله عليها صوافَ، فإذا وجبت جنوباً، فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترَّ، كذلك سخرها لكم لعلكم تشکرون \* لن ينال الله لحومها ولا دماءها، ولكن يناله التقوى منكم». <sup>١</sup>

وقد أطلق في القرآن لفظ المشعر الحرام على المزدلفة، كما وأطلق على الصفا والمروءة إنما من شعائر الله ... فالظاهر: أن المراد هو: أن هذه الأماكن، وكذلك البدن التي يشعرها

١— الحج / ٣٦ و ٣٧

ال الحاج ويعلمها إنما هي من أعلام المناسب ، ودلائله المظيرة لكمال انتياد العباد له تعالى ، فلا يجوز التعدي على هذه الأعلام ، ولا يجوز تجاوزها ، بل لابد من تعظيمها والتقييد بها ، وقد ورد النبي عن تجاوزها وتعتها في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تُحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ، ولا الهدي ، ولا القلائد ، ولا أمين البيت الحرام ، يبتغون فضلا من ربهم ورمضانا » .<sup>١</sup> وقبل آية تعظيم شعائر الله ، تجده تعالى يقول وفي نفس المناسبة : « ذلك ومن يعظم حرمات الله ، فهو خير له عند ربه »<sup>٢</sup> فنجد أن هذا السياق متعدد مع سياق الآية التي استدل بها هنا .

وبعد ... كل ما تقدم نقول : إن الاستدلال بالآية يتوقف على كون مولد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وكذا يوم عاشوراء ، مثلا ، وغير ذلك من المناسبات من شعائر الله ، أي من أعلام الله التي نصها لطاعته ، ليجب تعظيمها ... وكما يقال :

العرش ، ثم النقش ...

فإن قوله تعالى : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » يشعر بأن كونها من الشعائر يحتاج إلى جعلٍ منه تعالى ..

## وذَّكْرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ

وقد استدل أيضا على مشروعية المواسم والمراسيم بقوله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام : « وذَّكْرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ »<sup>٣</sup> ، فإن المقصود بأيام الله ، أيام غلبة الحق على الباطل ، وظهور الحق ، وما نحن فيه من مصاديق الآية الشريفة ، فإن إقامة الذكريات والمواسم فيها تذكر بأيام الله سبحانه .<sup>٤</sup>

ونقول : إن ما تدل عليه الآية هو التذكير بالأسلوب العادي والمعروف ، وأما المخصوصية ، فلا تفهم من الآية ، وقد روی عن أمير المؤمنين عليه السلام : « كان رسول الله (ص) يخطبنا في ذكرنا بأيام الله ، حتى نعرف ذلك في وجهه ، كأنه نذير

١ - المائدة / ٢ .

٢ - الحج / ٣٠ .

٣ - إبراهيم / ٥ .

٤ - المستدل بذلك هو الصديق المشار إليه آنفا في مقال له حول هذا الموضوع . وذكر هذا الاستدلال أيضا عن بعضهم في كتاب : القول الفصل في حكم الاحتفال بولد خير الرسل / ص ٧٣ .

قوم يصبحهم الأمر غدوة». <sup>١</sup>

وعن أبي بن كعب: «ان رسول الله (ص) قرأ يوم الجمعة تبارك ، وهو قائم ، فذَكَرُنا بِأيامِ الله». <sup>٢</sup>

وعن النبي (ص): «بَيْنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ يَذَكَّرُهُمْ بِأيامِ اللهِ وَأيامِ اللهِ نَعْمَهُ وَبِلَاءُهُ إِذْ قَالَ... الْخَ». <sup>٣</sup>

فذلك كله يدل على أن التذكير ب أيام الله كان يتخد صفتـه الطبيعية والعادـية، ولو للأفراد على انفراد، ولم يكن يقيم لهم احتفالات ومراسم معينة في أوقـات مخصوصـة من أجل ذلك. إلا أن يقال: إن أمر تعـين المـصادـق قد ترك إلينـا، كما سـيـأتيـ، فـتـكونـ الآـيـةـ منـ أدـلـةـ العنـوانـ العـامـ.

كما أن المقصود ب أيام الله ... لعله تلك الأيام التي تحدث فيها خوارق العادات، وتظهر فيها الآيات، أيام بطيشه بالظالمين، وأخذـهـ لهمـ أخذـ عـزيـزـ مـقـدرـ، وكـذاـ الحالـ بـالـنـسـبـةـ لـآـيـةـ: «قـلـ لـلـذـينـ آـمـنـواـ يـغـفـرـوـاـ لـلـذـينـ لـاـ يـرجـونـ أـيـامـ اللهـ»... فلا تشمل الآية ما هو محل الكلام هنا ..

## الفرح بفضل الله سبحانه

وقد استدل أيضاً بقوله تعالى: «قـلـ بـفـضـلـ اللهـ وـرـحـمـتـهـ فـبـذـكـرـ فـلـيـفـرـحـواـ»، إذ من المصـادـيقـ الجـلـيـةـ لـرـحـمـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ، هو ولادةـ النـبـيـ (صـ)، الذـيـ أـرـسـلـهـ اللهـ رـحـمـةـ للـعـالـمـينـ، فـالـفـرـحـ بـمـيـلـادـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـطـلـوبـ وـمـرـادـ<sup>٤</sup>».

ولكنـناـ نـقـولـ: إنـ الآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ الـفـرـحـ بـرـحـمـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـفـضـلـهـ... أمـاـ الـخـصـوصـيـةـ، فـلـاـ تـدـلـ عـلـيـهاـ، وـحـيـنـاـ يـصـفـ اللهـ الـإـنـسـانـ بـأـنـهـ فـرـحـ فـخـورـ، فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـعـنيـ إـلـاـ ثـبـوتـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـنـفـسـيـةـ لـهـ، وـلـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـقـيمـ الـحـفـلـاتـ، وـيـلـتـزمـ بـالـمـوـاسـمـ وـالـمـرـاسـمـ، كـمـاـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ هـنـاـ.

إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إنـ أـمـرـ تـعـينـ الـكـيـفـيـةـ وـالـمـصـادـقـ قدـ أـوـكـلـ إـلـيـناـ، كـمـاـ سـبـقـ فـيـ

١— مـسـنـدـ أـحـمـدـ /ـ جـ ١ـ /ـ صـ ١٦٧ـ .

٢— سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ /ـ جـ ١ـ /ـ صـ ٣٥٣ـ-٣٥٢ـ .

٣— مـسـنـدـ أـحـمـدـ /ـ جـ ٥ـ /ـ صـ ١٢١ـ .

٤— رـاجـعـ: القـوـلـ الفـصـلـ /ـ صـ ٧٣ـ، وـمـقـاـلـةـ الصـدـيقـ المـشـارـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ.

## مناسك الحج تكرار للذكرى

واستدل بعض العلماء بأن جل أعمال مناسك الحج ما هي إلا احتفالات بذكرى الأنبياء، فأمر الله تعالى باتخاذ مقام إبراهيم مصلّى، إحياءً لذكرى شيخ الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أمّا السعي بين الصفا والمروءة، فهو تخليد لذكرى هاجر حينما عطشت هي وبنها إسماعيل، فكانت تسعى بين الصفا والمروءة، وتصعد عليها التنظر: هل ترى من أحد (كما ذكر البخاري)...

ورمي الجamar تخليد لذكرى إبراهيم عليه السلام، حينما ذهب به جبريل إلى حرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخت. وذبح الفداء، إنما هو تخليد لذكرى إبراهيم أيضاً حينما أُمِرَ بذبح ولده إسماعيل ففداه الله بذبح عظيم.

وفي بعض الأخبار: أن أفعال الحج إنما هي احتفال بذكرى آدم، حيث تاب الله عليه عصر التاسع من ذي الحجة بعرفات، فأفاض به جبريل حتى وافى إلى المشعر الحرام فبات فيه، فلما أصبح أفضى إلى منى، فحلق رأسه إمارة على قبول توبته، وعتقه من الذنوب.

فجعل الله ذلك اليوم عيداً لذريته.

فأفعال الحج كلها تصير احتفالات واعياداً بذكرى الأنبياء، ومن ينتسب إليهم ، وهي باقية أبد الدهر.<sup>١</sup>

ونقول:

أولاً: ان هذا الاستدلال يتوقف على ثبوت الروايات المشار إليها آنفاً، على كون قوله تعالى: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» قد جيء به للإشارة إلى هذا الأمر التاريخي ...

والآية إنما أوردت الكلمة «مقام إبراهيم» للإشارة إلى موضوع الحكم، وليس عنوان هذا الموضوع دخيلاً في ثبوت ذلك الحكم، لا بنحو الاقتضاء ولا بنحو العلية التامة، ولعله تكون العلة للحكم أمراً آخر، ويكون العنوان من قبيل

١— راجع كتاب: معلم المدرستين / ج ١ / ص ٤٧-٤٩، للعلامة العسكري حفظه الله تعالى.

لفظ «زيد في قوله : أكرم زيداً».

كما ويرد هنا سؤال، وهو: لماذا اختصت هذه الأحداث بأن يقام لها هذا الاحتفال الدائم أبداً، مع أنه قد توجد أحداثاً أعظم أهمية، وأشد خطراً منها؟ لماذا لم تخليد هي أيضاً باحتفالات على نحو تخليد هذه... ولتكن إحدى هذه الأحداث، ولادة السيد المسيح من دون أب، وقصة غرق فرعون، ومحاولة إحراق إبراهيم بالنار، فكانت برأً وسلاماً، وقصة الطوفان، وغير ذلك؟

وثانياً: إن هذه الذكريات قد أمر الشعوب بها وشرع الحكم بلزوم العمل بها، وهذا لا ينكره المانعون، وإنما هم يقولون: إن مالم يرد به الشرع يكون بدعة وحراماً، وهذا مما قد ورد الشرع به، فلا إشكال فيه، وإنما الاشكال فيما عداه... .

### الاستدلال بما جرى ليعقوب

واستدل أيضاً على مشروعية الاحتفالات والمراسيم بحزن يعقوب على فراق ولده يوسف، حتى ابكيت عيناه من الحزن، فلِمَ لَمْ يجز له بعد موته ولده العزيز على قلبه مع ان حرقته عليه أعظم: أَنْ يُظْهِرَ التفجُّعَ عَلَيْهِ، ويقيم المراسم في هذا السبيل؟!

ونقول: إن ذلك لا يربط له بإقامة المراسم والمواسم في زمان معين، وفي مكان معين، فإن مجرد الحزن والأسى لامانع منه، ولكن الزيادة على ذلك هي التي تحتاج إلى إثبات، بنظر المانع، والآيات لا تدل على أكثر من ممارسة التوجُّع والتُّفجُّعُ والحزن... .

### «ورفعنا لك ذكرك »

واستدل أيضاً بقوله تعالى: «ورفعنا لك ذكرك»<sup>٢</sup> فإن الاحتفالات بميلاده (ص) ماهي إلا رفع لذكره (ص)...<sup>٣</sup> ويمكن المناقشة في ذلك بأن رفع ذكره (ص) من قبل الله سبحانه إنما هو

١— راجع كتاب: آئين وهابيت / ص ١٨٠-١٨١ للعلامة السبحاني حفظه الله.

٢— الانشراح / ٤.

٣— آئين وهابيت / ص ١٨٤ للسبحاني.

يجعلهنبياً رسولاً، وليس في الآية أمر متعلق بالملائكة يطلب منهم إقامة احتفالات، ولا غير ذلك ...

وقد ورد في الروايات أن المراد برفع ذكره ما هو واقع من ذكر الشهادة بنبوة إلى جانب الشهادة لله بالوحدانية في الأذان وفي غيره ... وقيل في تفسير الآية غير ذلك أيضاً ...

### آية المودة

واستدل أيضاً بأن مودة ذوي القرى مطلوبة شرعاً، وقد أمر بها القرآن صراحة، فإذا قامة الاحتفالات للتتحدث عما جرى للأئمة (ع) لا يكون إلا مودة لهم ... إلا أن يدعى أن المراد بالمودة الحب القلي، ولا يجوز الظهور. ونقول: صحيح أن إرادة الحب القلي مجرد ومن كلمة: «المودة»، لا يمكن تقويتها، لاسيما وأن بعض المحققين يقول في تفسير المودة: «كأنها الحب الظاهر أثره في مقام العمل ...»<sup>١</sup>

ولكن يمكن المناقشة فيما ذكر، بأن مودتهم تحصل من دون إقامة احتفالات، فالمانع يدعى: أنَّ الخصوصية للزمان وللمكان، وللتجمُّع، وللمراسم الخاصة؛ يحتاج جوازها إلى ثبات... إلا إذا التزم بالأمر بالعنوان العام، وترك أمر تعين المصادر إلى إلينا، كما سيأتي بيانه، مع عدم كون الخصوصية مورداً للحكم الشرعي، ولا للتبعد بإتيانها... ولعل هذا هو مراد المستدل، فلا إشكال حينئذ. ونفس ما تقدم يقال: بالنسبة إلى استدلاله بأية: «فالذين آمنوا به وعزُّوه ونصروه»<sup>٢</sup>.

### آية المائدة

واستدل أيضاً بقوله تعالى: «ربنا أنزل علينا مائدة من السماء، تكون لنا عيداً لأَنَّا وآخْرَنَا وَآيَةً مِّنْكَ وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ». <sup>٣</sup> فقد اعتبر يوم نزول المائدة السماوية عيداً وأية، مع أنها لأجل إشباع

١— راجع: تفسير الميزان / ج ١٦ / ص ١٦٦.

٢— سورة المائدة / ١١٤.

البطون. في يوم ميلاده (ص)، ويوم بعثته، الذي هو مبدأ تكامل فكر الأمم على مدى التاريخ؛ أعظم من هذه الآية، وأجل من ذلك العيد، فاتخاذه عيداً يكون بطريق أولٍ...<sup>١</sup>

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن العيد المشار إليه في الآية، قد جاء على وفق الحالة الطبيعية للأعياد عادة، لأن المائدة تنزل في وقت معين، وقد طلب عود نزولها واستمرارها، ثم يجتمع الناس عليها للاستفادة منها، ولا بدّ من أن يحصل الفرح والابتهاج بها. فكل الخصوصيات المعتبرة في العيد، لا بدّ وأن تحصل بتبرع منا، مع عدم المساهمة الشرعية لا في حصولها، ولا في إمضائها وجعل المشروعية لها.

### السنّة الحسنة والسنّة السيئة

وأما الاستدلال على مشروعية الاحتفالات والمواسم بأنها من السنن الحسنة فسيأتي حين الرد على ما يتذرع به المانعون أنه لا يصلح للاستدلال به، فلا حاجة إلى التكرار هنا ...<sup>٢</sup>


### والضحى ...

واستدلوا أيضاً على مشروعية الاحتفالات والمواسم بأن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بالضحى، وبالليل إذا سجى، وقد روي أن المراد ليلة المولد، أو ليلة المعراج.<sup>٢</sup>

والجواب أن ذلك يدل على أهمية هذه الليلة وامتيازها، ولكنه لا يدل على مشروعية إقامة الموالد والمواسم في زمان معين، أو في مكان معين، بل ليس فيها آية إشارة إلى أيّ نحو من أنحاء التجمعات، لا نفيّاً ولا اثباتاً.

١— راجع: آئين وهاييت ص ١٨٢ / ١٨٣.

٢— ستّي الروايات ومصادرها حين الرد على ما يتذرع به المانعون فلا حاجة إلى ذكرها هنا أيضاً.



### **الفصل الثالث**

**بماذا يتذرع ... المانعون؟**



## أدلة القائلين بحرمة الاحتفالات والاعياد

إن من يراجع كلمات هؤلاء القوم يجد: أنهم يستدلون لما يذهبون إليه، بأدلة استنباطية، وروائية، وإن كانت كلماتهم قد جاءت في الأكثر خطابية وشعارية... فلابدًّا أولاًً من إيراد جانب منها، ثم استخلاص ما يمكن استخلاصه مما أوردوه على شكل استدلال ومستند لهم. ولكن لابدًّ وأن يجد القارئ بعض التكرار، الذي حاولنا الاحتراز منه قدر الامكان. فلم يخالفنا التوفيق التام في ذلك ...

## كلمات... واستدلالات

جاء في هامش كتاب «فتح المجيد» مانصه:

«وهي التي يسمى الناس اليوم «الموالد والذكريات» التي ملأت البلاد باسم الأولياء. وهي نوع من العبادة لهم وتعظيمهم، ولذلك لا يذكر الناس ويعرفون إلا من أقيمت له هذه الذكريات، ولو كان أحدهم خلق الله وأفسقهم. فكليما كسدت سوق طاغوت من هؤلاء، قامت السدنة بهذا العيد لتحيي في نفوس العامة عبادته، وتكثر الاهدايا والقرابين باسمه.

وقد امتلأت البلاد الإسلامية بهذه الذكرانات، وعمت المصيبة، وعادت

بها الجاهلية إلى بلاد الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولم ينفع منها إلا نجد والمحجّز، فيما نعلم، بفضل الله، ثم بفضل آل سعود، الذين قاموا بمحمية دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب».<sup>١</sup>

وقال: «في قرة العيون: وقد أحدث هؤلاء المشركون أعياداً عند القبور، التي تعبد من دون الله، ويسمونها عيداً، كمولد البدوي بمصر، وغيره، بل هي أعظم، لما يوجد فيها من الشرك ، والمعاصي العظيمة».<sup>٢</sup>

وقالوا أيضاً: «والمستقر لشئون البشر، وما يطرأ عليها من التطورات الصالحة والفاسدة، يعرف حقيقة هذه الأعياد الجاهلية؛ بما يرى اليوم من الأعياد التي يسمّيها أهل العصر «الموالد»، أو يسمونها الذكريات، لمعظمهم من موت الأولياء، وغيرهم، ولو حادث يزعّمون: أنها كان لها شأن في حياتهم، من ولادة ولد، أو تولي ملك ، أو رئيس ، أو نحو ذلك.

وكل ذلك إنما هو إحياء لسن الجاهلية، وإماتة لشائع الإسلام من قلوبهم، وإن كان أكثر الناس لا يشعرون بذلك ، لشدة استحكام ظلمة الجاهلية على قلوبهم ، ولا ينفعهم ذلك الجهل عذراً، بل هو الجريمة كل الجريمة، التي تولد عنها كل الجرائم، من الكفر، والفسق، والعصيان».<sup>٣</sup>

وقال المرشدي: «... وقد ابتلي الناس بهذا، لاسيما في مولد البدوي ...».<sup>٤</sup>

والمراد: إنهم ابتلوا بنقل الدرارم والشماع.

وحول مولد البدوي، فقد قالوا أيضاً: «ويقام له كل عام ثلاثة موالد، يشد الرحال إليها الناس من أقصى القطر المصري، ويجتمع في المولد أكثر من ثلاثة ألف حاج إلى هذا الصنم الأكبر، عجل الله بهدمه ، وحرقه، هو وغيره من كل صنم في مصر وغيرها ...».<sup>٥</sup>

وقد استدلوا أيضاً بما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): لا تجعلوا بيتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيداً، وصلوا علىي، فإن صلاتكم تبلغني

١ - فتح المجيد، بشرح عقيدة التوحيد / هامش صفحتي ١٥٤ و ١٥٥.

٢ - اقتضاء الضراط المستقيم / هامش ص ١٩١.

٣ - فتح المجيد، بشرح عقيدة التوحيد / هامش ص ١٦٠.

٤ - المصدر السابق.

حيث كنتم».

وروي بمعناه عن النبي، عن السجاد زين العابدين عليه السلام، وعن الحسن بن الحسن بن علي، وعن أبي سعيد مولى المهربي.<sup>١</sup>

«... وقد نهى عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعياداً...».<sup>٢</sup>

قال ابن تيمية: «... وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيداً هو اعتياد إتيانه للعبادة عنده، أو غير ذلك...».<sup>٣</sup>

وقال: «... وفي الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره (ص)، وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد، لأن ذلك من اتخاذها أعياداً».<sup>٤</sup>

وقال: «... يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري، وبعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذها عيداً».<sup>٥</sup>

وقال: «... رعايا اجتمع القبوريون عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه الذي نهى عنه النبي (ص) بقوله: لا تتخذوا قبرى عيداً. وبقوله: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».<sup>٦</sup>

«... وقال المناوي في فتح القدير: معناه: النبي عن الاجتماع لزيارة،

١— راجع سنن أبي داود / ج ٢ / ص ٢١٨، ومسند أحمد / ج ٢ / ص ٣٦٧، وعون المعبد / ج ٦ / ص ٣٤ عن الصياغ في المختارة، وأبي يعلى، والقاضي إسماعيل، وسعيد بن منصور في سننه وجمع الزوائد / ج ٤ / ص ٣. واستدلوا بهذا الحديث في الكتب التالية: عقيدة التوحيد / ص ٢٥٧-٢٥٧، وفتح المجيد / ص ٢٥٨ و ٤٤٩، وكشف الارتياض / عن رسالة زيارة القبور لابن تيمية، وعن وفاة الوفاء للسمهودي، وشفاء السقام (المقدمة) / ص ١١٨ و ٦٥ و ٦٦ عن مصنف عبدالرزاق، والصارم المنكي / ص ١٧٩ و ١٧٣ و ١٧٢ و ٢٦٢ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٤ و ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٢٩٧ و ٣٠٩، والتسلل بالنبي (ص) وجهمة الوهابيين / ص ١٥١ و ١٣٣ و ١٢٢ و ١٢١ و ٢٨٤ و ٢٩٦ و ٣٧٦ و ٣٧٥ و ٣٦٨ و ٣٢٣ و ٣٢٢ و ٣٢١ و ٣١٣ و ١٩٠ و ١١٠ عن أبي يعلى، ومحمد بن عبد الواحد المقطسي في مستخرجه، وسعيد بن منصور، وزيارة القبور الشرعية والشركية / ص ١٤.

٢— اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣١٣.

٣— اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣٧٨.

٤— عون المعبد / ج ٦ / ص ٣٢، وفتح المجيد / ص ٢٦١.

٥— اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣٢٣، وعون المعبد / ج ٦ / ص ٣٣، وفتح المجيد / ص ٢٥٧، والصارم المنكي / ص ١٧٢ و ٢٩٨. وزيارة القبور الشرعية والشركية / ص ١٥.

٦— اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣٧٥.

واجتمعهم للعيد، إما لدفع المشقة، أو كراهة أن يتتجاوزوا حد التعظيم...».<sup>١</sup>  
وقال ابن القيم: «... نهيه لهم أن يتذمروا قبره عيداً، نهي لهم أن يجعلوه  
معها، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلوة، بل يزار قبره صلوات  
الله وسلامه عليه كما يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه  
وينجحه، صلوات الله وسلامه عليه...».<sup>٢</sup>

وقال ابن عبدالهادي الحنبلي: «... وتحصيص الحجرة بالصلوة والسلام  
جعل لها عيداً، وقد نهاهم عن ذلك...».<sup>٣</sup>

وقال المناوي: «يؤخذ منه: أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء  
في يوم أو شهر مخصوص من السنة، ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون  
ويشربون وربما يرقصون فيه؛ منهي عنه شرعاً. وعلى ولی الشرع رددهم عن ذلك،  
وإنكاره عليهم وإبطاله». <sup>٤</sup>

وقال العظيم آبادي: «... وإنَّ من سافر إليه، وحضر من ناس آخرين،  
فقد اتخذ عيداً، وهو منهيٌ عنه بنص الحديث، فثبتت منع شد الرحل لأجل ذلك  
بإشارة النص، كما ثبت النهي عن جعله عيداً بدلاً عن النص. الخ...».<sup>٥</sup>

وقالوا كذلك: «... فاتخاذ القبر عيداً هو مثل اتخاذ مسجداً، والصلوة  
إليه، بل هو أبلغ، وأحق بالنهي، فإن اتخاذ مسجداً يصلِّي فيه الله ليس فيه من  
المفسدة ما في اتخاذ نفسه عيداً، بحيث يعتاد انتسابه والاختلاف إليه، والازدحام  
عنه، كما يحصل في أمكمة الأعياد وازمنتها، فإن العيد يقال في لسان الشارع على  
الزمان والمكان...».<sup>٦</sup>

قال ابن القيم: «ونهى أمهاته أن يتذمروا قبره عيداً... إلى أن قال عن  
القبور: ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد، فيصلُّى عندها واليها، وتتخذ أعياداً

١ - عون المعبود / ج ٦ / ص ٣٢، وليراجع: كشف الارتياب / ص ٤٤٩.

٢ - عون المعبود / ج ٦ / ص ٣٢. المامش.

٣ - الصارم المنكبي في الرد على السبكي / ص ٢٨٥.

٤ - عون المعبود / ج ٦ / ص ٣٣.

٥ - المصدر السابق.

٦ - الصارم المنكبي / ص ٢٢٩.

وأوثانا». <sup>١</sup>

وقال ابن القيم والبركوي: «وكان للمشركين أعياد زمانية، ومكانية. فلما جاء الله بالاسلام أبطلها، وعوّض الحنفاء منها عيد الفطر، وأيام من، كما عوضهم من أعياد المشركين المكانية بالکعبه، ومنى، ومزدلفة، وعرفة، والمشاعر». <sup>٢</sup>

وقال ابن تيمية: «... وكذلك ما يحده بعض الناس، إما مصاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبةً للنبيّ (ص) والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهد، لا على البدع، من اتخاذ مولد رسول الله (ص) عيداً، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع عدم قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحاً لكان السلف (رض) أحق به مثا، فإنهم كانوا أشد محبةً لرسول الله وتعظيمياً له مثا...». <sup>٣</sup>

وقال: «حتى أن بعض القبور يجتمع عندها القبوريون في يوم من السنة، ويسافرون لإقامة العيد، إما في الحرم، أو رجب، أو شعبان، أو ذي الحجة، أو غيرها. وبعضها يجتمع عندها في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان إلخ...». <sup>٤</sup>

وقال: «... فان اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين، عائد بعود السنة، أو الشهر، أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد. ثم ينفي عن دق ذلك، وجله. وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره. قال: وقد أفرط الناس في هذا جداً، وأكثروا، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرت فيما تقدم: أنه يكره اعتياد عبادة في وقت إذا لم تجيء بها السنة فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين.

ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر علي رضي الله عنه، وقبر الحسين، وحديفة بن اليمان،

١— زاد المعاد / ج ١ / ص ١٤٦، وراجع: الصارم المنكي / ص ٢٩٩.

٢— عون المعبود / ج ٦ / ص ٣٢، وفتح المجيد في شرح عقيدة التوحيد / ص ٢٥٧، زيارة القبور الشرعية والشريكة / ص ١٥.

٣— اقضاء الصراط المستقيم: ص ٢٩٤-٢٩٦.

٤— المصدر السابق / ص ٣٧٥/٣٧٦.

وسلمان الفارسي وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجواد ببغداد...<sup>١</sup>

وقال: «وأما اتخاذ قبورهم أعياداً فهو مما حرمَه اللهُ ورسولهُ، واعتياض قصد هذه القبور في وقت معين، والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيداً، ولا أعلمُ بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافاً».<sup>٢</sup>

وقال عن يوم عرفة: «... وأيضاً فان التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً، وهذا بنفسه محظى، سواء كان فيه شد الرحل، أو لم يكن، سواء كان في يوم عرفة، أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمان».<sup>٣</sup>

وقال في كراهة قصد القبور للدعاء: «إن السلف (رض) كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله (ص): لا تتخذوا قبري عيداً».<sup>٤</sup>

وقال حول عيد الغدير بعد أن ذكر أنَّ السلف لم يفعلوه، ولا أهل البيت ولا غيرهم: «الأعياد شريعة من الشرائع... فيجب فيها الابتعاد، وللنبي خطب وعهود، وواقع في أيام متعددة، مثل يوم بدر وحنين، والخندق وفتح مكة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب أن يتخد أمثال تلك الأيام أعياداً».<sup>٥</sup>

وقال: «ما أحدثَ من الأعياد والمواسم فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين: أحدهما: إنه داخل في مسمى البدع والمحظيات...».

ثم ذكر روايات النبي عن الابتعاد في الدين، مثل ما في صحيح مسلم عنه (ص): «شرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله». وفي رواية النسائي: «وكل ضلاله في النار».

وفي نص آخر: «إياكم ومحظيات الأمور، فإنَّ كل بدعة ضلاله». وفي الصحيح عنه (ص): «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي لفظ الصحاحين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

١ - اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣٧٧.

٢ - نفس المصدر السابق والصفحة.

٣ - المصدر السابق / ص ٣٦٢.

٤ - المصدر السابق / ص ٣٦٨.

٥ - اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٩٤.

وقال تعالى: «أَمْ هُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ». ثم

قال:

«... فَنَدَبَ إِلَى شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَوْجَبَ بِقَوْلِهِ، أَوْ فَعْلَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشَرِّعَهُ اللَّهُ، فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ».

«نعم... قد يكون متأولاً في هذا الشعّر، فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً لأجتهد الذي يعف عن المخطئ، ويثاب أيضاً على اجتهاده».

«لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، إذ قد علم أن الصواب في خلافه».<sup>١</sup>

وقال: «الأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرّعه الله، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله. وهذه المواسم المحدثة، إنما هي عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به».<sup>٢</sup>

كما ان الحاج رغم اعترافه بما ليوم مولد النبي (ص) من الفضل، لا يوافق على الاحتفال بالمولود لما فيه من المنكرات، ولأن النبي أراد التخفيف عن أمته، ولم يرد في ذلك شيء بخصوصه، فيكون بدعة.<sup>٣</sup>

وقد استدلوا على عدم جواز الاحتفال بالمولود النبوى بأن السلف الذين كانوا أشد محبة لرسول الله (ص) وتعظيمًا له متنا وأحرص على الخير لم يفعلوه ولم يكن منه عندهم عين ولا أثر.<sup>٤</sup>

وقالوا: «... وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد، وبعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة وأول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الابرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها».<sup>٥</sup>

وقال السكندرى الفاكهانى: «لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين،

١— اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٦٧-٢٦٨ بتلخيص، ويوجد نظير العبارة الأخيرة في ص ٢٩٠.

٢— المصدر السابق / ص ٢٦٩.

٣— راجع: المدخل لابن الحاج / ج ٢ / ص ٣ فأبعدها إلى عدة صفحات، وليراجع / ص ٢٩/٣٠.

٤— اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٩٥، وراجع: سبل المدى والرشاد في سيرة خير العباد / ج ١ / ص ٤٤٢/٤٤١.

٥— القول الفصل في حكم الاحتفال بموعد خير الرسل / ص ٤٩ عن الفتوى المصرية / ج ١ / ص ٣١٢.

المتمسكون بآثار المقدمين، بل هو بدعة أحد ثناها البطلون». واعتبر الفاكهاني أن المولد منه حرام وهو ما دخله بعض الأعمال المحرمة كاجتماع الرجال مع النساء ونحوه.

ومنه مكروه وهو الاجتماع على أكل الطعام ولا يصحبه اقتراف شيء من الآثام فهذا «بدعة مكرورة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام وسرج الأزمنة وزين الأمكنة».<sup>١</sup> «هذا مع أن شهر ربيع الأول الذي ولد فيه الرسول (ص) قد مات فيه، فليس الفرج بأولى من الحزن فيه».<sup>٢</sup>

وقال الحفار: «ليلة المولد لم يكن السلف الصالح، وهم أصحاب رسول الله (ص) والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة، لأن النبي (ص) لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع به تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله، لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع».

والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها فقيل انه (ص) ولد في رمضان وقيل في ربيع الأول إلخ... إلى أن قال: فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق (ص) لكان معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف».<sup>٣</sup>

كما ان محمد بن عبد الوهاب قد أنكر «تعظيم المولد والأعياد الجاهلية، التي لم ينزل في تعظيمها سلطان، ولم ترده به حجة شرعية ولا برهان لأن ذلك مشابهة للنصارى الضالين في أعيادهم الزمانية والمكانية وهو باطل مردود في شرع سيد المسلمين».<sup>٤</sup>

«إن النصارى يختلفون بعيد ميلاد المسيح وميلاد أفراد أسرتهم وعنهم أخذ المسلمون هذه البدعة فاحتفلوا بولد نبيهم وبولد أفراد أسرتهم، ورسولهم يحيى رحمهم

١— القول الفصل / ص ٥٠ وراجع ص ٥٣ عن «الحاوي للفتاوي» للسيوطى / ص ١٩٠-١٩٢.

٢— منهاج الفرق الناجية / ص ١١٠.

٣— راجع القول الفصل في حكم الاحتفال بولد خير الرسل / ص ٥٣ عن كتاب: المعيار المعرّب / ص ٩٩-١٠١.

٤— المصدر السابق / ص ٥٤ عن الدرر السنوية / ج ٤ / ص ٤٠٩، وعن مجموعة الرسائل والمسائل التجديدة / ج ٤ / ص ٤٤٠.

قائلاً من تشبّه بقومٍ فهو منهم (صحيح رواه أبو داود).<sup>١</sup>  
كما أنّ الشّيخ عبد الرّحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب اعتبرها من  
البدع المنهي عنها، حيث لم يأمر بها الرّسول، ولا فعلها الخلفاء الرّاشدون، ولا  
الصحابة، ولا التابعون».<sup>٢</sup>

كما أنّ الشّيخ محمد بن عبد اللطيف قد اعتذر ذلك من البدع.<sup>٣</sup>  
وقال محمد بن عبد السلام خضر الشّفيري عن الاحتفال بالمولود:  
«بدعة منكرة ضلالّة، لم يرد بها شرع ولا عقل. ولو كان في هذا خير  
كيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان، وعلى وسائل الصحابة، والتابعون،  
وتبعوهم، والأئمّة وأتباعهم».<sup>٤</sup>

وقد ردوا على الاستدلال على حلية إقامة الموالد بآية: «فَلْ يُفْضِلُ اللَّهُ  
وَبِرْحَمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا» — ردوا على ذلك — بأنه من قبيل حل كلام الله على  
مال يحمله عليه السلف الصالح وهو غير مقبول، لأن الشاطئي قد قرر: أن الوجه  
الذى لم يثبت عن السلف الصالح العمل بالنص عليه، لا يقبل من بعدهم دعوى  
دلالة النص الشرعي عليه، قال: «إِذْ لَوْ كَانَ دَلِيلًا عَلَيْهِ لَمْ يَعْزِزْ عَنْ فَهْمِ  
الصّحّابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ، ثُمَّ يَفْهَمُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَعَمِلَ الْأُولَئِينَ — كَيْفَ كَانَ —  
مَصَادِمًا لِمَقْتضَى هَذَا الْمَفْهُومِ، وَمَعَارِضًا لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَرْكُ الْعَمَلِ. قَالَ: فَإِنْ أَعْمَلَ بِهِ  
الْمُتَّخِذُونَ مِنْ هَذَا الْقَسْمِ خَالِفًا لِإِجْمَاعِ الْأُولَئِينَ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ. فَهُوَ  
مُخْطَى، وَأَمَّةُ مُحَمَّدٍ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالّةٍ، فَإِنَّمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ فَعْلٍ أَوْ تَرْكٍ، فَهُوَ  
السَّنَّةُ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ السلفَ الْأُولَئِينَ، فَهُوَ عَلَى خَطَاً».<sup>٥</sup>

وقال محمد بن جميل زينو: «الاحتفال لم يفعله الرّسول (ص)، ولا  
الصحابّة، ولا التابعون، ولا الأئمّة الأربع، وغيرهم من أهل القرون المفضلة، ولا

١— منهاج الفرق الناجية / ص ١٠٩.

٢— منهاج الفرق الناجية / ص ٥٥ عن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية / قسم ٢ / ص ٣٥٧-٥٨، والدرر  
الستّية ج ٤ / ص ٣٨٩.

٣— المصدر السابق عن الدرر السنّية / ج ٨ / ص ٢٨٥.

٤— المصدر السابق عن كتاب: السنن والمبتدعات / ص ١٣٨/١٣٩ وراجع: الإنصال في قيل في المولد من  
الغلو والاجحاف / ص ٤٧.

٥— القول الفصل في حكم الاحتفال بوليد خير الرسل / ص ٧٣، وراجع: المواقفات / ج ٣ / ص ٧١.

دليل شرعى عليه...»<sup>١</sup>.

ثم ذكر بعض الاشياء التي تحصل في الموالد مما رأه خلاف الشع، وزعم أنَّ هذه الامور كافية لحرم الاحتفال، من قبيل الزيادة في مدحه (ص)، وصرف الاموال، والاستغاثة به (ص) الخ...

### تلخيص لا بد منه

ومن أجل التسهيل على القارئ، ومن أجل أستيفاء الكلام على ما ذكره المانعون من أسباب ذهابهم الى المنع من الذكريات ونحوها... فإننا نقوم بتلخيص وافي مختلف الجهات التي دعتهم إلى إصدار حكمهم ذاك ، حسبياً وردت في كلماتهم آنفة الذكر، مع إعادة الإشارة إلى المصادر من جديد... فنقول:

إننا نستطيع أن نلخص الأسباب التي رأوا أنها كافية للحكم بحرمة الاحتفالات والاحتفالات ما عدا الفطر والأضحى... على النحو التالي:

١— إن الموالد والذكريات للأولياء، نوع من العبادة لهم، بدليل: أن الناس لا يعرفون إلا من أقيمت لهم الذكريات، ولو كان أجهل وأفسق الناس ...

٢— مضافاً إلى ما فيها من المعاصي العظيمة.<sup>٣</sup>

٣— إنها إحياء لسن الجاهلية، وإمامنة لشرائع الإسلام من القلوب.<sup>٤</sup>

٤— لا يجوز اتخاذ مولد رسول الله (ص) عيداً مع اختلاف الناس في مولده...<sup>٥</sup>

٥— إن ذلك لم يرد به عقل<sup>٦</sup> ولا شرع، ولا أصل له لا في كتاب ولا

١— منهاج الفرقة الناجية / ص ١٠٧ ، وراجع: الإنفاق فيما قبل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٤٠ فما بعدها.

٢— فتح المجيد في شرح عقيدة التوحيد / هامش ص ١٥٤ و ١٥٥.

٣— المصدر السابق، وراجع المدخل لابن الحاج، أوائل الجزء الثاني.

٤— اقضاء الصراط المستقيم / ص ١٩١.

٥— المصدر السابق / ص ٢٩٤-٢٩٦.

٦— القول الفصل في حكم الاحتفال بموالد خبر الرسل / ص ٥٥ عن كتاب: السنن والمبتدعات / ص ١٣٨/١٣٩.

٦ - إن ذلك لم يفعله السلف، ولم ينقل عن أحد منهم، وهم كانوا أشدّ حباً للرسول مثناً.<sup>٢</sup>

وكل مالم يكن على عهد رسول الله (ص) وأصحابه ديناً، لم يكن من بعدهم ديناً. والمولد لم يكن في عهده ولا في عهد القرون المفضلة إلى القرن السابع.<sup>٣</sup>

واستدلوا على أن السلف لم يفلعوا باختلافهم في تاريخ مولده، فلأجل ذلك لم يخُصُّ ليلة المولد بشيءٍ زِيادةً عما يفعلونه في سائر الأيام.<sup>٤</sup>

٧ - إن السلف كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله (ص): «لا تتخذوا قبرى عيداً».<sup>٥</sup>

٨ - إن يوم مولده (ص) وإن كان عظياً ولكن لم يرد عن النبي (ص) فيه شيءٌ بخصوصه، لأنَّه (ص) أراد التخفيف عن أمته، فيكون بدعة.<sup>٦</sup>

٩ - إنَّ الله سبحانه لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع تعظيمه به.<sup>٧</sup>  
هذا كلَّه... عدا عن تفسيرهم العيد بجتماع الناس في مكان معين لأجل العبادة، وعن آدعائهم أن الصلاة عند القبور اتخاذ لها أعياداً وأوثاناً، إلى غير ذلك مما يلاحظه المتبع لكلماتهم السابقة...

١ - اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٩٤-٢٩٦، والقول الفصل / ص ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ عن الحاوي للفتاوي / ص ١٩٠-١٩٢، والدرر السننية / ج ٤ / ص ٤٠٩ و ٣٨٩، وعن مجموعة الرسائل التجديفية / ج ٤ / ص ٤٤٠ و قسم ٢ / ص ٣٥٧، وعن السنن والمبتدعات / ص ١٣٨ و ١٣٩.

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٩٤-٢٩٦، وراجع سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد / ج ١ / ص ٤٤٢، والقول الفصل / ص ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٥ عن الفتاوي المصرية / ج ١: ص ٣١٢، وعن المعيار المعربي / ص ٩٩-١٠١، وعن السنن والمبتدعات / ص ١٣٨ و ١٣٩، وعن الحاوي للفتاوي / ص ١٩٠-١٩٢، والانصاف فيما قبل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٤٣.

٣ - الانصاف فيما قبل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٤٦ و ٤٣ و ٤٧.

٤ - القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ٥٣ عن كتاب: المعيار المعربي / ص ٩٩-١٠١.  
٥ - اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣٨٦، والقول الفصل / ص ٤٩ عن الفتاوي المصرية.. أما الحديث فقد تقدمت مصادر وموارد الاستدلال والاستشهاد به، فلا نعيد.

٦ - المدخل لابن الحاج / ج ٢ / ص ٣ فما بعدها.

٧ - القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ٥٣ عن كتاب: المعيار المعربي / ص ٩٩-١٠١.

١٠ — «في ذم المواسم والاعياد المحدثة: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين».<sup>١</sup>

١١ — «هذه الموالد ما ابتدعت إلا لضرب الاسلام وتحطيمه، والقضاء عليه، ومن هنا كان حكم الاسلام على هذه الموالد، والمواسم، والزمر، والحضرات، المنع والحرمة، فلا يبيح منها مولداً ولا موسمًا الخ».<sup>٢</sup>

١٢ — إن الذكريات تعظيم وعبادة لغير الله.

١٣ — إن تفسير آية بحيث يظهر منها جواز عمل هذه الموالد والاحتفالات غير جائز، لأنَّ حمل لكلام الله على مالم يحمله عليه السلف الصالح فيكون فهم المؤخرین مصادماً لإجماع المتقدمين، ومن خالف الإجماع فهو مخطئ، لأنَّ أمَّةَ مُحَمَّدٍ لا تجتمع على ضلاله، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة.<sup>٣</sup>

١٤ — إنَّ في ذلك مشابهة للنصارى في أعيادهم الزمانية والمكانية، وهو باطل مردود في الشرع.<sup>٤</sup>

١٥ — ما سيأتي من أنَّ يوم وفاته (ص) هو يوم ولادته، فلا معنى للفرح فيه.

قد يكون الذنب .. للتعصب الأعمى  
كانت تلك خلاصة رأينا أنها وافية بإعطاء صورة متكاملة عن الجهات المؤثرة في إصرار هؤلاء على اعتبار الموالد والذكريات من البدع المرفوضة جملة وتفصيلاً ...

وإنْ كان ربما يظهر من بعض كلماتهم: أنهم ينطلقون في موقفهم ذاك من دوافع أخرى، لا تبعد كثيراً عن المشاعر التعصبية الدينية في مقابل الرافضة

١ — اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٨٢ فما بعدها، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٤٠ فضلاً.

٢ — الإنفاق فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٤٢.


٣ — المواقفات / ج ٣ / ص ٧١، وإن القول الفصل / ص ٧٣.

٤ — القول الفصل / ص ٥٣ عن الدرر السننية / ج ٤ / ص ٤٠٩، وعن مجموعة الرسائل التجديّدة / ج ٤ / ص ٤٤٠.

وأعيادهم<sup>١</sup> ومواسمهم، فحاولوا أن يجدوا المبررات الشرعية والعلمية لوقفهم تلك. وإن كانوا قد خانهم التوفيق في هذا المجال، كما سيتضح في مايلي من صفحات...


---

١— راجع على سبيل المثال بعض ما تقدم عن ابن تيمية في كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم ...



## الفصل الرابع

أدلة المانعين ... سراب



## الميل ... والمشاعر

ونحن ... لانستطيع أن نوافق المانعين في استدلالاتهم المتقدمة! لأننا لانجد فيها ما يكفي لتوفير الحد الأدنى من القناعة بما يريدون تكريسه كحكم شرعي ، إلهي ، له بعد عقائدي ، بنحو أو بأخر.

بل قد نجد في كلماتهم المتنايرة ، هنا وهناك ، ما يشعرنا بأن القضية لا تعود عن أن تكون أستسلاماً لمشاعر طائفية ، أفرزت هذا الاصرار الذي يصل إلى حد التحدي ، على إطلاق شعارات قوية ، وصاحبة ومهمة كذلك ، بهدف التأثير على حالة التوازن العاطفي لدى الآخرين ، ليكون من ثم إعطاء صفة الشرعية لأمر قد يكون أبعد ما يكون عن منطق الشرع ، والعقل والفطرة ...

وحيث أن عمدة وأقصى ما يستندون إليه هوما تقدم في الفصل السابق ، فإننا لابد وأن نذكر القاريء بعض مواضع الخلل فيها . وتلك فناعاتنا التي نلتزم بكل آثارها ، سواء كانت بالنسبة لكلام الآخرين ، تصيرداً وتفيداً أو تتضمن قبولاً وتأييداً ...

هذا ... ومن أجل بيان مواضع الخلل في كلماتهم المتقدمة ، نتكلم في الموضوع على النحو التالي :

## الاحتفالات والمواسم بدعة

قد تقدم أنهم يعتبرون الموسم والذكريات، ونحوها بدعة.  
وقد حاول البعض التخلص من هذا الاتهام، والرد عليه، فقال ابن حجر:

«عمل المولد بدعة، لم تنقل عن أحد من السلف الصالح، من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محسن وضدها، فن تحرّى في عملها المحسن، وتخيّب ضدها كان بدعة حسنة، وإلا، فلا». <sup>١</sup>

وقال الحلبي الشافعي : «... جرت عادة كثير من الناس: إذا سمعوا بذكر وصفه (ص)<sup>٢</sup>. أن يقوموا تعظيمًا له (ص).

وهذا القيام بدعة، لأصل لها. أي ولكن هي بدعة حسنة، لأنّه ليس كل بدعة مذمومة، وقد قال سيدنا عمر(رض) في اجتماع الناس لصلة التراويف: نعمت البدعة هي. <sup>٣</sup>.

وقد قال العزيز بن عبد السلام: إن البدعة تعتبرها الأحكام الخمسة، وذكر من أمثلة كل ما يطول ذكره ..<sup>٤</sup> ولا ينافي ذلك قوله (ص): «إِيَّاكُمْ وَمَحدثَاتُ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» وقوله (ص): «من أحدث في أمرنا، أي شرعنَا، ما ليس منه، فهو ردٌّ عليه»، لأن هذا عام أريد به خاص، فقد قال إمامنا الشافعي قدس الله سره: ما أحدثَ وخالفَ كتاباً أو سنةً، أو إجماعاً أو ثرداً، فهو البدعة

١ - رسالة حسن المقصد، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم / ص ٨٨، والتسل بالنبي وجهة الوهابيين / ص ١١٤.

٢ - أي ولادته (ص).

٣ - كلام عمر موجود أيضا في: تهذيب الأسماء واللغات، قسم اللغات / ج ١ / ص ٢٣، ونصب الرایة / ج ٢ / ص ١٥٣، ودلائل الصدق / ج ٣ / قسم ١. وحول استحسان بعض البدع، راجع: المصنف / ج ٣ / ص ٧٨ و ٧٩.

٤ - راجع كلام العزيز بن عبد السلام أيضا في تهذيب الأسماء واللغات / قسم اللغات / ج ١ / ص ٢٢ / ٢٣، وفي القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ٤٧ عن تواعد الأحكام في مصالح الأئم / ج ٢ / ص ١٧٢-١٧٤، وقريب منه كلام القرافي الذي نقله عنه الشاطئي في الاعتصام / ج ١ / ص ١٤٧-١٥٠.

الصلالة. وما أحدثَ من الخير، ولم يخالف شيئاً من ذلك، فهو البدعة المحمدة.<sup>١</sup>  
وقد وجد القيام عند ذكر اسمه (ص) من عالم الأمة، ومقتدى الأئمة  
دينًا، وورعاً، الإمام تقى الدين السبكي، وتابعه على ذلك مسماة الإسلام في  
عصره،... إلى أن قال: ويكتفى مثل ذلك في الاقتداء.

وقد قال ابن حجر الهيثمي: والحاصل: أن البدعة الحسنة متفق على  
نديها. وعمل المولد، واجتماع الناس له، كذلك، أي بذلة حسنة.

ومن ثم قال الإمام أبو شامة، شيخ الإمام النووي: ومن أحسن ما ابتدع  
في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده (ص) من الصدقات  
والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان للفقراء مشعر  
بحبته (ص)، وتعظيمه في قلب فاعل ذلك، وشكراً لله على ما من به من إيجاد  
رسوله (ص)، الذي أرسله رحمة للعالمين... هذا كلامه.<sup>٢</sup>

وقال النووي: إن البدعة في الشرع هي إحداث مالم يكن في عهد رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة. قال الإمام الجامع  
على إمامته وتمكّنه في أنواع العلوم وبراعته، أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام رحمه  
الله ورضي عنه، في آخر كتاب القواعد: «البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة،  
ومندوبة، ومكرروهة، ومتباحة الخ...»<sup>٣</sup> ثم نقل كلامه بطوله...  
ولكتنا بدورنا نقول: إن هذا الكلام ضعيف، لوجهين يظهر منها أيضًا  
دليلان على جواز إقامة هذه المراسيم والمواسم.  
فأولاً: إن ما ذكر من تقسيم البدعة إلى حسنة ومذمومة، ومن كونها تنقسم  
إلى الأحكام الخمسة... ثم الاستشهاد بقول عمر بن الخطاب عن صلاة التراويح:  
نعمت البدعة هي ...

ان ذلك كله .... ليس في محله، ولا يستند إلى أساس صحيح.  
وذلك ... لأن البدعة الشرعية هي : إدخال ماليس من الدين في الدين.

١— راجع كلام الشافعي أيضًا في تهذيب الأسماء واللغات / قسم اللغات / ج ١ / ص ٢٣ .

٢— السيرة الخلبية / ج ١ / ص ٨٤/٨٣، وراجع: السيرة النبوية لزيري دحلان / ج ١ / ص ٢٥/٢٤  
ورسالة حسن المقصد للسيوطى، الطبوغة مع: النعمه الكبرى على العالم / ص ٨٢/٨١، وراجع: جواهر  
البحار / ج ٣ / ص ٣٤٠ / ٣٤١ و ٣٤٣ .

٣— تهذيب الأسماء واللغات، قسم اللغات / ج ١ / ص ٢٢ و ٢٣ .

استناداً إلى ما روي عنه (ص) : «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»<sup>١</sup> لأن قوله «في أمرنا» معناه: أدخل في تشریعاتنا الدينية ماليس منها، بل لقد قال السيد الأمين عن البدعة: «لا يحتاج تحریها إلى دليل خاص، لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على أحكام الله تعالى، ولا التقىص منها، لاختصاص ذلك به تعالى وبأنبيائه، الذين لا يصدرون إلا عن أمره».<sup>٢</sup>

فالبدعة في الشرع، وبعنوان التشريع لا تقبل القسمة المذكورة، بل هي من غير صاحب الشرع قبيحة مطلقاً.

وأثما الابتكار والابتداع في العادات والتقاليد، وأمور المعاش، والحياة، فهو الذي يقبل القسمة إلى الحسن والقبيح، ويكون موضوعاً للأحكام الخمسة: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكرابة، والإباحة... (ويلاحظ: الخلط في الأمثلة التي ذكرها عبد العزيز بن عبد السلام بين هذا القسم وبين سابقه).<sup>٣</sup> وعليه فالأمور العادلة والحياتية ونحوها، مما لم يرد من الشارع حكم متعلق بها بخصوصها، أو عموم يكون كل منها أحد أفراده ومصاديقه، إن عملها المكلف وقام بها، أو تركها، بعنوان أنها من الدين، فإن لم تكن منه، فإنه يكون قد أبدع في الدين، وأدخل فيه ماليس منه.

وأثما إذا قام بها، وعملها، أو تركها، ملتزمماً بها أو غير ملتزم، لا بعنوان أنها من الدين، ولا يدعى أن الله سبحانه قد شرع ذلك، مع عدم منافاة ذلك لأيّ من أحكام الدين وتعاليمه، فلا يكون ذلك بدعة في الدين، ولا إدخالاً ما ليس منه، فيه.

وما نحن فيه إنما هو من هذا القبيل، كما هو ظاهر.  
إذ لو كان اختيار الأساليب المختلفة للتعبير عن التقدير والاحترام، المطلوب لله سبحانه بدعة... لكان كل جديد يجري العمل به في طول البلاد وعرضها من البدع المحرّمة.

١— راجع: سنن أبي داود / ج ٤ / ص ٢٠٠، وسنن أبي مسلم / ج ٥ / ص ١٣٣، ومسند أحمد / ج ٦ / ص ٢٤٠ و ٢٧٠.

٢— كشف الارتباط / ص ٩٨.

٣— راجع أمثلته في تهذيب الأسماء واللغات / قسم اللغات / ج ١ / ص ٢٢.

وليكن حينئذ... منصب وزير التجارة ووزير النفط، واستعمال الراديو والتلفزيون، والتلفون، وركوب السيارة والقطار، والطائرة، من البدع. ول يكن كذلك اعتبار الجلوس كل يوم على الشرفة لاحتساء كوب من الشاي، وكذا اطلاق القاب: جلاله الملك، ومعالي الوزير... الى غير ذلك مما لا مجال لعداذه؛ من البدع المحرمة، حيث لم يرد بها نص بخصوصها، ولأنها من محدثات الأمور، كما يدعى هؤلاء.

هذا... وقد صرّحوا هم أنفسهم بأن الأشياء ماعدا العبادات منها كلها على الإباحة حتى يرد ما يوجب رفع اليد عنها، ولا سيما ما كان من قبيل العادات<sup>١</sup>... الذي هو محل كلامنا بالفعل، حيث قد جرت عادة الناس على إقامة الذكريات لعظمائهم، وعلى اعتبار يوم ميلاد الشخص يوم فرح ومسرة، فيهدون له فيه المدايا... ويقيمون المجالس، وكذا يوم احتجامه... ومن ذلك ايضاً: اعتبارهم يوم الاستقلال يوماً عظيماً... الى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه واستقصائه...

وثانياً: إن الحقيقة هي : ان ما نحن فيه داخل في قسم ما أمر الله سبحانه به، وأراده. فلا يكون بدعة، لا بالمعنى الأول، ولا بالمعنى الثاني. وتوضيح ذلك: إن أوامر الشارع ونواهيه، تارة تتعلق بالشيء، بعنوانه الخاص به، والذي يميزه عن كل من عدها .. وتارة يتطرق لا بعنوانه بخصوصه، بل بعنوانه العام، ويترك أمر تحقيق المصاديق واختيارها وملاحظة انتظام ذلك العنوان وعدمه إليه ..

فاختيار المكلف لهذا المصدق أو لذاك لا يعتبر بدعة، ولا إحداثاً في الدين ماليس منه .. بل هو عين الامتثال والانقياد لأحكامه، والانصياع لأوامره، ويستحق على ذلك الأجر الجميل، والثواب الجزيل.

وذلك ، كما لو أمر الشارع بمعونة الفقراء، وترك أمر اختيار المورد والمصدق ، والكيفية ، والأسلوب إلى المكلف ، فباستطاعته أن يعينهم بالعمل لهم ، أو بقضاء حوائجهم ، أو مساعدتهم مالياً .. إلى غير ذلك مما يصدق عليه أنه معونة .. وإن لم ينص الشارع على مصدق أو كيفية بالخصوص .

---

١— راجع: اختيارات الصراط المستقيم / ص ٢٦٩ وراجع: إرشاد الفحول، الصفحات الأخيرة..

وكذا لو أمره باحترام الوالدين، فيتمكن أن يجسّد ذلك في ضمن المصدق، الذي هو الوقوف لها حين قدومها، وبإجلالهما في صدر المجلس، وبالجلوس بين أيديهما في حالة الخضوع والتأدب، وبعدم التقدم عليهما في المشي وفي المجالس، وبتقبيل أيديهما، وبغير ذلك من أمور.

وكذا الحال .. لو صدر الأمر باحترام النبيّ، ومحبته، وتعظيمه، وإجلاله، وتوقيره، مع عدم التحديد المانع من الأغیار في نوع بخصوصه ... فبإمكان المكلف أن يختار ما شاء من المصاديق التي تتطبق عليها تلك العناوين، ولا يكون ذلك بدعة، ولا إدخالاً لما ليس من الدين في الدين.

فيتمكن تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم، وتوقيره وتبجيشه، بإقامة الذكريات له، ويمكن أن يكون بنشر كراماته وفضائله، وبالصلة والتسليم عليه كلما ذكر، وبتأليف الكتب عن حياته الشريفة، وبإطلاق اسمه على الجامعات، والمعاهد، وغيرها، وبغير ذلك من مصاديق التعظيم والتبجيل، والالتزام بالوقت المخصوص لا حرج فيه مادام أنه لا يعتبر من الدين، كما لا يعتبر توقيت درس الفقه مثلاً بكونه بعد صلاة المغرب والعشاء، كما يعترف به هؤلاء وينصحون به<sup>١</sup> ادخالاً في الدين ماليس منه ..

وهكذا يقال بالنسبة لما ورد من الحث على البكاء على الإمام الحسين عليه الصلاة والسلام والحزن لما أصابه وصحبه الأبرار حيث يترك أمر اختيار الكيفية والوقت إلى المكلفين.

### السنة الحسنة .. والسنة السيئة :

يُقى أن نشير إلى أنَّ الاستدلال على مشروعية عمل المولد بأنه سنَّة حسنة، وقد قال (ص): «من سنَّة سنَّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الخ...»<sup>٢</sup>

في غير محله أيضاً .. وذلك لأنَّ مورد الرواية — حسبما يقولون — هو التصديق على أولئك الذين جاءوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بحالة يرثى

١— الإنفاق في قيل في المولد من الغلو والإجحاف، ص ٦٧.

٢— نقل هذا الاستدلال في القول الفصل ص ٤٣ / ٤٤ عن: محمد بن علوي المالكي في مقدمته لطبقة مولد ابن الديبع ص ١٣ وفي رسالته: حول الاحتفال بالمولد النبوى ص ١٨ وفي مقدمته للمورد المروي ص ١٧.

لها، فخطب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ، وَحَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، فجاءَ أَنْصَارِي بِصُرْرَةٍ، ثُمَّ تَابَعَ النَّاسُ بَعْدِهِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسِنَتِ الْخُواصُ»<sup>١٤</sup>

فمعنى ذلك : هو أن مورد الرواية هو تعين المورد والمصدق للنص الشرعي المتعلقة بالعنوان العام، حسبما تقدمت الإشارة اليه، وليس موردها ما لا نص فيه أصلًا.

هذا كله .. عدا عن أن ما نحن فيه ليس من السَّيَّةِ التي معناها إِلَادِخَالِ في الشرع، بل هو من الأمور المباحة، كما تقدم .

### الذكريات عبادة لصاحب الذكرى

واستدلوا أيضا على حرمة الموالد والذكرى للأولياء، بأنها نوع من العبادة لهم وتعظيمهم.

ونقول: إن ابن تيمية قد خلط بين العبادة والتعظيم وصار يُكَفِّرُ الناس استنادا إلى ذلك ، ونحن نعرض الفرق بينها ليتبين زيف هذا الكلام .. فنقول :

قال السيد الأمين رحمة الله تعالى :

«العبادة بمعناها اللغوي، الذي هو مطلق الذل والخضوع والانقياد، ليست شركاً ولا كفراً قطعاً، وإنما لزم كفر الناس جيلاً من لدن آدم إلى يومنا هذا، لأن العبادة بمعنى الطاعة والخضوع لا يخلو منها أحد، فليزعم كفر المملوك ، والزوجة، والولد، والخادم، والأجير، والرعية، والجنود، بإطاعتهم وخصوصهم للملوك، والزوج، والأب، والخدوم، والمستأجر، والملك ، والأمراء، وبجميع الخلق لإطاعتهم بعضهم بعضاً. بل كفر الأئمَّة، وإطاعتهم آباءهم، وخصوصهم لهم، وقد أوجب الله إطاعة أوامر الآبدين، وخوض عن حاج الذل لهم، وقال لرسوله (ص) «وَأَخْفَضْ جناحك لمن اتبعك من المؤمنين» (وأمر بتعزير النبي (ص) وتوقيره) وأمر بإطاعة الزوجة لزوجها ... وأوجب طاعة العبيد لmastersهم، وستأتمهم عبيداً.

---

١- راجع: صحيح مسلم / ج ٣ / ص ٨٧، والسنن الكبرى / ج ٤ / ص ١٧٥ و ١٧٦ وسنن النسائي / ج ٥ / ص ٧٧-٧٥ ومسند أحمد / ج ٤ / ص ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١، والزهد والرقائق ص ٥١٤ / ٥١٣، والمسند للحميدي / ج ٢ ص ٣٥٢، والمعتصر من المختصر / ج ٢ / ص ٢٥١ و ٢٥٢

وأطلق على العاصي أنه عبد الشيطان، وعبد الهوى، وأن الإنسان عبد الشهوات، إلى غير ذلك مما لا مجال له .. ولا ريب في أن هذه الأمور التي هي طاعة وخصوص، وكذلك ما أشير إليه من تسمية ما ذكر عبادة؛ لا يوجب الكفر والارتداد، وإنما لم يسلم منه أحد، والضرورة قاضية بخلافه، والسجود هو منتهى التذلل والخصوص فقد يكون حراما إذا كان على نحو العبادة للشخص وقد لا يكون كذلك مثل أمر الله الملائكة بالسجود لآدم، وسجود يعقوب وزوجته وبنيه ليوسف، كما أخبر عن ذلك القرآن الكريم، فدل ذلك على أن السجود ليس موجباً للكفر والشرك مطلقاً ليكون نظير اتخاذ شريك للباري، وإنما يأمر الله به ملائكته، ولا حكاه عن أنبيائه وغيرهم. وعلم من ذلك أيضاً: أن مطلق الخصوص والتعظيم، حتى السجود لغير الله، ليس في نفسه شركاً وكفراً، حتى ولو أطلق عليه اسم «العبادة» لغة .. اذ ليس كل ما يطلق عليه اسم «العبادة» يوجب الكفر والشرك ... إلّا إذا دلّ دليلاً على تحريمه، مثل السجود، الذي اتفقت الكلمة المسلمين على تحريم ما كان منه لغير الله سبحانه.

ونسوق هنا مثلاً آخر، وهو أنه قد أطلق لفظ «العبادة» على الدعاء، قال تعالى: «إِذْ عُوْنَى أَسْتَجِبُ لَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي هُنَّ الْخَٰلِدُونَ»<sup>١</sup>. وعنه (ص): «الدعاء مع العبادة».

والمراد بالدعاء، ليس مطلقاً أن ينادي الإنسان شخصاً ما، وإنما لكان كل من نادى أحداً فقد عبده .. بل المراد: سؤال الله تعالى الحاجة، مع الخصوص وال CZ ، واعتباره الفاعل المختار، والمالك الحقيقى لأمور الدنيا والآخرة. وأما ما ورد: «من أصفعى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان ينطق عن الله، فقد عبد الله، وإن كان ينطق عن غير الله، فقد عبد غير الله» فهو من باب التنزيل والآدلة، ليس إلّا ..

والخلاصة: إن ما يتربّ عليه الكفر، أو الشرك ليس هو التعظيم، ومطلقاً التعظيم ليس عبادة ..

وإنما الذي يتربّ عليه الكفر والشرك هو الخصوص والانقياد الخاص، والذي صرّح الشارع بالنهي عنه، أو كان معه اعتقاد: أن غير الله هو المالك المختار،

---

١ - غافر: ٦٠

الذي بيده مقاييس كل شيء أولاً وبالذات.

وعليه فكل مالم يكن كذلك من مصاديق التعظيم لم يكن عبادة، فضلاً عن أن يكون عبادة محمرة، بل قد يكون تعظيمًا مباحًا مثلًا: الإناء، ورفع الجندي يده لقائده، ورفع القبعة عند الإفرنج، وحتى السجود أحياناً، وقد يكون تعظيمًا مطلوبًا مثل تعظيم الحجر الأسود بتقبيله، وكذا تعظيم الكعبة، وتعظيم النبي والإمام، والوالدين، والعلماء وغير ذلك ١..

وتعظيم النبي (ص) مطلوب ومحبوب لله سبحانه ..، وقد كان المسلمين يعظمون النبي (ص) غاية التعظيم، حتى أنهم كانوا لا يحدُّون النظر إليه تعظيمًا له ٢..

وكتاب التبرك «تبرك الصحابة والتابعين بآثار الانبياء والصالحين» للعالم العلامة الشيخ علي الاحمدي حفظه الله لخير شاهد وأوف دليل على شدة تعظيم الصحابة له صلى الله عليه وآله وسلم .. وكذلك على تعظيم العلماء والصلحاء. ولسنا بحاجة إلى إثبات لزوم تعظيم النبي (ص)، ويكفي أن نشير هنا إلى قوله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دِعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا»<sup>٣</sup> .  
وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ، وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ، كَجْهَرُ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ»<sup>٤</sup> .

بل .. إذا كان يجب احترام كل مؤمن وتعظيمه، انطلاقاً مما ورد في الحديث من أن المؤمن أعظم حُرمة من الكعبة.<sup>٥</sup>  
ولزوم تعظيم الكعبة وتكريمها أظهر من الشمس، وأبين من الأمس ..  
فكيف يكون الحال بالنسبة لسيد الخلق أجمعين وأفضل كل ولد آدم على الاطلاق من الأولين والآخرين، فهل يكون تعظيمه وتقديره واحترامه عبادة له، وحراماً شرعاً؟! معاذ الله .. «كَبَرَتْ كَلْمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ».

١ - كشف الارتياب / ص ١٠٣-١٠٦ بتصرف، وتلخيص.

٢ - البحار / ج ١ / ص ٣٢ عن الشفاء لعياض.

٣ - النور / ٦٣.

٤ - الحجرات : ٢.

٥ - الجامع الصحيح للترمذى / ج ٤ / ص ٣٧٨، وسنن ابن ماجة / ج ٢ / ص ٢٩٧، وراجع المصنف لعبد الرزاق / ج ٥ / ص ١٣٩، وكشف الارتياب / ص ٤٤٦-٤٧٧.

## والضحي، والليل إذا سجي

وبالنسبة لتعظيم خصوص ليلة مولده (ص) وليلة المراج، نوردها هنا نصاً يشير إلى هذا التعظيم من قبل الله سبحانه، فقد قال الحلباني وغيره: «... وقد أقسم الله بليلة مولده في قوله تعالى: «والضحي، والليل» وقيل المراد ليلة الإسراء. ولا مانع أن يكون الإقسام وقع بها، أي استعمل الليل فيها». <sup>١</sup>

وفي بعض المصادر: أن المراد بالضحي هو الساعة التي خرّ فيها السحرة سجّداً، وبالليل ليلة المراج.

وعن الصادق عليه السلام، وقتادة، ومقاتل: أن المراد بالضحي، الضحي الذي كلَّم الله فيه موسى، وبالليل ليلة المراج. <sup>٢</sup>

## لاتجعلوا قبري عيداً

وبعد .. فإن أهم دليلاً اعتمد عليه هؤلاء هو الرواية المنسوبة إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، والتي تضمنَت النهي عن جعل قبره صلى الله عليه وآله وسلم عيداً.

وقد «قال الحافظ المنذري: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره (ص)، وأن لا يحمل حتى يكون كالعيد، الذي لا يؤتي في العام إلا مررتين. قال: ويفيد قوله: لاتجعلوا بيوتكم قبوراً، أي لا تتركوا الصلاة فيها حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلّى فيها...». <sup>٣</sup>

١ - راجع: السيرة الخلبية / ج ١ / ص ٥٨، والسيرة النبوية للحلان / ج ١ / ص ٢١، وقد نبهني إلى وجود هذا النص في السيرة الخلبية أحد الفضلاء من الانخوة، فشكّره على ذلك.

٢ - فتح القدير / ج ٥ / ص ٤٥٧، وراجع المصادر التالية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ج ٢ / ص ٩١، والتفسير الكبير للرازي / ج ٣١ / ص ٢٠٨، وراجع ص ١٠٩، وغزائب القرآن للنسابوري، بهامش الطبرى / ج ٣٠ / ص ١٠٧، والكشف للزمشري / ج ٤ / ص ٧٦٥، ومدارك التنزيل للنسقي، بهامش تفسير الخازن / ج ٤ / ص ٣٨٥.

٣ - كشف الارتياض / ص ٤٤٩ عن السمهودي، والصارم المنكي / ص ٢٩٧، وراجع ص ٣٠٠، وعنون المعبد / ج ٦ / هامش ص ٣٢٣١، وشفاء السقام / ص ٦٧، والتسل بالنبي وجهلة الوهابيين / ص ١٢٢، وزيارة القبور الشرعية والشركية / ص ١٥.

وحنن... وان كنا نختتم المعنى الذي ذكره المنذري، إلا أن ما جعله مؤيدا، لا يصلح للتأييد، إذ ان الظاهر هو: ان هذه الفقرة في صدر بيان كراهة جعل القبور في بيوتهم. وان دفن النبي (ص) في بيت ابنته فاطمة<sup>١</sup> إنما كان لصلحة خاصة اقتضت ذلك، فليس لهم أن يتخذوا بذلك مؤشرا على رجحان الدفن في البيوت. «وذلك لأن للأبياء خصوصية ليست لغيرهم، وهي انهم يدفون حيث يقضون».<sup>٢</sup>

فلا يصح ما ذكروه من انه (ص) لم يدفن في الصحراء، لثلا يصلّى عند قبره، ويتخذ مسجداً فيتخرّز قبره وثناً.<sup>٣</sup>

وذلك لما قدمناه من الرواية المقتضية للخصوصية.. هذا بالإضافة إلى أن دفنه في بيته أدعى لأن يَتَّخِذ مسجداً، خصوصا وأنه متصل بالمسجد النبوى، ولو كان في الصحراء، لأمكن المنع عنه بصورة أسهل.. وقد منع عمر من الصلاة عند شجرة بيعة الرضوان، فامتنع الناس، ولذلك ظائف أخرى.<sup>٤</sup>

وأماماً بالنسبة لفقرة: «لا تتخذوا قبرى عيادا...» .. فيحتمل قويّاً: أن يكون المراد: ان اجتمعوا بهم عند قبره (ص) ينبعي أن يكون مصحوبا بالخشوع والتأمل والاعتبار، حسبما يناسب حرمته وأحترامه (ص)، فإنّ حرمته ميتاً كحرمته حياً .. فلا يكون ذلك مصحوبا باللهو واللعب والغفلة والمزاح، وغير ذلك مما اعتادوا في أعيادهم .. ولعل هذا هو مراد السبكي حينما قال: «ويحتمل: لا تتخذوه كالعيد في الزينة والاجتماع وغير ذلك، بل لا يؤتى

١ - لقد نشرنا مقالاً أثبتنا فيه أنه (ص) دفن في بيت فاطمة، لافي بيت عائشة فراجع كتابنا: دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام / ج ١.

٢ - مقدمه شفاء السقام / ص ١٢٥ والتسل بالنبي وجهمة الوهابيين.

٣ - راجع: مقدمة شفاء السقام، المسماة: تطهير القواد من دنس الاعتقاد / ص ١١٨، والصارم المنكى / ص ٢٦١، والتسل بالنبي وجهمة الوهابيين / ص ١٥١.

٤ - راجع: الدر المنشور / ج ٦ / ص ٧٣، عن مصنف ابن أبي شيبة، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي / ص ١٤٤ و ١٤٥، والسيرة الحلبية / ج ٣ / ص ٢٥، وفتح الباري / ج ١ / ص ٤٦٩، وج ٧ / ص ٣٤٥، وإرشاد الساري / ج ٦ / ص ٣٥٠، وطبقات ابن سعد / ج ٢، قسم ١ / ص ٧٣، وشرح النهج للمعتزلي / ج ١ / ص ١٧٨، وراجع الغدير / ج ٦ / ص ١٤٦ و ١٤٧ عن من تقدم وعن غيره، وكذا كتاب التبرك / ص ٢٣٥-٢٢٦ عن من تقدم وغيره.

إلا للزيارة والسلام والدعاء».<sup>١</sup>

أما الرقص والغناء وغير ذلك من المحرمات، فهي من الأمور الممنوع عنها من الأساس فلا يبقى مجال للإشكال بها، حسبياً ورد في كلام ابن الحاج وابن تيمية ..

وأما قوله (ص) : وصلوا علىَ حيت ما كتم، فهو بيان لأمر ثالث آخر، وهو: أنَّ الصلاة على النبيِّ (ص) لا يجب أن يراعى فيها الحضور عنده، بل هي تصله عن بعد، كما تصله عن قرب.

وأما احتمال: أن يكون المعنى لقوله: لا تتخذوا قبرى عيداً .. لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً<sup>٢</sup>؛ فهو بعيد عن مساق الكلام، وعن ظاهره، بل يكون أشبه بالأحادي والألغاز، كما ذكره البعض.<sup>٣</sup>

وبعد كل ما تقدم، وبعد أن كان الظاهر من العبارة هو المعنى الذي أشرنا إليه، مع احتمال أن يكون كلام المنذري أيضاً مراداً .. فلا تبقي الرواية صالحة للاستدلال بها على المنع من الاجتماعات، وإقامة الموالد والذكريات والدعاء والزيارة في أوقات معينة، كما يريد ابن تيمية وأتباعه إثباته .. إذ يكفي لرد الاستدلال ورود الاحتمال العقلائي فيه، فكيف إذا كان هذا الاحتمال من القوة بحيث يصير صالحاً لأن يدعى أنه هو الظاهر من الرواية دون سواه؟ ولو سلمنا: أن احتمال إرادة المنع عن الموالد والذكريات والاجتماعات وارد في الرواية، فإنها لأقل تصير مجملة لا ظهور فيها، فتسقط عن صلاحيتها للاستدلال بها .. هذا كله .. بالإضافة إلى أن الرواية خاصة بالتجمع عند القبور، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى غيرها من الموضع، ولعل لقبر النبيِّ (ص) خصوصية في المقام، وهي: أنه يمكن أن يؤدي بهم الأمر إلى نحوم من العبادة له، فنون الشارع من التجمع عنده احتياطاً لذلك، بخلاف قبر غيره (ص)، فإن احتمال ذلك أبعد ..

١ - كشف الارتباط / ص ٤٤٩ عن السمهودي في وفاة الوفاء، وشفاء السقام / ص ٦٧، والتسل بالنبي ولهلة الوهابيين / ص ١٢٢، والصارم المنكي / ص ٢٩٧.

٢ - المصادر المتقدمة ...

٣ - راجع: عون المعبود / ج ٦ / ص ٣١/٣٢، وراجع الصارم المنكي / ص ٢٩٧

## الرواية عن السجّاد(ع)، وابن عمه

وأما بالنسبة للرواية المنسوبة للإمام السجّاد عليه السلام، وقريب منها الرواية المنسوبة لحسن بن الحسن والتي مفادها: أنه عليه السلام حينما لاحظ ذلك الرجل يأتي كل غداة فيزور قبر النبي (ص) ويصلّي عليه حدثه عليه السلام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ :

«لَا تجعلوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا على وسلّموا حيثما كنتم

فسيبلغني سلامكم وصلاتكم».<sup>١</sup>

فإن هذه الرواية ظاهرة في أنه عليه الصلاة والسلام قد لاحظ: أن ذلك الرجل قد ألم نفسه بأمر شاق، وهو الجيء يومياً للصلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وزيارته، فأراد عليه السلام التخفيف عنه، وإفادته: أن بإمكانه الصلاة والتسليم عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حيئاً كان ، فسيبلغه ذلك ، فلا داعي لإلزام نفسه بما فيه كلفة ومشقة . ولم ينه عن الصلاة والدعاء عند قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .<sup>٢</sup>

وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن أيضاً ..

وأما ما ذكره البعض من أنّ مراده عليه السلام: أنّقصد القبر للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً.. كما أن حسن بن حسن شيخ أهل بيته (على حد تعبير هذا البعض) قد كره للرجل أن يقصد القبر للسلام عليه ونحوه، عند غير دخول المسجد، ورأى أنّ ذلك من اتخاذه عيداً.. إلى أن قال: «..والعيد إذا جعل أسماء للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتسابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة كما أنّ المسجد الحرام، ومني، ومذدفة وعرفة، جعلها الله عيداً مثابة للناس، يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء، والذكر والنسك».<sup>٣</sup>

أما .. ما تقدم .. فإنه لا ينسجم مع سياق الحديث، وما ذكرناه هو الظاهر منه، ولا أقلّ هو محتمل بحيث يبطل به الاستدلال .. حسبما أوضناه فيما سبق، بالنسبة لخصوص فقرة: لاتجعلوا قبري عيداً.. وأما بالنسبة لما أراده الإمام

١ - قد تقدمت مصادر الرواية في ضمن مصادر رواية أبي داود عن أبي هريرة: لاتخذوا قبري عيدا.

٢ - أشار إلى ذلك أيضاً في شفاء السقام / ص ٦٦ ، والصارم النكي / ص ٢٨١ و ٢٩٨ .

٣ - راجع: الصارم النكي / ص ٢٩٨ عن ابن تيمية . وقد تقدم بعض ما يشير إلى ذلك في ضمن ما نقلناه من استدلالاتهم في الفصل السابق.

السجاد (ع)، فإن ما ذكرناه آنفا هو الظاهر الذي لا يحيص عنه.  
هذا.. بالإضافة إلى ما أشرنا إليه سابقاً من أن ذلك لا يدل على عدم  
جواز عمل الموالد، والذكريات..

### المعاصي في المناسبات دليل المنع

ونحن لا ننكر أن ارتكاب أيٍّ من المعاصي لا يجوز، ولكن عدم جواز ذلك  
لا يختص بالاحتفالات، بل حرمتها مطلقاً، ولا يلزم من تحريرها تحريم إقامة  
الذكريات والمواسم والاحتفالات، بل يمكن أن تكون هذه محكومة بالحلية، وتلك  
بالحرمة، ولا ملازمة بينهما، إذ يمكن إقامة الاحتفالات من دون تعرض للمعاصي  
إطلاقاً، كما هو معلوم ومشاهد، وإنما.. فلو استغلت الصلاة لخداع الناس مثلاً فهل  
تكون الصلاة محرمةً مطلقاً أم أنَّ الحرام هو خصوص هذا الذي يضاف إلى الصلاة،  
ويجب الابتعاد عنه وتركه؟!

هذا كله عدا عن أن بعض ما ذكره مما يفعل في المولد، أما ليس حراماً  
واماً محل الخلاف. وإن كان بعضه لا شك في تحريره.

### إحياء سنن الجاهلية الخ ..

وأمامَ أنَّ هذه المواسم إحياءُ لسنن الجاهلية فهو أول الكلام، فلا بدَّ من  
إثباته، وأمامَ أنها إماتة لشريعة الإسلام من القلوب، فالسائل بجوازها يقول بعكس  
ذلك تماماً، أي إنه يقول: إنها إحياءُ لشريائع الإسلام في القلوب، ولا سيما ما فيه  
تذكرةُ النبي ولأعماله العظيمة، ولإنجازات الكبار للإسلام وللمسلمين..

ولو كان في هذه الاحتفالات هذا المحذور، بسبب ما يحدث فيه من الفرح  
واللهو والانصراف عن التفكير في الله وفي دينه وشرعه.. لوجب تحريم كل ما فيه  
هذه الخصوصية، حتى الزواج، ولملائكة الأطفال، والتجارة والربح.. فان ذلك  
أيضاً فيه انصراف والتهاء عن التفكير في الله وفي شرعه وأحكامه.. بل هذه الأمور  
أدعى لذلك لما فيها من الاستمرار والتكرار لذلك، بخلاف المواسم والاحتفالات  
والزيارات والأعياد، فإنها قليلة جداً بالنسبة لما ذكرناه وأشباهه.

## مانعية الاختلاف في المولد

وأما أن الاختلاف في مولده (ص) يوجب عدم جواز اتخاذ يوم مولده عيداً.. فهو عجيب بل وأعجب من عجيب، إذ أن معنى ذلك هو أن الاختلاف في يوم عرفة مثلاً، أو في أول شهر رمضان، أو في أول شوال، بسبب الاختلاف في رؤية الهلال وعدمها يوجب عدم جواز الوقوف في عرفة، وصوم أول الشهور وإفطارة.. كما أن الاختلاف الحال في أكثر المسائل الفقهية يوجب الحكم بالحرمة فيها.. ولا أدرى لماذا نشأت الحرمة عن ذلك، ولم ينشأ غيرها من الأحكام.. وكذلك الحال بالنسبة للاختلاف في ليلة القدر، كذلك الاختلاف في أول ما نزل من القرآن.. فإنه ينبغي أن يوجب حرمة قراءة ما اختلف فيه في الصلاة، وكذلك ما اختلف في كونه مكيناً أو مدنياً أو في السفر، أو الحضر، أو أنه نزل في شأن فلان، أو فلان الآخر، وهكذا..

أضف إلى ذلك .. أن من المعروف عند جميع الفقهاء، والمتشرع: أن ما يقع فيه الاختلاف، مما كان من هذا القبيل، يمكن أن يؤتى به برجاء إدراك الواقع ..

هذا كله .. عدا عن أن القائل بجواز إقامة الاحتفالات لا يدعى أنها جزء من الدين، فلا بد من مراعاة خصوصياتها لذلك .. بل هو يقول: إنها من جملة الأشياء التي بقيت على الإباحة، حيث لم يرد فيها نهي، فمن شاء فعلها، ومن شاء تركها، من دون أن يكون كل من الفعل أو الترك ، ذات صفة تعبدية إطلاقاً.. فت تكون كسائر حركات الإنسان وأفعاله .. التي لم يرد فيها ما يوجب ترجيحاً، أو تقبيراً.

## عدم الدليل العقلي .. والشرعى

وأما الاستدلال .. بأن ذلك لم يرد به عقل ولا شرع .. فقد تقدم آنفاً الجواب عنه وأنَّ من يدعى المنع هو الذي يحتاج إلى الدليل .. وأما الآخرون، فهم لا يدعون أنَّ ذلك - اعني الاحتفالات والموالد، ونحوها - من الشرع حتى يحتاجوا إلى الدليل المثبت لكونه قد ورد فيه تشريع بخصوصه .. كما أنهم لا يدعون كونها من الأحكام العقلية التي لا مفر منها ولا محيص عنها، بل هم يدعون عدم وجود

لما نع عقلي ولا شرعني منها، وإنما هي باقية على الإباحة حتى يثبت الرادع أو المعين لأحد الأحكام الأخرى.. هذا كله.. عدًا عن أنَّ في هذه المناسبات والمواسم من الفوائد ما يجعلها راجحة عقلاً إذا خلت من ارتكاب المعاشي، أضعف إلى ذلك : أن ثمة بعض الشواهد والدلائل التي تفيد مشروعية هذه المناسبات والاحتفالات .. بعضها ناظر إلى خصوص بعض المواسم .. وبعضها الآخر له صفة الإطلاق والعموم أو الخصوص اللغطي ، مع ملاحظة عموم العلة وخصوصها كما سنرى.

كما أن ثمة دليلاً خاصاً بالمولود .. وبغيره مما يرتبط بالأمور الدينية كما سنرى.

### إيهام المشروعية

وأثما الاستدلال على عدم مشروعية المواسم، بأنَّ الناس العاديين يتوهّمون مشروعيتها فيرد عليه :

أولاً: إنها لا توهّم ذلك ، لأن الكلَّ يعلم أنها من باب التكريم والتعظيم، ولا يتوهّم أحدٌ صدور أمر خاص بها ، وبما لها من العنوان، وإنما يعتبرونها من قبيل الاحتفال بولادة ولد، أو قدوم عزيز.

وثانياً: لو سلِّم ، فإن ذلك لا يجعلها بدعة ، ولا يلزمها دفع الوهم المذكور إلا كما يلزمها تعليم أيّ جاهل .. ولو أوجب الوهم المذكور صيرورتها بدعة ، لأوجبت هذه الأوهام تحريم كثير من المستحباب والمباحات ، أو استحباب أو إباحة كثير من الحرمات ، ونحو ذلك .. إذ قد يتوهّم من المداومة على بعض النوافل مثلًا وجوبها فهل تصبح من أجل ذلك بدعة محرّمة ، أم أنَّ على الجاهل أن يتعلم ، وعلى العالم أن يعلّمه بالطرق العادية والمألوفة.

### التخفيف عن الأمة.. والتعظيم بالوجه الشرعي

وأثما حكاية ان النبي (ص) أراد التخفيف عن أمته فلم يلزمها بالمواسم والموالد ، فقد تقدم وسيأتي أن الشارع قد طلبها بعنوانها العام ، ولا أقل من أنها من الأمور المباحة التي لامانع منها شرعاً ولا عقلاً.

وأثما قولهم: إن التعظيم لبَّ وأن يكون بالوجه الشرعي .. فلا يختلف

الكلام فيه عن سابقه.

وليراجع الوجهان اللذان ذكرناهما حين الكلام على تقسيمات البدعة،  
ليتضح فساد ما ذكر هنا.

### مشابهة النصارى

وأما حديث: أن في ذلك مشابهة للنصارى في أعيادهم الزمانية  
والمكانية ..

فيكفي أن نذكر: أن عيد الفطر وعيد الأضحى يشبهان الأعياد الزمانية  
للنصارى أيضاً، كما أن الحج مثلاً - حسب تفسيرهم للعيد - يشبه أعيادهم  
المكانية بالإضافة إلى سائر أيام عيد الأضحى .. فينبغي أن يصبح عيد الفطر  
والأضحى محظيين وكذلك الحج، حسب ما يتضمنه الدليل المذكور. كما وينبغي  
تحريم بناء المساجد، بل وتحريم الاجتماع فيها للصلة لأنه يشبه تجمع النصارى في  
كنائسهم .. كذا ينبغي تحريم الأكل والشرب ولبس الثياب .. وركوب الدابة إلى  
غير ذلك.

وأيضاً .. فإن المشابهة للنصارى، إن كانت في أمور تقتضيها طبيعة البشر  
وحياتهم وتعاملهم العادي والطبيعي ، فلا مانع منها، وإن كانت نتيجة لتشريع  
إلهي يتحرى مصلحة البشر وسعادتهم، فلا مانع من ذلك أيضاً.

وأما إذا كانت نتيجة اجتهد بشري في مقابل التشريع الإلهي ، بهدف  
إبطال الشرع والدين ، أو بهدف الزيادة أو إحداث النقص فيه، فذلك هو الذنب،  
وتلك هي الجريمة بعينها، ولكن ما نحن فيه، إنما هو من القسم الأول .. بل ومن  
القسم الثاني كما سيتضح، لا من القسم الأخير..

### يوم ولادته .. يوم موته (ص)

قال أبو بكر جابر الجزائري - تبعاً لغيره - حول إعلان الفرح بولده  
الشريف: «.. وإن كان باليوم الذي ولد فيه، فإنه أيضاً اليوم الذي مات فيه،  
ولا أحسب عاقلاً يقيم احتفال فرح وسروراً باليوم الذي مات فيه حبيبه .. إلى أن  
قال: أضف إلى ذلك: أن الفطرة قاضية: إن الإنسان يفرح بالمولود يوم ولادته،  
ويحزن عليه يوم موته، فسبحان الله، كيف يحاول الإنسان غروراً تغيير

الطبيعة .. »<sup>١</sup>

ونقول: إنه لم يَتَّعَّ أحد، أنه حتى في يوم الوفاة لابد من الفرح والسرور، ولا يلزم من قول المخزرين للمواسم والذكريات ذلك.

بل هم يقولون: إن كل ذكرى، لابد وأن يعمل فيها ما يناسبها، والأجل ذلك نجد الحملة الشعواء من ابن تيمية، ومن لف لفه، على الروافض على إقامتهم المأتم في عاشوراء، والأفراح في يوم الغدير، ويوم المولد، وأشباهه. أضعف إلى ذلك .. أنهم كما يقيمون الأفراح في مثل يوم مولده، ومبعثه صلى الله عليه وآله وسلم، كذلك هم يقيمون العزاء، والحزن في مثل يوم وفاته.

وأما كون يوم وفاته هو يوم ولادته فهو ليس مما ينبغي أن يقال هنا، لأن الذكريات إنما تقام لصاحب الذكرى في كل عام مرة، وهذا يتوقف على الاختلاف في تواريخ الذكريات من حيث موقعها من الأشهر، والأيام فيه.

ولا تقام في كل أسبوع مرة، بحيث ينشغل الناس بها باستمرار، وتختلط أعمالهم، وتتأثر مصالحهم، حتى يقال: إنه قد اجتمع يوم الحزن وهو الوفاة يوم الاثنين، مع يوم الفرح، وهو الولادة يوم الاثنين.

هذا كله .. فضلا عن اعترافه أخيرا، بأن الفطرة قاضية بالفرح يوم المولد، وبالحزن يوم الوفاة، والناس قد عملوا في هذا الأمر تماما وفق مقتضيات الفطرة، والذين يمنعون من ذلك هم المخالفون لأحكام الفطرة، ولمقتضياتها .. كما هو ظاهر للعيان.

وليس ما نحن فيه إلا أدلة دليل على ذلك.

### موقف السلف من الأعياد والمواسم

وأما ما ذكره من أن السلف، لم يقيموا هذه المواسم، ولم يفعلوا شيئاً من هذه الأعياد، أو لم ينقل ذلك عنهم. فنقول:

١ — لسوف يأتي إن شاء الله تعالى أن السلف قد احتفلوا بعض الأعياد

١ — الانصاف في ما قيل في المولد من الغلو والإجحاف / ص ٥٤، ٥٥، وراجع كلام الفاكهاني ص ٨٥ وفي رسالة حسن المقصد للسيوطى، الموجودة في الحاوي للفتاوى / ج ١ / ص ١٩٠-١٩٢، والقول الفصل /

والمواسم، غير الفطر والأضحى، ولكننا نجد هؤلاء الذين يدعون لأنفسهم التبيعة للسلف، لا يعترفون بتلك الأعياد والمناسبات أيضاً.

٢— وعلى فرض أنَّ السلف لم يفعلوا بعض الأمور، ومنها الأعياد غير الفطر، والأضحى، فإنَّ عدم فعلهم لا يضر، مادام قد انعقد الإجماع بعد ذلك على إقامة هذه المواسم والأعياد، ولا سيما عيد المولد النبوى، وعمَّ ذلك جميع قطاعات الأمة، صغيرها وكبیرها، عالماها وجاهلها، رئيسها ومرؤوسها الخ.. كما تقدم حين الكلام على أول من عمل المولد النبوى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وذلك في الفصل الأول وبعده..

وقد استمر عمل الناس على هذه المواسم.. إلى قرب ظهور ابن تيمية، الذي أقام الدنيا وأقعدوها، في إنكاره أموراً واضحة، وفي دعاوه العريضة. وهم أنفسهم قد صرَّحوا: بأنَّ الإجماع معصوم، وبأنَّه يمكن أنعقاده في كل عصر وزمان، ويكون حجة.

بل لقد صرَّحوا: بأنَّ الإجماع نبوةً بعد نبوة، وليس لهم دليل معصوم سواه، وقد جعله الله في الشريعة خلَفَ النبوة، حيث كان نبيُّها خاتم الأنبياء، لا يختلفهنبي، يجعل أجمعَ أمته بدلًاً من نبوة بعد نبوة.<sup>١</sup> نعم.. وقد انعقد هذا الإجماع أيضاً على إقامة مراسيم النيروز، والمهرجان، وكذا عيد الحجامة، والختان، وغير ذلك في العصور الثلاثة الأولى، ثم على إقامة المولد بعد ذلك..

٣— وأما بالنسبة لإنكار بعض السلف زيارة القبور— قبور أئمة أهل البيت — في مواسم معينة، لأسباب سياسية — كما ظهر من المنصور، والمتوكل — ولتucciبات مذهبية،.. إنَّ صَلْحَ هذا دليلاً، فإنَّما يصلح دليلاً لأتباع ذلك البعض، وهو حجة عليهم، دون غيرهم من سائر الفرق والمذاهب الإسلامية.

٤— أضف إلى ذلك كله.. أنَّ آراء السلف وأقوالهم، ومواقفهم

١— راجع فيها تقدم: المنتظم لابن الجوزي / ج ٩ / ص ٢١٠، ويحوث مع أهل السنة والسلفية / ص ٢٧ عنه، عن أبي الوفاء بن عقيل، أحد شيوخ الختابلة. وراجع (حول عصمة الإجماع أيضاً) كتاب: الإمام / ج ٦ / ص ١٢٦، والإحكام في أصول الأحكام / ج ١ / ص ٢٠٤ و ٢٠٥، وحول حجية الإجماع في كل عصر / ص ٢٠٨، فاً بعدها، وراجع كذلك: تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول / ج ١ / ص ٤٢، وسائر كتب الأصول الباحثة حول الإجماع وحجيته على مذاق أهل السنة.

متناقضية، ومتباينة، حتى الصحابة مع بعضهم البعض في كثير من المسائل، فما الذي يكون حجة منها؟ وكيف؟ مع أنه لم ينقل لهم رأي في ذلك، لا أنه قد نقل لهم رأي مخالف بالنسبة للأعياد.

٥— ولو سلم صلاحية منعهم من زيارة القبور للاستدلال به، فإنما يقتصر على مورده، وهو زيارة القبور فحسب، ولا يصلح للاستدلال به على تحريم الاحتفال بعيد الاستقلال مثلاً..

٦— وأما قولهم: إنَّ السُّلْفَ كَانُوا أَكْثَرَ حَبَّاً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنَا فَهُوَ يَنْافِي قَوْلَ النَّبِيِّ (ص): إِنَّهُ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يُحِبُّونَهُ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّ أَصْحَابِهِ لَهُ، وَنَقْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.<sup>١</sup>

٧— هذا كله.. عدا أنه لا يلزم على السلف أن يعملا بجميع المباحث، أو حتى بجميع المستحبات.

٨— أضعف إلى ذلك: أنَّ السُّلْفَ إِذَا تَأَوَّلُوا — خطأً — حديث: «لَا تَخْذُلُوا قَبْرِي عِيدًا» على ذلك، فامتنعوا من عمل الموالد والذكريات. فلو أدركنا نحن خطأهم في فهم النص أو في الاستظهار منه كان لنا مخالفتهم، بعد أن فرضنا: أنَّ بَابَ الاجْتِهَادِ كَانَ لَا يَزَالُ مفتوحًا، حسبما اعترف به ابن تيمية الذي حكم بالأجر لمن اجتهد في هذا الأمر وأخطأ.

٩— أما تفسير الآيات القرآنية... فقد جاء النص ليؤكد ويصرح بأنَّ القرآن إنما يفهم مع تمادي القرون والأزمان حيث تتضح مداريله، وتظهر معالمه، وبعد أن روى ابن المبارك حديث: أنه ما من آية في كتاب الله إلا ولها ظهر وبطن، ولكل حد مطلع، قال: «سمعت غير واحد في هذا الحديث: ما في كتاب الله آية إلا ولها ظهر وبطن يقول: لها تفسير ظاهر، وتفسير خفي، ولكل حد مطلع. يقول يطلع عليه قوم فيستعملونه على تلك المعاني، ثم يذهب ذلك القرن، فيجيءُ قرن آخر، فيطلعون منها على معنى آخر، فيذهب ما كان عليه من كان قبلهم، فلا يزال الناس على ذلك إلى يوم القيمة.. الخ.<sup>٢</sup>

١— راجع: مجمع الزوائد / ج ١٠ / ص ٦٦، عن أحمد والبزار والطبراني، عن أبي ذر وأبي هريرة عنه (ص)، وعن عمار بن ياسر، وكتب العمال / ج ٢ / ص ٣٧٤ عن ابن عساكر، عن أبي هريرة..

٢— الزهد والرقائق، قسم ما رواه نعيم بن حماد / ص ٢٣، ولتوسيع ذلك لأباس مراجعة كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ / ج ١ / ص ٢٠٠-٢١٦.

فلا معنى إذن.. لحصر فهم الآيات القرآنية والنصوص النبوية، التي فيها أيضاً المحكم والمتشبه والعام والخاص وهو الخ – كالقرآن – لا وجه لحصر فهمها بطائفة دون طائفة، ولا بفريق دون فريق.. فكل من فهم من القرآن أمراً صحيحاً جديداً تعين عليه أن يلتزم به، ويعمل بما فهم.. وكم قد ترك الأول للآخر.. وكم من التفريعات الفقهية التي تنبئ إليها المتأخرون، ولم يذكرها السلف، ولا أشار إليها ولا خطرت لهم على بال، ولا احتاجوا إليها إطلاقاً.

١٠ – هذا كله.. عدّاعها تقدم، من أن المانع هو الذي يحتاج إلى الدليل، وأمّا الآخرون فلا يدعون أن ذلك جزءاً من الشريعة، ليصح الاحتجاج عليهم بفعل السلف، أو بعدم فعلهم.

١١ – وبعد.. فلو كان عمل السلف حجة، لدخل الكثير مما ليس من الدين في الدين، وذلك من قبيل ما أحدثه الأمويون في أيام عاشوراء، ولم يجترئ السلف على معارضتهم، بل اضطروا إلى مجاراة هؤلاء، فهل يكون عمل السلف هذا حجة على من بعدهم؟!

ومثل ذلك كثير في حياة السلف، وأعمالهم، وموافقهم، يشمل سائر الأحوال والأعمال التي أرادهم الحكام عليها، ولم يمكنهم المخالفتها فيها سواء في عهد الأمويين أو العباسيين.

١٢ – بل إن هؤلاء المانعين أنفسهم يعلّلون إقدام السيوطى على التأليف في مشروعية المولد بقولهم:

«وذلك إرضاءً للعامة والخاصة أيضاً من جهة. وتبريراً لرضى العلماء بها، وسكتوهم عنها، لخوفهم من الحكم والعوام من جهة أخرى...»<sup>١</sup>.

## المواسم والموالد هدم الإسلام

وأمّا أنّ هذه المواسم والموالد قد جعلت هدم الإسلام، والقضاء على العقيدة الإسلامية، فهو مصادرة على المطلوب.. وذلك لأنّ من يقيم المولد والموسم يقول: إن هذه المواسم والموالد قد جعلت لأجل إحياء الإسلام، وتركيز العقيدة الإسلامية.. وإذا ما كان هناك من يستغل بعض الأمور الحللّة لأمور محرّمة، فلا

١ – الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف / ص ٥٧.

يوجب تحريم الحلال، كما لم يوجب ذلك إخراج الواجب عن كونه واجباً.  
فإإنَّ من يحاول أن يخدع الناس عن طريق الصلاة والصوم والعبادة،  
لاب يعني ذلك حرمة هذه العبادات، نعم المحرَّم هو استغلاله لها بهذه الصورة.

هذا .. كله، عدا عمما قدمناه من أننا نرى أنها داخلة تحت عنوان التعظيم  
المطلوب للشارع.

وأمّا استدلاله على دعوه بمناصرة أهل الباطل لها، ووقفهم إلى جنبها  
ومعها .. فهو في غير محله أيضاً، فإنَّ أهل الباطل يحاولون خداع الناس، بإظهارهم  
التفوي والورع، وعدم ضلائِّتهم مع عقائد الناس وعاداتهم وأعرافهم .. من أجل أن  
يحصلوا على ما هو أعظم وأهم بنظرهم .. فهذا الاستدلال على ضد مراد المستدل  
أدلُّ .. كما هو ظاهر لا يخفى.

**عاشراء.. عيد الشامتين بأهل البيت**  
وإذا أردنا أن نسلِّم بما يقال، من أنَّ عمل السلف حجة، وإن لم يكن  
المعصوم داخلاً فيهم، بل وحتى كفاية عمل عمر بن عبد العزيز وأمثاله، ليكون ذلك  
سنة، ومن الدين.<sup>١</sup>

وإذا كان عصر الصحابة والتابعين هو العصر الذي تتعقد فيه الإجماعات،  
وتصير حجة وتشريعاً متبعاً، وإذا كان الإجماع معصوماً ونبيوة بعد نبوة، حسبما  
يذَّاعون، وإذا كان يحُلُّ لسلم أن يَذْعِي وجود نبوة بعد نبوة خاتم النبيين، خلافاً  
لنص القرآن الكريم: «ما كان محمدُ أبا أحدٍ من رجالكم ولنَّ رسول الله، وخاتم  
النبيين»<sup>٢</sup>.

وإذا كان يجوز آطراح القرآن، وكل ما قاله النبي الأعظم صلَّى الله عليه  
والله وسلم مجرد أنه انعقد الإجماع بعد عصر النبي على خلافهم ..

إذا جاز كل ذلك .. فلقد سب أمير المؤمنين عليه السلام على عشرات  
الألوف من المنابر في جميع أقطار العالم الإسلامي ، من قبل وغااظ السلاطين، طيلة

١— قد تقدَّم ما يشير إلى ذلك حين الكلام على مشروعية التهنة في العيد.

٢— الأحزاب : ٤٠.

العشرات من السنين. ومن قبل العديد من الصحابة ..

كما أنَّ بني أميَّة وكلَّ أتباعهم ومن كان تحت سيطرتهم، ثم بعد ذلك بني أيُّوب ولدَة عشرات السنين، قد اخْتَذلُوا يوم عاشوراء عيَّداً، وأوَّل من فعل ذلك الحاج برضأ وبرأيٍّ ومسمى من الخليفة عبد الملك بن مروان. وبرأيٍّ ومسمى من بقایا الصحابة، وجميع التابعين.

ولم نجد اعترافاً من أحدٍ منهم، ولا من أيٍّ من علماء الأمة، وصلحائتها — باستثناء أهل البيت الذين كانوا يعملون بمبدأ التقى آنَّه لا في تلك الفترة، ولا في زمان بني أيُّوب وبعده .

ولا سيما وأنَّهم يرونون أموراً، وحوادث عظيمة، اتفق وقوعها في هذا اليوم، من قبل: توبة الله فيه على آدم، وأسوأ السفينتين على الجودي، ونحو ذلك.<sup>١</sup> وبالإِيمان اكتفوا بذلك، بل لقد تعدَّوا ذلك إلى الإفتاء بحرمة لعن يزيد، وعدم جواز تكفيه، وقالوا: إنَّه من جملة المؤمنين.<sup>٢</sup> كما أنَّ الجمَهور قد خالفوا في جواز لعنه بالتعيين.<sup>٣</sup>

بل يقول الشبراوي الشافعي، عن الغزالى، وابن العربي: «فإنَّ كلامها قد بالغ في تحريم سبَّه ولعنه، لكنَّ كلامها مردود، لأنَّه مبنيٌّ على صحة بيعة يزيد لسبقها، والذي عليه المحققون خلاف ما قالاه».<sup>٤</sup>

أضف إلى ذلك: أنَّ عمر بن عبد العزيز قد ضرب ذلك الذي وصف يزيد بـ «أمير المؤمنين» عشرين سوطاً. كما أنَّ الإمام أحمد بن حنبل قد حكم أيضاً بکفر يزيد.<sup>٥</sup>

ثم زادوا في الطنبور نغمة، فقالوا: «يحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين، وحكاياته» .. قال ذلك الغزالى وغيره.<sup>٦</sup> وليس ذلك ببعيد على من

١ - راجع على سبيل المثال: عجائب المخلوقات، بهامش حياة الحيوان / ج ١ / ص ١١٤.

٢ - الصواعق المحرقة / ص ٢٢١، وإحياء علوم الدين / ج ٣ / ص ١٢٥، وراجع العاصم من القواصم، وهوامشه لنرى دفاعهم المستميت عن يزيد لعنه الله تعالى.

٣ - الإنتحاف بحب الأشراف / ص ٦٢.

٤ - الإنتحاف بحب الأشراف / ص ٦٨.

٥ - الصواعق المحرقة / ص ٢٢٢، وتاريخ الخلفاء، ص ٢٠٩.

٦ - الإنتحاف بحب الأشراف / ص ٦٨ و ٦٣.

٧ - الصواعق المحرقة / ص ٢٢١.

لايُرى بأسا بالسكتوت حتى عن لعن إيليس، كما عن ابن أبي شريف، بل قال  
الرملي: ينبغي لنا أن لا نلعنه.<sup>١</sup>

واما تحريم التحزن والتجمع في يوم عاشوراء..<sup>٢</sup> فقلعه أهون تلكم الشورو،  
بعد أن كانوا وما زالوا يهاجرون مجالس عزاء الامام الحسين عليه السلام، ويقتلون  
من يقدرون عليه من المشاركين فيها، بل ويحرقون المساجد، ويفعلون الأفاعيل في  
سبيل ذلك ..<sup>٣</sup>

وأما اعتبار عاشوراء عيداً، فتوضّحه النصوص التالية:

قال زكريا القزويني: «فزع عم بنو أمية أهون اخذوه عيداً، فتزئنوا فيه،  
وأقاموا الضيافات. والشيعة اخذوه يوم عزاء ينحوون فيه، ويجتنبون الزينة.  
وأهل السنة يزعمون: «أنَّ الاتصال في هذا اليوم مانع من الرمد في تلك  
السنة».<sup>٤</sup>

«ومن اغتسل فيه لم يمرض ذلك العام، ومن وسَّع على عياله وسَعَ الله  
عليه سائر سننه».<sup>٥</sup>

وقال عن شهر صفر: «الاليوم الاول منه عيد بنى امية، أدخلت فيه رأس  
الحسين رضي الله عنه بدمشق».<sup>٦</sup>

وقال البيروني، بعد ذكر ما جرى على الإمام الحسين عليه السلام يوم  
عاشوراء:

«فأما بنو أمية، فقد لبسوا فيه ما تجدّد، وتزيّنوا، واكتحلوا، وعيّدوا،  
وأقاموا الولائم والضيافات، وأطعموا الحلوات والطبيات، وجرى الرسم في العادة  
على ذلك أيام ملكهم، وبقي فيهم بعد زواله عنهم.

١ - الإنتحاف بحب الأشرف / ص ٦٧/٦٨.

٢ - إقضاء الصراط المستقيم / ص ٢٩٩ / ٣٠٠ ونظم درر السمعيين / ص ٢٢٨.

٣ - راجع: المنظم، وشذرات الذهب، والكامن لابن الأثير، والبداية والنهاية، وهم يتحدثون عن الفتن في  
بغداد بين أهل السنة والرافضة في مطلع كل عام، بمناسبة عاشوراء..

٤ - عجائب الخلق، بهامش حياة الحيوان / ج ١ / ص ١١٥ ونظم درر السمعيين / ص ٢٣٠.

٥ - نظم درر السمعيين / ص ٢٣٠.

٦ - المصدر السابق.

وأئمَّا الشيعة، فإنَّهم ينحوون ويبيِّكون، أَسْفًا لِقتْلِ سيد الشهداء فيه». ١

ويقول المقرizi: «.. فلما زالت الدولة اتخذ الملوك من بنى آيوب يوم عاشوراء يوم سرور، يوسِّعون فيه على عيالهم، وينبسطون في المطاعم، ويَتَخَذُون الأوانِي الجديدة، ويكتحِلُون، ويدخلُون الحمام، جريًا على عادة أهل الشام، التي سَنَها الحجَّاج في أيام عبد الملك بن مروان، ليرغموا به آناف شيعة علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، الذين يتَخَذُون يوم عاشوراء يوم عزاء وحزن على الحسين بن علي، لأنَّه قُتل فيه ..». ٢

قال: «وقد أدركنا بقايا ما عمله بنو آيوب، من اتخاذ عاشوراء يوم سرور وتبسيط». ٣

أَمَا ابن حجر الهيثمي والزندي، فيقولان في معرض نهيِّما عن الندب، والنِّيَاحَةِ، والحزن يوم عاشوراء، الذي هو من بدْعِ الرافضة ونهيَّما عن العمل بعد الناصبة، المتعصِّبين على أهل البيت، أو الجَّهَالِ، المُقابلين الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة، والشر بالشر، من إظهار غاية الفرح واتخاذه عيَّداً، وإظهار الزينة فيه، كالخصاب، والاكتحال، ولبس جديد الثياب، وتوسيع النفقات، وطبع الأطعمة والحبوب الخارجة عن العادات، واعتقادهم: أنَّ ذلك من السنة والمعتاد ..». ٤

وحتى ابن تيمية نجده ينكر هذا الأمر، فيقول: «.. وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة، المقابلة للرافضة». ٥

هذا.. وقد ورد في زيارة عاشوراء المروية عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «اللَّهُمَّ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ تَبَرَّكَتْ بِهِ بَنُو أُمَّيَّةَ، وَابْنَ آكْلَةِ الْأَكْبَادِ». ٦

١— الكنى والألقاب / ج ١ / ص ٤٣١، وراجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ١ / ص ١٣٧ عن الآثار الباقيَّة، لليبروني ط اوربا / ص ٣٢٩.

٢— المخطوط والآثار / ج ١: ص ٤٩٠، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ١ / ص ١٣٨ عنه.

٣— الصواعق المحرقة / ص ١٨٢ / ١٨١ ونظم درر السعطين ص ٢٢٨/٢٢٩/٢٢٠.

٤— اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣٠١.

٥— مصابيح الجنان / ص ٢٩١.

## التزلف الوجه

وأضاف ابن تيمية إلى عبارته آنفة الذكر قوله: «.. وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه، من الاغتسال والاكتحال الخ..». <sup>١</sup>  
وقال: «.. وأحدث فيه بعض الناس أشياء، مستندة إلى أحاديث موضوعة لا أصل لها مثل فضل الاغتسال فيه، او التكحل، أو المصفحة. وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المبتدعة، كلها مكرورة، وإنما المستحب صومه. ونقول: قد عرفت أن صومه مكذوب أيضاً.

وقد روي في التوسع فيه على العيال آثار معروفة، أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن المنشري، عن أبيه، قال: «بلغنا، أنه من وسّع على أهله يوم عاشوراء، وسّع الله عليه سائر سننه». رواه ابن عيينة.  
وهذا بлаг منقطع لا يعرف قائله. والأشبه أن هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة، فإن هؤلاء أعدوا يوم عاشوراء مائة، فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسيع فيه، واتخاذه عيداً»<sup>٢</sup>.

بل لقد بلغ بهم الأمر: أن رروا في تفسير آية: «موعدكم يوم الزينة» عن ابن عباس «يوم الزينة يوم عاشوراء»<sup>٣</sup>.

وعن ابن عمر، عنه (ص): «من صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام تلك السنة، ومن تصدق يومئذ بصدقة، أدرك ما فاته من صدقة تلك السنة» يعني يوم عاشوراء.<sup>٤</sup>

بل تقدم أن أهل السنة يزعمون: «أنَّ الاكتحال في هذا اليوم مانع من الرمد في تلك السنة»<sup>٥</sup>.

١ - اقضاء الصراط المستقيم / ص ٣٠١، وراجع: نظم درر السمعتين ص ٢٣٠.

٢ - إقضاء الصراط المستقيم / ص ٣٠٠، وللابلاغ على بعض هذه الأحاديث راجع: نوادر الأصول / ص ٢٤٦، والسيرة الخلبية / ج ٢ / ص ١٣٤، واللآئي المصنوعة / ج ١ / ص ١٠٨-١١٦، وتذكرة الموضوعات / ص ١١٨ ونظم درر السمعتين ص ٢٣٠.

٣ - الدر المنشور / ج ٤ / ص ٣٠٣، عن سعيد بن منصور، عبد بن حميد، وابن المنذر، وراجع عجائب المخلوقات، بهامش حياة الحيوان / ج ١ / ص ١١٤.

٤ - الدر المنشور / ج ٤ / ص ٣٠٣ عن ابن المنذر.

٥ - عجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان / ج ١ / ص ١١٥، وراجع / الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ←

أما ابن الحاج .. فذكر: أنه يستحب يوم عاشوراء: «التوسعة فيه على الأهل والأقارب، واليتامى، والمساكين، وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها، بحسب لايجهل ذلك».<sup>١</sup>

وبعد أن ذكر أشياء تفعل في هذا اليوم لم تعرف عن السلف، كذبح الدجاج وطبخ الحبوب، وزيارة القبور، ويدخل النساء الجامع العتيق بمصر، وهن في حال الزينة الحسنة، والت洁ل، والتبرج للرجال، وكشف بعض أبدانهن، ويقمن فيه من أول النهار إلى الزوال — إلى أن قال:

«ومن البدع التي أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال، فلن يفعلها منهن، فكأنها ما قامت بحق عاشوراء.

ومن البدع أيضاً محрен فيه الكتان، وتسرحه، وغزله، وتبييضه في ذلك اليوم بعينه، ويشمله ليختزن به الكفن. ويزعمون أن منكرًا ونكيرًا لا يأتيان من كفنهما محيط بذلك الغزل ..

إلى أن قال .. وما أحدثوه فيه من البدع: البخور، فلن يشتره منهم في ذلك اليوم، ويتبخر به، فكأنه أرتكب أمراً عظيماً، وكونه سنة عندهن، لابد من فعلها، وأدّهارهن له طول السنة، يتبركن به، ويتبخرن إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني. ويزعمون أنه إذا بخر به المسجون خرج من سجنه، وأنه يبرئ من العين، والنظر، والمصاب، والموعوك الخ..»<sup>٢</sup> ثم يذكر ما يفعلونه في أول رجب، وأول جمعة، وليلة المعراج، والنصف من شعبان فليراجعه من أراد.

## التهاون في كلام ابن الحاج

وأخيراً ... فيينا نرى ابن الحاج يشن حملة شعواء على عمل المولد النبوى، على اعتبار أنه بنفسه بدعة لا رخصة فيها من الشارع، فضلاً عما يصاحبها من أمور محظمة أو مرجوحة بنظر الشارع؛ نجده يستحسن شعراً لابن السماط يوسف بن علي المتوفى سنة ٦٩٠ هـ. يصرّح فيه بأنه يعتبر يوم المولد النبوى من الأعياد، حيث

المهجري / ج / ١٣٨، والصوات المقرونة / ص ١٨٢ ونظم درر السلطان ص ٢٣٠.

١ - المدخل لابن الحاج / ج / ١ / ص ٢٨٩.

٢ - المدخل / ج / ١ / ص ٢٩١، ورابع ص ٢٩٠.

يقول :

تاج على هام الزمان مكثلاً  
كل الفضائل حين تقبل تقبل  
بل أنت أحلى في العيون وأجمل  
أختي الأهلة وجهه المتهلل  
ظرفاً به في برد حسنك ترفل  
بنسيمها نفس العليل تعجل  
فالقصد سكان الحمى لا المنزل  
فخرت بأطوالها فأنت الأطول

لك في القلوب مكانة لا تجهل  
قراً به شمس الصحرى لا تعدل

أعلمك أنك يا رب العالم الأول  
مستعدب الإمام مرقب اللقا  
ما عدث إلا كنت عيداً ثالثاً  
شرفاً بمولد مصطفى لما بدا  
وحويث من أصبحت ظرف زمانه  
ولملكت أنفسها بلطاف شمائله  
إذا حدا الحادي بنزلة الحمى  
فضل الشهور علا مقايرها فإن

إلى أن قال :


وأستكمل البشري فإنك لم تزل  
لِمْ لا وعشرُك وأثنانَ أربينا  
الآيات<sup>١</sup>

---

١— راجع المدخل لابن الحاج / ج ٢ / ص ٤٤/٤٥.

## الفصل الخامس

الأدلة .. وبعض الشواهد ..



مما سبق

فإننا نستطيع أن نستخلص مما سبق؛ الأمور التالية:

**أولاً:** إن ما أدعوا: انه يصلح دليلاً للمنع عن المواسم والمراسيم على اختلافها، لا يصلح للاستدلال به على ذلك، من وجوه مختلفة.. والفصل السابق كله في بيان ذلك، فلا نعيد.

**وثانياً:** إن الابتكار والابتداع في العادات والتقاليد، وأمور المعاش، والمعاد يمكن أن يكون حسناً تارة، وقبيحاً أخرى، وقد تعرض له الأحكام الخمسة، تبعاً للعناوين المختلفة التي يمكن أن يتعمّن بها، حينما تكون تلك العناوين ممحونة بأيّ من تلك الأحكام.

وما نحن فيه من هذا القبيل .. فإن جاء به على أنه من الدين، فإنه يكون حراماً لتعنونه بعنوان البدعة المحرّمة، وإن جاء به لا على أنه عبادة ولا من الدين، فلا يكون حراماً.

**وثالثاً:** قد تقدم قول ابن تيمية – وكذلك قال غيره أيضاً – إن الأشياء مaudia العبادات كلها على الإباحة، حتى يرد ما يجب رفع اليد عنها، ولا سيما ما كان من قبيل العادات.

وما نحن فيه من قبيل العادات أيضاً، حيث قد جرت عادة الناس على

إقامة الذكريات والمواسم، بمناسبة يوم الاستقلال وفي الأيام التي هي مثل أيام ولادة عظامائهم، وغير ذلك من مناسبات، وقد تقدم توضيح ذلك .

رابعاً: بل إن ما نحن فيه داخل في قسم ما أمر الله سبحانه، حيث إن الاحتفالات بيوم مولد النبي (ص) أو أحد الأئمة (ع)، أو الاحتفال بيوم الهجرة أو يوم المبعث، أو حتى يوم عاشوراء، إلى غير ذلك من المناسبات إنما هوداً داخل تحت عناوين عامة ورد الأمر بها والحمد عليها. وتقدم أن اختيار المكلف لمصدق العنوان العام لا يعدَّ آبتداعاً، ولا إحداثاً في الدين، وإدخالاً في أمره ماليٍّ منه. وقد تقدم توضيح ذلك في أوائل الفصل السابق فلا نعيد .

وتقدم أنَّ ما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من سنَّ سَنَّةً حسنةً الخ..» قد طبقه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على اختيار البعض لمصدق عنوان عام مأمور به، فيكون من شواهد ما ذكرناه آنفاً .

خامساً: قد تقدم قول بعض المانعين — وهو أبو بكر جابر الجزائري : «إن الفطرة قاضية: أنَّ الإنسان يفرح بالمولود يوم ولادته، ومحزن عليه يوم موته، فسبحان الله كيف يحاول الإنسان — غروراً — تغيير طبيعته». .

ونحن نوضح هذا الأمر هنا، بقدر ما تسمح لنا به الفرصة، ويسعننا به البيان .. فنقول :

### قضاء الفطرة والسجية الإنسانية

إنَّ مَا لاشك فيه هو: أنَّ الناس — كل الناس — يولون ما يرتبطون به عقائدياً وفكرياً وعاطفياً أهمية خاصة، وعلى أساس ذلك يتَّخذون مواقفهم، ويكون الفعل، وردُّ الفعل .. والتَّأثير والتَّأثر، بصورة تلقائية، وعفوية وطبيعية. وكذلك، فإنَّ الناس بالنسبة لما يرفضونه، ويدينون به عقائدياً، وفكرياً، وعاطفياً موقعاً آخر، وتأثيراً وتأثراً من نوع آخر كذلك .

وقد اعتاد الناس انطلاقاً من احترامهم للْمُثُلِ والقيم التي يؤمنون بها، على احترام الأشخاص الذين بشروا بها، وضخوا في سبيلها، وارتبطوا بهم عاطفياً وروحيًا كذلك .. ورأوا: أنَّ إحياء الذكرى لهؤلاء الأشخاص، لم يكن من أجل ذواتهم كأشخاص، وإنما من أجل أنَّهم بذلك يحيون تلك القيم والمثل في نفوسهم،

وتشدُّ الذكرى من قوة هذا الارتباط فيما بينهم وبينها، وترسّخها في نفوسهم،  
وعيدهم إلى واقعهم.

وهكذا يقال بالنسبة للاحترام الذي يخصون به بعض الأيام، أو بعض  
الأماكن، وقد يقال قيل:

مررت على الديار ديار ليل      أقبلَ ذا الجدارَ وذا الجدارا  
ومن حبُّ الديار شغفن قلبي      ولكن حبُّ من سكن الديارا  
ويلاحظ: أن الاهتمام بإقامة الذكريات والاحتفال بالمناسبات، التي  
تمثل تحولاً من نوع ما في حياة الناس عامة، لا يقتصر على فئة دون فئة، ولا يختص  
بفريق دون فريق فالكبير والصغير، والغني والفقير، والملك والسوق، والعالم  
والجاهل، والمؤمن والكافر، وغيرهم وغيرهم، الكل يشارك في إقامة الذكريات  
للمُثُلِّ والقيم، ومن يمثلها حسب قدراته وإمكاناته.

فهذه الشمولية تعطينا: أن هذا الأمر لا يبعد عن أن يكون تلبية حاجة  
فطرية، تبع من داخل الإنسان، ومن ذاته، وتتصل بفطرته وسببيته، حينما يشعر:  
أنه بحاجة إلى أن يعيش مع ذكرياته وأماله، وإلى أن يتفاعل مع ما يجسّد له  
طموحاته.

فيوم ولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو يوم فرح للمسلمين، ويوم  
عيد ويهجه لهم .. ولا بد وأن يستجيب الإسلام لنداء الفطرة، ويلبي رغباتها  
مادامت منسجمة مع منطلقاته وأهدافه، ولا يحرّمها من عطاء رحمته وبره .. مادام  
أنه دين الفطرة، الذي يوازن بين جميع مقتضياتها ويعطيها حجمها الطبيعي، من  
دون أن يكون ثمة إهمال مصر، أو طغيان مدمر.

وهذه هي عظمة عالمي الإسلام، وهذا هو رمز الخلود له .. وقفنا الله للسير  
على هدى هذا الدين، والالتزام بشريعة رب العالمين، إنَّه خير مأمول، وأكرم  
مسؤول .

### توضيح العلامة الأميني رحمه الله

هذا.. وقد قال العلامة الأميني رحمه الله تعالى: «لعل تجديد الذكرى  
بالمواليد والوفيات، والجري على مواسم النهضات الدينية، أو الشعبية العامة،  
والحوادث العالمية الاجتماعية، وما يقع من الطوارق المهمة، في الطائفـ

والأخياء، بعد سنّتها، وتأخذ رأس كل سنة بتلك المناسبات أعياداً وأفراحًا، أو ماتم وأحزانا، وإقامة الحفل السار، أو التأبين، من الشعائر المطردة، والعادات الجارية منذ القدم، دعمتها الطبيعة البشرية، وأسستها الفكرة الصالحة لدى الأمم الغابرة، عند كل ملة وخلة، قبل الجاهلية وبعدها، وهلّ جرا حتى اليوم.

هذه مواسم اليهود، والنصارى، والعرب، في أمسيها ويومها، وفي الإسلام وقبله، سجلها التاريخ في صفحاته.

وكأن هذه السنة نزعة إنسانية، تبعت من عوامل الحب والعاطفة، وتسقى من منابع الحياة، وتتفرع على أصول التجليل والتجليل، والتقدير والإعجاب، لرجال الدين والدنيا، وأفذاذ الملأ، وعظاء الأمة، إحياءً لذكرهم وتخليداً لاسمهم. وفيها فوائد تاريخية، إجتماعية، ودروس اخلاقية ضافية راقية، لمستقبل الأجيال، وعظات وعبر، ودستور عملي ناجع للناشئة الجديدة، وتجارب واختبارات، تولد حنكة الشعب، ولا تختص بجيل دون جيل، ولا بفئة دون أخرى.

وإنما الأيام تقتبس نوراً وازدهاراً، وتتوسم بالكرامة والعظمة، وتكتسب سعداً ونحساً، وتتخذ صيغة مما وقع فيها من الحوادث المهمة، وقوارع الدهر ونوازله الخ...»<sup>١</sup>.

### كلام السيد الأمين (٥)

وقال السيد الأمين رحمه الله: «.. وأما جعل التذكاري لمواليد الأنبياء والأولياء، الذي يسميه الوهابية بالأعياد والمواسم، بإظهار الفرح والزينة في مثل يوم ولادتهم، التي كانت نعمة من الله على خلقه، وقراءة حديث ولادتهم، كما يتعارف قراءة حديث مولد النبي (ص)، وطلب المنزلة والرفعة من الله لهم، وتكرار الصلوات والتسليم على الأنبياء، والترحُّم على الصالحاء، فليس فيه مانع عقلي ولا شرعي، إذا لم يستتمل على محَمَّ خارجي، كعناء، او فساد، او استعمال آلات اللهُو، او غير ذلك، كما يفعل جميع العقلاء، وأهل الملل في مثل أيام ولادة عظامائهم وأنبيائهم، وتبوء ملوكهم عروش الملك، وكل ذلك نوع من التعظيم الذي

١— سيرتنا وستتنا / ص ٤٦/٤٥

ان كان صاحبه أهلاً للتعظيم كان طاعة، وعبادة الله تعالى، وليس كل تعظيم عبادة للمعظام، كما بيّناه مراراً، فقياس ذلك بفعل المشركين مع أصنامهم قياس فاسد..<sup>١</sup> انتهى

وسادساً: قد تقدم أنهم يقولون: إن الإجماع نبوة بعد نبوة، ولا يختص عندهم زمان الإجماع بوقت دون وقت، ولا بزمان، دون زمان، وقد انعقد الإجماع على إقامة أعياد أخرى غير الفطر والأضحى، مثل عيد النوروز، والمهرجان، وعيد المولد النبوى، ولا سيما في عهد حاكم أربيل وبعده إلى قرب ظهور ابن تيمية.. حسبما تقدمت الإشارة إليه في غير موضع.. فلا نعيد.

كل يوم عيد  
وسابعاً: وقد ادعى أولئك المانعون أنه لا يوجد إلا عيدان: الفطر والأضحى، ولكننا نقول: إنه على أساس ما قدمناه، من أن الفرح حيناً يوجد ما يقتضي الفرح، والحزن حيناً يوجد ما يتقتضي الحزن، هو مقتضى النزعة الانسانية، والسلبية والفطرة البشرية.

وبما أنَّ الإنسان يفرح ويتهجّ، حيناً ينتصر في معركةٍ ما..  
ولأنَّ خسران المعركة مع الشياطين، معناه خسارة الإنسان لأعزِّ شيءٍ يملكه، وإلى الأبد.. ألا وهو نفسه وذاته..

نعم.. من أجل ذلك نجد أمير المؤمنين عليه السلام يقول في بعض الأعياد:

«إغا هو عيد لمن قبل الله صيامه، وشكر قيامه، وكل يوم لا يعصي الله فيه، فهو عيد..».<sup>٢</sup>

نعم.. وهذا بالذات، هو سُرُّ تشريع عيد الفطر، وعيد الأضحى ، بعد تلك الرحلة التربوية الجهادية مع النفس الأمارة، وضد كل الشياطين، حينما يفترض بالإنسان أن يترك — مختاراً — أموراً تدعوه إليها غرائزه، وتدفعه نحوها شهواته، كما ويزيده شوقاً إلى بعضها حنيناً إلى العادة، النا شئ عن طول

١ - كشف الارتياب / ص ٤٥٠.

٢ - نهج البلاغة، بشرح عبده / ج ٣ / ص ٣٥٥، الحكمة رقم ٤٢٨.

الممارسة لها ..

وقد أشار عليه السلام إلى أن انتصار الإنسان في رحلته الجهادية التربوية تلك في شهر رمضان المبارك ، وفي أيام الحج ، حيث مراعاة تروك الإحرام ، هو الذي جعل يوم أول شوال ، ويوم العاشر من ذي الحجة عيداً يفرح به الإنسان الصابر المجاهد .

### يوم الجمعة .. عيد

وما يدل أيضا على عدم اختصار العيد في الفطر والأضحى ، ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم حول يوم الجمعة : « ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً »<sup>١</sup> . والروايات المصرحة بكون يوم الجمعة عيداً كثيرة ، فليراجعها من أراد .<sup>٢</sup>

ويلاحظ : أنَّ عدداً من الروايات ، قد صرَّحت بأنَّه إنَّما اعتبر عيداً ، بسبب ما حصل فيه من الأمور المهمة ، مثل خلق آدم ، ودخوله الجنة ، وخروجه منها ، وتنوبه الله عليه ، وموته ، وقيام الساعة فيه الخ .<sup>٣</sup>

كما أنه قد ورد الأمر بالتزين ، ولبس الثياب الجديدة ، وغير ذلك من

١ - سنن البيهقي / ج ٣ / ص ٢٤٣ ، واقتضاء الضراط المستقيم / ص ١٨٩ ، وفتح العميد / ص ١٥٤ .

٢ - راجع : سنن الدارمي / ج ١ / ص ١٣٧٨ ، وسنن ابن ماجة / ج ١ / ص ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٩ و ٤٢٤ ، واقتضاء الضراط المستقيم / ص ١٩٧ و سنن النسائي / ج ١ / ص ١٩٤ ، وسنن أبي داود / ج ١ / ص ٢٨١ ، ومسند أحمد / ج ٤ / ص ٢٧٧ و ج ٢ ص ٣٠٣ و ٥٣٢ و المسند للحميدى / ج ١ / ص ٧/٦ ، والموطأ ، بهامش تنویر الحوالك / ج ١ / ص ١٩٠ ، والمنتقى / ج ٢ / ص ٣٥ و ٣٤ ، وجمع الزوائد / ج ٢ / ص ١٩٥ ، وكشف الأستار / ج ١ / ص ٤٩٩ ، وصحیح البخاری / ج ٣ / ص ٢٠٦ ، ومنحة العبود / ج ١ / ص ١٤٦ ، ومسند الطیالسی / ص ١٩٤ ، ونصب الرایة / ج ٢ / ص ٢٢٥ ، ومستدرک الحاکم / ج ١ / ص ٢٨٨ ، وتلخيص المستدرک بهامشة .

٣ - راجع : مسند أحمد / ج ٣ / ص ٥١٢ و ٥٠٤ و ٤٨٦ و ٤٠١ و ٤١٨ و ٤٠٥ ، وراجع : ص ٥١٩ ، وصحیح مسلم / ج ٣ / ص ٦ و سنن النسائي / ج ٣ / ص ٩١٩٠ ، ومسند الطیالسی / ص ٣١١ ، والموطأ ، بهامش تنویر الحوالك / ج ١ / ص ١٣١ ، وكشف الاستار / ج ١ / ص ٢٩٤ ، وجمع الزوائد / ج ٢ / ص ١٦٣ و ١٦٤ ، ومنحة العبود / ج ١ / ص ١٣٩ و ١٤٠ ، والجامع الصحیح للترمذی / ج ٢ / ص ٣٦٩ و ٣٦٢ ، وسنن أبي داود / ج ١ / ص ٢٧٤ ، وسنن الدارمي / ج ١ / ص ٣٦٩ ، وعجائب المخلوقات بهامش حیاة الحیوان / ج ١ / ص ١١٠ ، والتغییب والترهیب / ج ١ / ص ٤٩٠ و ٤٩١ ، والمنتقى / ج ٢ / ص ١٣٦ و ١٤٠ .

مظاهر السرور في هذا اليوم.<sup>١</sup>

### ثامناً: عاشوراء في القرون الثلاثة الأولى

ويقول أتباع ابن تيمية، والمدعون لحرمة المأتم والمراسم: «البدعة وهي ما حدثت بعد القرون الثلاثة مذمومة مطلقاً»<sup>٢</sup> وتقديم تكرار المانعين لقولهم: إن ذلك لم يكن في القرون الثلاثة الأولى التي هي خير القرون، ومعنى ذلك هو أن ما حدث في القرون الثلاثة الأولى لا يكون مذموماً بل هو مقبول عند هؤلاء.. عليه فنقول:

قد تقدم: أنّ بني أمية وهم في القرن الأول (!! ) قد اتخذوا يوم عاشوراء عيداً..

أما غيرهم .. فقد اتخذوه يوم حزنٍ، وأسىٍ ، وعزاءٍ.

وعلى هذا.. فقد انعقد الإجماع المركب من السلف، على موسمية يوم عاشوراء — وحسب زعم القائلين بعصمة الإجماع — فلا بد من قبوله بكونه موسمًا، ولا يجوز لهم إحداث قول ثالث فيه.

وقد تقدم الكلام في ذلك ، فلا نعيد.

### تاسعاً: أعياد أخرى في القرون الثلاثة الأولى

هذا.. وإذا كان ما يحدث في القرون الثلاثة الأولى، ليس من البدع المذمومة، وإذا كانوا يحتجون للمنع عن المأتم والمراسم بأنها لم تكن في تلك القرون..

فإنَّ معنى ذلك هو أنَّ كل ما كان في تلك القرون يكون شرعاًً ومحبلاً، ويمكن ذكر أمور كثيرة كانت آنئِد، ونكتفي هنا بذكر الأعياد التالية:

١— راجع: سنن ابن ماجة / ج ١ / ص ٣٤٨، ٣٤٩، وسنن أبي داود / ج ١ / ص ٢٨٣ و ٢٨٢، والترغيب والترهيب / ج ١ / ص ٤٩٨، والمنتقى / ج ٢ / ص ١١٢ و ١٦١، وجمع الزوائد / ج ٢ / ص ١٧١ فما بعدها، والسنن الكبرى للبيهقي / ج ٣ / أبواب الجمعة.

٢— كشف الارتياب، ص ١٤٢ عن رسائل الهدية السننية / ص ٤٧.

## عيد النوروز

فبالاستناد إلى أبي أسماء، عن حماد بن زيد، عن هشام بن محمد بن سيرين، قال: «اتي علي رضي الله عنه بهدية بمثل النيروز، فقال: ما هذا؟»<sup>١</sup>

قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يوم النيروز.

قال: فاصنعوا كل يوم نيروزاً.

قال أسماء: كره رضي الله عنه أن يقول: النيروز».<sup>٢</sup>

قال البهقي: وفي هذا، الكراهة لتخصيص يوم لذلك، لم يجعله الشرع مخصوصاً به».<sup>٣</sup>

وقال ابن تيمية: «وأما علي رضي الله عنه، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد، الذي ينفردون به، فكيف موافقتهم في العمل؟!»<sup>٤</sup>

ولكننا بدورنا لم نفهم مما تقدم: أنه عليه السلام كره موافقتهم بالاسم، بل نراه عليه السلام قد صرّح باسمه، وأحبّ أن يطلقه على كل يوم، وإنما لأن عليه أن يقول مثلاً: «فاصنعوا كل يوم مثل هذا».

ونرى أنه عليه السلام قد شجّعهم على أعمال من هذا القبيل، ولم ينههم عنها .. وإنما .. فقد كان اللازم عليه أن يصرّح لهم بالنهي عن هذا التخصيص، لأن يكتفي بطلب عمل ذلك في كل يوم .

كما أنه لو كان عليه السلام قد كره ذلك، فقد كان عليه أن يرفض هديتهم النيروزية تلك. ولكنه لم يفعل ذلك.

هذا .. وقد «كانت العادة عامة في الاحتفال بعيد النيروز، وهو مبدأ السنة الشمسية، بتبادل المدّايات، فكان الخليفة في بغداد يفرق على الناس أشياء منها صور مصنوعة من عنبر، منها ورد أحمر مثلاً».<sup>٥</sup>

والمقصود بالخليفة الذي كان يفعل ذلك هو الذي يلقبه الخنابلة وأهل

١ - إقضاء الصراط المستقيم / ص ٢٠٠، وراجع: ص ٢٥٠.

٢ - إقضاء الصراط المستقيم / ص ٢٠١.

٣ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري / ج ٢ / ص ٢٩٣.

ال الحديث بـ «محبي السنة» وكان أَحْمَد بن حنبل من أقرب المقربين إليه.  
وأعني به المَتَوَكِّل العَبَاسِيُّ،<sup>١</sup> وقيل إنه أَوَّل من أَخْرَ النَّيْرُوز رفقةً بِأَهْلِ  
الْخَرَاج<sup>٢</sup> وقيل: بل أَخْرَه المَعْتَضِد.<sup>٣</sup>

وكذلك الحال بالنسبة لأَمَّ المقتدر العَبَاسِيُّ.<sup>٤</sup> وقبل ذلك في زَمْنِ  
الْمَأْمُون<sup>٥</sup> والواشِق<sup>٦</sup> وَالْمُنْصُور. وقبل هؤُلَاءِ جَمِيعًا الْحَجَاج.<sup>٧</sup>  
ولعِيد النَّيْرُوز فِي مَصْر وَغَيْرِهَا مَرَاسِمُ خَاصَّة، لَا جَمَالٌ لِذِكْرِهَا فَضْلًا عَنِ  
التفصيل فِيهَا.

### عيد المهرجان

كما أَنَّ عِيدَ الْمَهْرَجَانَ — الَّذِي كَانَ فِي الْقَرْوَنِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى — قد  
كَانَتْ لَهُ أَهْمَيَّةٌ خَاصَّةٌ أَيْضًا، وَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بِهِ فِي طُولِ الْبَلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ  
وَعَرْضَهَا.<sup>٨</sup>

«وَكَانَ النَّاسُ يَتَهَادُونَ فِيهِ كَمَا يَتَهَادُونَ فِي النَّيْرُوزِ، وَكَانَ الْقَوَادُ، وَرِجَالُ  
دَارِ الْخَلَافَةِ تَخْلُعُ عَلَيْهِمْ فِيهِ مَلَابِسُ الشَّتَاءِ الْخَ..»<sup>٩</sup>.  
وَأَوَّلُ مَنْ رَسَمَ هَدِيَا النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانَ الْحَجَاجَ.<sup>١٠</sup>

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ رَسَمَهَا بِشَكْلٍ وَاسِعٍ، وَأَخْذَ النَّاسَ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَإِلَّا فَقَدْ  
تَقْدَمَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ قَبْلَ هَدِيَا النَّيْرُوزِ.

- 
- ١— الديارات / ص ٥٧، وراجع ص ٣٩/٤٠ ونشوار المحاضرات / ج ٨ / ص ٢٤٦ والعامة في بغداد / ص ٢٥٤/٢٥٣ عنها وعن عجائب المخلوقات / ص ١٢١ وعن صبح الأعشى / ج ٢ / ص ٤٢٠.
  - ٢— محاضرة الأوائل / ص ١٤٢.
  - ٣— الكامل لابن الأثير / ج ٣ / ص ٤٦٩ ويفيد ما في نشور المحاضرات / ج ١ / ص ٢٩٣.
  - ٤— نشور المحاضرات / ج ١ / ص ٢٩٣، وراجع: المستطرف / ج ٢ / ص ٥٢.
  - ٥— العقد الفريد / ج ٦ / ص ٢٨٩، وراجع: روض الأخيار / ص ١١٩.
  - ٦— الأغاني / ج ١٩ / ص ٢٣٠.
  - ٧— الأوائل / ج ٢ / ص ٣٤.
  - ٨— راجع: محاضرات الأدباء / ج ١ / ص ٤٢٤.
  - ٩— الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ٢ / ص ٢٩٦ عن عدد من المصادر، والعامة في بغداد ص ٢٥٥، والديارات / ص ٢٧٠. وليراجع ص ٢٣١.
  - ١٠— الأوائل / ج ٢ / ص ٣٤.

هذا.. ولابد من التذكير هنا بأن علياً عليه السلام قد قبل هدية النيروز، وبعد ذلك وابتداءً من الحجاج أصبح الاحتفال بالنيروز والمهرجان رسمياً عند الخلفاء ورجال الدولة وال العامة على حد سواء، حتى عند حامل لقب «محبى السنة» والصديق الحميم لأحمد بن حنبل. وقد كان العلماء، والصلحاء، والفقهاء، وغيرهم حاضرين وناظرين، ولم يُقل لنا أئمَّاً اعترض من أحد منهم على ذلك، لا في ذلك الزمان ولا بعده.

فإذا كان هؤلاء يستدلون لعدم جواز الاحتفال بعيد المولد النبوى ونحوه بأنه لم يكن في زمن السلف، أعني الذين عاشوا في القرون الثلاثة الأولى، فإنَّ عليهم والحالَة هذه: أن يعتبروا عيد النيروز، والمهرجان من الأعياد الإسلامية، لأنها قد كانت في القرون الثلاثة، ولم يعترض عليها أحد، حتى أحمد بن حنبل نفسه، فضلاً عن غيره.

### عيد الغدير

هذا.. ولا حاجة بنا إلى إثبات أن عيد الغدير إسلامي أصيل، وقد كان في العصور الثلاثة الأولى وعدم صحة قول المقرizi: «أول ما عرف في الإسلام بالعراق، أيام معاذ الدولة علي بن بويه، فإنه أحدثه في سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة، فاتخذه الشيعة من حينئذ عيداً». <sup>١</sup>

فإن هذا القول لا يصح ولا يمكن قوله، فقد قال المسعودي: «ولد علي رضي الله عنه، وشيعته يعظمون هذا اليوم». <sup>٢</sup>

والمسعودي قد توفي قبل التاريخ المذكور، أي في سنة ٣٤٦ هـ. وروى فرات بن إبراهيم، وهو من علماء القرن الثالث عن الصادق، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله (ص): «يوم غدير خم أفضل أيام أمتي الخ...». <sup>٣</sup>

ونجد أمير المؤمنين علياً عليه السلام قد اعتبره عيداً، حيث أنه عليه السلام

١— المختلط للمقرizi / ج ١ / ص ٢٨٨.

٢— التنبيه والاشراف / ص ٢٢٢ / ٢٢١.

٣— الغدير / ج ١ / ص ٢٨٣.

خطب في سنة اتفق فيها الجمعة والغدیر، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ جَمْعَ الْكُمْ مِعْشَرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَيْنِ عَظِيمَيْنِ كَبِيرَيْنِ...» والخطبة طويلة يأمرهم فيها تفصيلاً بفعل ما ينبغي فعله في الأعياد، وبإظهار البشر والسرور، فمن أراد فليراجع ١٠٠

وقد روى فرات بن سند عن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت: جعلت فداك ، للMuslimين عيد أفضل من الفطر والأضحى ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، قال: فقال لي: «نعم ، أفضلها ، وأعظمها ، وأشرفها عند الله منزلة ، هو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين ، وأنزل على نبيه محمد: أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمُ الْخَ...» ٢.

وفي الكافي: عن الحسن بن راشد، عن الإمام الصادق (ع) أيضاً: أنه اعتبر يوم الغدیر عيداً، وفي آخره قوله: «إِنَّ الْأَئِمَّةَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءِ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَقَامُ فِيهِ الْوَصْيُ أَنْ يَتَّخِذَ عِيدًا»، قال قلت: فما لمن صامه؟ قال: «صيام ستين شهراً» ٣.

ويؤيده ما رواه الخطيب البغدادي، بسنده رجاله كلهم ثقات، عن أبي هريرة: من صام يوم ثمانى عشر من ذي الحجة كتب له صيام ستين شهراً، وهو يوم غدیر خم الخ ٤.

وفي رواية أخرى: أن رسول الله (ص) أوصى عليناً أن يتخلقاً ذلك اليوم عيداً ٥، وليراجع ما رواه المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام ٦.. وما روى عن عمارة بن حريز العبدى عنه عليه السلام ٧ وعن أبي الحسن الليثى عنه

١- مصباح المتهجد / ص ٦٩٨، والغدیر / ج ١ / ص ٢٨٤ عنه.

٢- الغدیر / ج ١ / ص ٢٨٤، وتفسير فرات / ص ١٢.

٣- ألكافى / ج ٤ / ص ١٤٩، والغدیر / ج ١ / ص ٢٨٥ عنه، ومصباح المتهجد / ص ٦٨٠.

٤- تاريخ بغداد / ج ٨ / ص ٢٩٠ وأشار إليه في تذكرة الخواص / ص ٣٠، ومناقب الخوارزمي / ص ٩٤ وفيه ستين سنة بدل ستين شهراً، ومناقب الإمام علي لابن المغازى / ص ١٩، ووفائد السمعطين / الباب ١٣ / ج ١ / ص ٧٧ مثل ما في مناقب الخوارزمي، والغدیر / ج ١ / ص ٤٠١ عنهم وعن زين الفتى للعامسي ٩.

٥- الكافي / ج ٤ / ص ١٤٩، والغدیر / ج ١ / ص ٢٨٥ / ٢٨٦.

٦- الخصال / ج ١ / ص ٢٦٤، والغدیر / ج ١ / ص ٢٨٦.

٧- مصباح المتهجد / ص ٦٨٠، والغدیر / ج ١ / ص ٢٨٦.

عليه السلام<sup>١</sup> وعن زياد بن محمد عن الصادق (ع)<sup>٢</sup>.

«وقال الفياض بن عمر الطوسي سنة تسع وخمسين ومئتين، وقد بلغ التسعين: أنه شهد أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير، وبخضره جماعة من خاصته، قد احتبسهم للإفطار، وقد قدم إلى متازهم الطعام والبر والصلات، والكسوة حتى الخواتيم والنعال، وقد غيّر من أحواهم، وأحوال حاشيته وجددت لهم آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتها قبل يومه، وهو يذكر فضل اليوم وقدمه.<sup>٣</sup>

وفي مختصر بصائر الدرجات، بالإسناد، عن محمد بن علاء الهمداني الواسطي، وبخيبي بن جريج البغدادي، قالا في حديث: قصدنا جميعاً أَهْمَد بن إسحاق القمي، صاحب الإمام أبي محمد العسكري، (المتوفى ٢٦٠) بمدينة قم، وقرعنا عليه الباب، فخرجت علينا من داره صبية عراقية، فسألناها عنه، فقالت: هو مشغول بعيده، فإنه يوم عيد، فقلنا: سبحان الله، أعياد الشيعة أربعة: الأضحى والفطر، والغدير، والجمعة الخ...»<sup>٤</sup>.

وبعد... فقد حشد العلامة الأميني، في كتابه القيم «الغدير» عشرات النصوص عن عشرات المصادر الموثقة عند أهل السنة، والتي توُكِد على عيدهية يوم الغدير في القرن الأول، وأنه قد كان شائعاً ومعروفاً في العصور الإسلامية الأولى... وتكتفي مراجعة الفصل الذي يذكر فيه تهنئة الشيوخين أبي بكر وعمر لأمير المؤمنين عليه السلام بهذه المناسبة، فقد ذكر ذلك فقط عن ستين مصدراً... هذا... عدا عن المصادر الكثيرة التي ذكرت تهنئة الصحابة له عليه السلام بهذه المناسبة، وعدا عن المصادر التي نصّت على عيدهية يوم الغدير، فإنها كثيرة أيضاً... فراجع كتاب: الغدير ج ١ من ص ٢٦٧ حتى ص ٢٨٩.

ومن ذلك كله يعلم: أنَّ ما ذكره ابن تيمية عن عيد الغدير: «إنَّ اتَّخاذ هذا اليوم عيِّداً لا أصل له، فلم يكن في السلف، لا من أهل البيت، ولا من

١ - الغدير/ ج ١ / ص ٢٨٧ عن الحميري.

٢ - مصباح المتَّهَجِد / ص ٦٧٩.

٣ - الغدير/ ج ١ / ص ٢٨٧، ومصباح المتَّهَجِد / ص ٦٩٦.

٤ - الغدير/ ج ١ / ص ٢٨٧.

غيرهم، من اتخذ ذلك عيداً». لا يصح، ولا يستند إلى دليل علمي ولا تاريخي على الإطلاق... وإنما الأدلة كلها على خلافه.

أضف إلى ذلك: أننا نجد أنه قد كان في القرون الثلاثة ما هو اهم، ونفعه أعم، فإن:

رسول الله (ص) كان يتيمّن بسنة ولادة علي عليه السلام

قال ابن أبي الحديد المعتزلي الحنفي:

«وقد روي: أن السنة التي ولد فيها علي عليه السلام، هي السنة التي بُدئَ فيها برسالة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَسْمَعَ الْمَتَافِرَ مِنَ الْأَحْجَارِ، وَالْأَشْجَارِ، وَكُشِّفَتْ عَنْ بَصَرِهِ، فَشَاهَدَ أَنْوَارًا وَأَشْخَاصًا، وَلَمْ يَخَاطِبْ فِيهَا بَشِّيْعَةً.

وهذه السنة هي السنة التي ابتدأ فيها بالتبثث والانقطاع، والعزلة في جبل حراء، فلم يزل به حتى كشف بالرسالة، وأنزل عليه الوحي، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَسْمَعَ بِتِلْكَ السَّنَةِ، وَبِوْلَادَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا، وَيُسَمِّيْهَا سَنَةُ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ...».<sup>٢</sup>.

## عام الحزن

وفي مقابل ذلك نجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَسْمَعَ مُتَحَلِّي جهاد أبي طالب وخديجة عليها السلام، وليدَرَّ الناس بأَسْلَامٍ لا ينسى ما همّوا من أيادٍ بيضاء، وتضحيات كبيرة — نجدهـ (ص) — يسمّي عام وفاتها بـ «عام الحزن».<sup>٣</sup>.

## ليس من الحنظل يشتار العسل

إنما منها توقعنا، فلا يمكن أن نتوقع من أهل البدية، ورعاة الإبل، والأعراب، إلا الجهل الذريع، وإلا الحمقات المخلجة، مع مزيد من الجمود

١— إقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٩٤.

٢— شرح نهج البلاغة للمعتزلي الحنفي / ج ٤ / ص ١١٥.

٣— تاريخ الخميس / ج ١ / ص ٣٠١، وسيرة مغلطاي / ص ٢٦، والمواهب اللدنية / ج ١ / ص ٥٦.

والجحود، والعنجهية والإذاعات...

فإنَّ هؤلاء الذين يتوقفون في مسالة البرق «التلغراف» على اعتبار أنه أمر حادث في آخر الزمان، ولا يعلمون حقيقته، ولا رأوا فيه كلاماً لأهل العلم — حسب زعم علماء نجد، الذين استفتاهم السلطان ابن سعود<sup>١</sup> — ويعتبرون عيد الأم بدعة، كما ورد على لسان علمائهم، وهم يحيطون على الأسئلة الشرعية عبر الإذاعة. وإن كان قد عاد التلغراف، والطائرة، والمدفع، والكمبيوتر والآن ..

ليكون حلالاً يمارسه كبار شيوخهم، وحكامهم وملوكهم ... إن هؤلاء الذين يتوقفون في التلغراف، لا يتوقفون في إهانة المسلمين، وضرب مقداستهم، وهتك حرماً لهم، وحتى سفك دمائهم، من أجل خيالات رائفة، وترهات وأباطيل، لا أصل لها في الشرع، ولا حجَّة لها من العقل ... كما أنهم لا يتوقفون في السخرية بالنبي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، واهزء به حيث يستبعدون أسم أبي طالب عن شعبه المعروف على مدى التاريخ بـ«شعب أبي طالب» ويكرّمون كهف المنافقين ويطلقون على الشارع الذي في ذلك الشعب، ويسمونه بـ«شارع أبي سفيان».

بل هم يسخرون بكل المقدسات، ويهزؤون بالذات الإلهية — والعياذ بالله — فيكرّمون عدو الله وعدو رسوله فيطلقون اسم — أبي هب لعنه الله — على أحد شوارع مكة المكرمة، فــنا ندري ما نقول حول هذه العقلية الجامدة، وهذه الفوس الحادة!! وهذا التصرف السافل!!<sup>٢</sup> فهل هو النصب؟ أم هي الحماقة؟?

ولا نعرف لهذا مثيلاً إلَّا احتياط أهل العراق بالنسبة لدم البعوض، مع استحلاتهم لقتل سيد شباب أهل الجنة، وأهل بيته وأصحابه ... كما ذكره ابن عمر.<sup>٣</sup>

١— استفتاء ابن سعود لعلماء نجد، وجواب أربعة عشر رجلاً من علمائهم موجود في جريدة الرأي العام الدمشقية الصادرة بتاريخ ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٤٥، راجع كشف الارتباط / ص ٤٩١ / ٤٩٢.

٢— أشار إلى ذلك بعض المحقّقين.

٣— راجع: «خصائص أمير المؤمنين علي (ع)» للنسائي، ص ١٢٤ / ١٢٥، وـ«أنساب الأشراف» بتحقيق محمودي / ج ٣ / ص ٢٢٧ وج ٥ / ص ٣٧٨ ط أولى، ونقل عن حلية الأولياء وعن الطبراني في الكبير وعن الترمذى في جامعه، والبخارى / ج ٤ / ص ٣٤، ومسنن أحمد / ج ٢ / ص ١١٤ و ٩٣ و ٨٥ وأسد

وما ذلك إلا واحدة من ممارساتهم المخجلة، ومهمازهم وترهاتهم الباطلة،  
التي لسنا بصدق تتبعها واستقصائها.

وما أحراهم بما وصف به بشر بن المعتمر، رئيس معزلة بغداد، سلفهم  
الخوارج – الذين يشبهونهم في أربعة عشر وجهاً من مميزاتهم وخصائصهم<sup>١</sup> – قال  
بشر بن المعتمر:

لَا إِبْنَ عَبَّاسٍ وَلَا أَهْلَ السُّنْنِ  
أُولَئِكَ الْأَعْلَامُ لَا الْأَعْرَابُ  
فَقْعَةٌ قَاعٌ حَوْلَهَا قَصِيصٌ  
وَلَا مِنَ الْبَحْرِ يَصْطَادُ الْوَرْلَ  
مَا مَدْنَ الْحَكْمَةِ أَهْلَ الْبَادِيَّةِ<sup>٢</sup>

مَا كَانَ مِنْ أَسْلَافِهِمْ أَبُو الْحَسْنِ  
غَيْرِ مَصَابِيحِ الدَّجْى مَنَاجِبُ  
كَمْثُلْ حَرْقُوصٍ وَمَنْ حَرْقُوصٌ؟  
لَيْسَ مِنَ الْحَنْظَلِ يَشْتَارُ الْعَسْلَ  
هَيَّاتٌ مَا سَافَلَةُ كَعَالِيَّةٍ

## أعياد ومناسبات أخرى

وبعد... فإننا نجد في القرون الثلاثة الأولى أعياداً ومناسبات أخرى،  
يمحتفل الناس بها، ويهتمون بشأنها، ويتهادون فيها، مثل: عيد الختان، ويوم  
الاحت Ingram .<sup>٣</sup>

وقد أتفق محبي السنة (!!) المتوكل، في حفل ختان أبي عبدالله المعز  
ستة وثمانين مليوناً من الدر衙م<sup>٤</sup>، حتى أنسى الناس، يوم زواج المؤمن ببوران،  
وغيره من الأيام المشهورة.  
ولسنا هنا في صدد التتبع لشواهد ذلك، وكتب التاريخ والادب مليئة بها،  
فليراجعها من أراد.

الغاية / ج ١ / ص ١٩، والفصول المهمة / لابن الصياغ / ص ١٥٨، والجوهرة في نسب علي عليه السلام وأهله / ص ٤٠، وتهذيب تاريخ دمشق / ج ٤٠ / ص ٣١٧، وراجع: الإصابة / ج ١ / ص ٣٣٢، وترجمة الإمام الحسين / لابن عساكر / بتحقيق محمودي / ص ٣٨.

١ – راجع كتاب: كشف الارتياب / من ص ١١٤ حتى ١٢٦.

٢ – الحيوان / ج ٦ / ص ٤٥٥، والحقيقة: الرخomon الكمة. والقصص. شجرة تنبت في أصلها الكمة.

٣ – راجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ٢ / ص ٣٠٠/٣٠١.

٤ – راجع قصة هذا الحفل في: الديارات ص ١٥٦-١٥٠ وفي الهاشم عن المصادر التالية: طائف المعارف للشعالي / ص ٧٥٧٤ / ط ليدن، وثمار القلوب / ص ١٣١، ومطالع البدور في منازل السرور / للغزوبي / ج ١ / ص ٥٩/٥٨ عن كتاب: العجائب والظرف، والمدايا والتحف / ص ١١٣-١١٩.

وأخيراً...

فإننا نجد نفس المانعين أيضاً يستكرون — انطلاقاً من دوافعهم الفطرية،  
ومن سجحاتهم الإنسانية — :

### اليوم الوطني عند الوهابيين

وان ذلك لمن المفارقات حقاً، حيث إننا نجد نفس هؤلاء الذين يوزعون  
أوسمة الشرك والابتداع على هذا الفريق أو ذاك ، من يقيمون الذكرى بولد  
الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أو بـ يوم عيد الغدير، أو بـ يوم عاشوراء،  
أو المبعث أو غير ذلك ...

نجدتهم أنفسهم يبتدعون عيداً جرياً على مقتضيات الفطرة والسجية، لم  
يكن في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولا في عهد السلف، لا في  
القرون الثلاثة الأولى، ولا في الثلاثة التي بعدها .. ولا ولا . الخ.

وهذا العيد هو العيد الوطني، الذي هو يوم تأسيس الدولة الوهابية في الحجاز،  
ويعلنون ذلك في مختلف وسائل الإعلام التي تقع تحت اختيارهم، ويلقى أولياء  
الأمور في المملكة على أعلى مستوى خطابات بهذه المناسبة. ويتلقّون برقيات التهنئة  
ويجيبون عليها ...

كما أن نفس ملك الوهابيين يبعث ببرقيات التهنئة إلى ملوك ورؤساء  
العالم، بالأعياد الوطنية لتلك البلاد، وكذلك يفعل سائر وزرائه وأعوانه .

### شواهد أخرى على القبول بالمواسم

ويكفي أن نذكر: أن خادم الحرمين الشريفين (!! ) يرسل في خلال ثلاثة  
أيام فقط (وافتقت كتابة هذا الوريقات) البرقيات التالية، وينذيعها عبر وسائل  
إعلامه .

١ — الجمعة ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٨٦ م يذاع من إذاعة : «نداء  
الإسلام من مكة المكرمة» أن الملك فهد يبرق لرئيس جمهورية موريتانيا، مهنئاً له  
بالعيد الوطني لبلاده .

٢ — جواب رئيس المنسا ببرقية شكر على تهنئة الملك فهد له ، بمناسبة  
العيد الوطني لبلاده .

٣ — السبت ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٨٦ — خوان كارلوس ملك أسبانيا يبعث ببرقية لخادم الحرمين الشريفين جواباً على تهنئته له بمناسبة اعتلاء العرش في إسبانيا.


٤ — الأحد ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٦ خادم الحرمين الشريفين يبعث ببرقية تهنئة لأبي بكر العطاس رئيس اليمن الديمقراطية، بمناسبة عيد استقلال بلاده.

٥ — خادم الحرمين يبعث ببرقية تهنئة لرئيس جمهورية يوغسلافيا، بمناسبة اليوم الوطني لبلاده.

٦ — تلقى خادم الحرمين الشريفين برقية تهنئة من رئيس الجمهورية اللبنانية ردّاً على برقية له بمناسبة استقلال بلاده.

هذه من علاه إحدى المعالي وعلى هذه فقس ما سواها  
ولا ندري ما الذي أحل ذلك لهم، ولملوكيهم، ولوزرائهم، وقوادهم،  
وسائل حكامهم وحرّمهم على غيرهم !!؟!  
وإذا كان ذلك حراماً مطلقاً فلماذا لا ترتفع أصوات وعاظ السلاطين في  
وجوه سلاطينهم أولاً؟ أم أنهم يرون الشعرة في عين غيرهم، ولا يرون الخشبة في  
أعينهم !!

من يدرى !! ولعل الفطن الذكي هو الذي يدرى.



## الفصل السادس

شواهد أخرى

Dear [Redacted]

[Redacted] [Redacted]

## في نهايات البحث

وما دمنا نقترب قليلاً قليلاً من نهايات البحث، بعد أن ذكرنا طائفه من الدلائل والشاهد التي من شأنها أن تساهم إلى حد كبير في تكوين الانطباع المشروع والوعي عن حقيقة: إن الشرع والدين منسجم تماماً مع مقتضيات الفطرة ومتطلباتها، وأنه يعتبر نفسه مسؤولاً عن الحفاظ عليها، وتنمية قدراتها الذاتية، مع حفظ التوازنات الضرورية في روافدها... من أجل ضمان سلامه الانسان وسعادته، وتقدمه المطرد في مدارج المجد والكمال المنشودين.

فن المناسب هنا أن نعرض بعض الشاهد الأخرى، التي ربما يقال إنها ليس لها ذلك الوضوح، الذي يؤهلها للاعتماد عليها وحدها، ولكنها — على الأقل تستطيع أن تحتل موقع المؤيد والناصر، الذي يقوى تارة ويضعف أخرى. فإلى الشاهد التالية:

## ذكرى المصائب وخاصة عاشوراء

هذا... وإذا كنا نعلم: أن من أصيب بمحنة، ثم عفّ عنها الزمن وتقادم عهدها فإنه سوف ينساها، أو على الأقل لا تبقى لها في قلبه تلك الحرقة... فإذا مرت بخاطره، فيمكن أن لا يغيرها أي اهتمام يذكر، ولا يحتاج إلى القيام

بأيّ عمل تجاهها...

١— فإننا مع ذلك نجد الرواية عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي (رض) قال: قال رسول الله (ص): «من أصيب بعصبية، فذكر مصبيته، فأحدث لها استرجاعاً، وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب»<sup>١</sup>. فلربما يستفاد من ذلك: أن هذا معناه جواز تجديد الذكرى للأموات منها تقادم عهدهم شرط أن يفعل ما فيه الثواب والأجر، لا ما يوجب العقاب والوزر.

٢— ذرية<sup>٢</sup>، خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذا كان يوم عاشوراء دعا مراضيع الحسين، ويقول لهن: تُسقون شيئاً مِّرزاً، هذا إشارة إلى ما وقع في أولاده يوم عاشوراء<sup>٣</sup>. فتجده عليه السلام يتحرج المناسبة، ويأمر بذلك. فإنكاره تحرّي يوم في السنة لإظهار الحزن فيه، أو الفرح؛ ليس في محله... والنصول الصالحة على مطلوبية البكاء على الحسين ومصاب أهل البيت (ع) كثيرة، فعن الربيع بن المنذر، عن أبيه، قال: كان الحسين بن علي يقول: «من دمعت عيناه فيما دمعت بقطرة، أعطاه الله تعالى الجنة» وبمعناه غيره.<sup>٤</sup>

وفي نص آخر: عن الصادق عليه السلام: «من ذُكرنا عنده، أو ذكرنا، فخرج من عينه دمع مثل جناح بعوضة غفر الله له ذنبه» الخ.<sup>٥</sup>

وعنه (ع): «ان يوم عاشوراء أحرق قلوبنا، وأرسل دموعنا وأرض كربلا، أورثتنا الكرب والبلاء، فعل مثل الحسين فليك الباكون، فإن البكاء عليه يحوّل الذنوب أثها المؤمنون»<sup>٦</sup> ولستنا هنا في صدد استقصاء ذلك.

٣— عن النبي (ص): «ما من قوم اجتمعوا يذكرون فضائل آل محمد، إلا

١— سنن ابن ماجة / ج ١ / ص ٥١٠، ومسند أحمد / ج ١ / ص ٢٠١، واقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣٠٠ / ٢٩٩ عنها، وجمع الزوائد / ج ٢ / ص ٣٣١ عن الطبراني في الأوسط.

٢— ذريه: إسم أمّة يقال: إنها كانت خادمة له (ص).

٣— ينابيع المودة للقدوزي الحنفي / ص ٢٦٢ عن كتاب: مودة القرني، لعلي بن شهاب الهمداني.

٤— دعوة الحسينية إلى مواهب الله السننية / ص ١٣٦ عن مسند أحمد، وعن ذخائر العقى، وينابيع المودة، وجواهر العقدين، وأحد في المناقب، ورشفة الصادي.

٥— دعوة الحسينية / ص ١٣٧ عن ينابيع المودة عن رشفة الصادي.

٦— المصدر السابق عن الاسفرايني في آخر كتاب نور العين.

هي بطيءة ملائكة من النساء حتى لحقت بهم تحدّثهن البعض<sup>١</sup>. فلاحظ هنا: أنه نص على  
تعنيفة الاتجاه في ذلك وهي شفاعة الله في شفاعة نبضه و فيما ألمه في شفاعة  
قطولوية الاتجاه في ذلك هو شفاعة الله في شفاعة لم يتحقق لها شفاعة ولاته كما تلقى  
وليراجع حول إقامة المأتم في عاشوراء كتاب دعوة الحسينية، ومقتل  
الحسين في المحرم، وسيرنا وستنا وغير ذلك. «... يدعى لعاماً نهاراً<sup>٢</sup>»: دعوة نهاراً  
والحسين في المحرم، وسيرنا وستنا وغير ذلك.

«... يدعى لعاماً نهاراً<sup>٣</sup>»: دعوة نهاراً<sup>٤</sup> في شفاعة لها سمعي لمنها  
البن اخراج يستدلل على وبرد  
عذباً ميتاً منك ما في دليل ما في شفاعة دعوه شفاعة ولاته ما في شفاعة  
قال ابن الحاج: «... تقدم ما في قوله عليه الصلاة والسلام في المسائل السادس  
سأله عن صوم يوم الاثنين، فقال (ص): ذلك يوم ولدت فيه.<sup>٥</sup>

ولما ان صرخ (ص) يقوله في يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم بذلك  
انه في موئلي ملوك دهنه في شفاعة ما في ذلك قدر ما في ذلك شفاعة  
ما اختص به يوم الاثنين من الفضائل، وكذلك الشهر الذي ظهر فيه<sup>٦</sup>.

فإن كان يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عيد مسلم، يسأل الله تعالى  
بليغه ملوك دهنه ما في ذلك شفاعة ما في ذلك منه ما في ذلك شفاعة  
شيء إلا أعطاء إيمان وقد قال الإمام أبو بكر الفهري المشهور بالطربوشي رحمة الله  
عليه: «يفعل يوم الجمعة»: (ص)<sup>٧</sup> له رجل منتهي العقبات كثيري  
تخاري، معظم العلماء والأخيار: أنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وقوى  
رحمه الله ذلك بحديث قاله في كتابه في الصحبة والمساهمة: أن آدم  
خلق بعد العصر من يوم الجمعة في آخر ساعة ومن ساعاته فهم من ساعاته  
إلى الليل الغدوة.<sup>٨</sup>

«تفيشا هلامش ولمسا» (ص)<sup>٩</sup> رجينا رملة عليه  
منه في المختص أن قاله: «إذا ان المعنى الذي فضله الله به تلك الساعة في يوم  
الجمعة هو خلق آدم عليه الصلاة والسلام، فما بالك بالساعة التي ولد فيها آدم  
الأولين والآخرين (ص)... إلى أن قال: ووجه آخر: أن يوم الجمعة فيه أهبط

آدم وفيه تقوم الساعة. ويوم الاثنين خير كلّه وأمان كلّه، فلله الحمد والمائة»<sup>١٠</sup>  
ويفاصل أياضه الرابع: لكن أشأني عليه الصلاة والسلام إلى فضيلة هذا الشهر  
العظيم يقوله الله تعالى عليه الصلاة والسلام للصلة، الذي سأله عن صوم يوم الاثنين،  
فقال له عليه المصلاة والسلام: «ذلك يوم ولدت فيه<sup>١١</sup>»، لعش دهنه بالليل  
رسالة فهو ديلغاً ويزن به ولأنه تقي لما سمعه ملعمي لغواً ويزلغاً وهي مدلقة  
— يتابع المودة / ص ٢٤٦ عن مودة القرى للهدامي، ودعوة الحسينية / ص ١٣٨ عنه.

١- المدخل / ج ٢ / ص ٢٩.

٢- فصلطاً كمسلاً بمحفظاني سه قال في منع دلسلع لـ ٦٢١ في الماء بما يختلف

٣- المصدر السابق / ص ٣٠.

٤- الحديث موجود أيها في السيرة الخلبية / ج ١ / ص ٥٨، ومسند أ Ahmad / ج ٤ / ص ٤٧٤، ومسند أ Ahmad / ج ٤ / ص ٤٧٤، والمتقد

٥- ١٩٥، بعنوان الشهادتين، وفيه داود، وضريح سليمان / ج ٣ / ص ١٦٦، في سمعها ياتقاً وبلـ

٦- فصلطاً قال في الماء / ص ٥٧١ في الماء بما يختلف

فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه، فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله الأشهر الفاضلة...»  
 إلى أن قال: «لما قد علم أَنَّ الْأُمَكْنَةَ وَالْأَزْمَنَةَ، لَا تَتَشَرَّفُ لِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ لَهَا التَّشْرِيفُ بِمَا خُصَّتْ بِهِ مِنَ الْمَعْانِي...»  
 إلى أن قال: فينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم: أن يُكَرَّمَ وَيُعَظَّمَ، وَيُحَتَّمَ الاحترام اللائق به، وذلك بالاتباع له (ص) في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها، وكثرة الخيرات الخ...»

ثم يذكر: «أنه (ص) أراد التخفيف على أمته، فلم يلزمهم في هذا الشهر بشيءٍ، فيكون بدعة.

وقد تقدم: أن هذه الارادة لم تثبت، ولا يصح الاستدلال بها، فلا نعيد.

كما أن البعض قد علق على ماروي عنه (ص): «فيه ولدت وفيه أنزل

عليّ» بقوله:

«... هذا في معنى الاحتفال به، إلا أنَّ الصورة مختلفة ، ولكن المعنى موجود، سواء كان ذلك بصيام، أو إطعام، أو اجتماع على ذكر، أو صلاة على النبي (ص)، أو سماع شمائله الشريفة»<sup>٢</sup>.

كما أن ابن رجب قد قرر استحباب صوم يوم المولد، استناداً إلى هذه

الرواية.<sup>٣</sup>

## يوم الغار... ويوم مصعب

وقال ابن العماد في حوادث سنة ٣٨٩ هـ . وكذا قال غيره أيضاً : «تمادت الشيعة في هذه الأعصر في غيّهم، بعمل عاشوراء، باللطّم والعويل، والزينة، وشعار الأعياد يوم الغدير، فعمدت غالبية السنة، وأحدثوا في مقابلة يوم الغدير يوم الغار وجعلوه بعد ثمانية أيام من يوم الغدير، وهو السادس

١ - المدخل لابن الحاج / ج ٢ / ص ٣ فما بعدها، وعنه في رسالة حسن المقصد للسيوطى ، المطبوعة مع التمعة الكبرى على العالم ص ٨٤/٨٥.

٢ - راجع القول الفصل في حكم الاحتفال بمولود خير الرسل / ص ١٧٥ متناً وهاماً، وص ١٧٧.

٣ - المصدر السابق / ص ١٧٦/١٧٥ عن لطائف المعارف.

والعشرون من ذي الحجة، وزعموا: أنَّ النبي (ص) وأبا بكر اختفيا حينئذ في الغار.

وهذا جهل وغلط، فإن أيام الغار إنما كانت يقين في صفر، وفي أول شهر ربيع الأول.

وجعلوا بأزاء يوم عاشوراء، بعده بثمانية أيام يوم مصعب بن الزبير، وزاروا قبره يومئذ بمسكن، وبكوا عليه، ونظروا بالحسين، لكونه صبر وقاتل حتى قتل، ولأن أباه ابن عممة النبي ... إلى أن قال: ودامت السنة على هذا الشعار القبيح مدة سنين.

قاله في العبر...<sup>١</sup> »

لكن ابن الجوزي ذكر أن عادة الشيعة جرت في الكرخ وباب الطاق بنصب القباب، وتعليق الثياب، وإظهار الزينة في يوم الغدير، وإشعال النار في ليته، ونحر جمل في صبيحته «فأرادت الطائفة الأخرى أن تعمل في مقابلة هذا شيئاً، فادَّعت الخ<sup>٢</sup>...» الكلام السابق ...

### يوم العمل

قال ابن كثير في حوادث سنة ٣٦٣:

«فيها، في يوم عاشوراء عملت البدعة الشنعاء، على عادة الروافض، ووقعت فتنة عظيمة ببغداد بين السنة والرافضة. وكلا الفريقين قليل عقل، أو عديمه، بعيد عن السداد.

وذلك أنَّ جماعة من أهل السنة أركبوا أمراً، وسمُّوها عاشه، وتسمى بعضهم بطلحة، وبعضهم بالزبير، وقالوا: نقاتل أصحاب عليٍّ. فقتل بسبب ذلك

١— شذرات الذهب / ج ٣ / ص ١٣٠، والمنتظم لابن الجوزي / ج ٧ / ص ٢٠٦، ويحوث مع أهل السنة والسلفية / ص ١٤٥، والامام الصادق والمذاهب الأربعه / ج ١ / ص ٩٥، والغدير / ج ١ / ص ٢٨٨ عن نهاية الارب في فنون الأدب / ج ١ / ص ١٧٧. وراجع: العامة في بغداد / ص ٢٥٢، ويوم الغار ذكره المقريزي في خططه / ج ١ / ص ٣٨٩، ونسب ذلك إلى عوام السنة، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري / ج ١ / ص ١٣٨ عن كتاب الوزراء / ص ٣٧١، وعن المنتظم.

٢— راجع: المنتظم / ج ٧ / ص ٢٠٦، والغدير / ج ١ / ص ٢٨٨ عن نهاية الارب في فنون الأدب / ج ١ / ص ١٧٧.

مني المفترضين اخليق كثير الولي (ب) يجتنا أنْ : لمعنده دعيه على نهاد مشاعر  
اللغاء

لأنه يرفع رفعه يفههنيقي بيـتـهـ لـمـنـ لـغـاـ ولـيـنـ إـنـ دـلـلـفـعـ لهـجـهـ المـعـدـعـ  
لـأـنـ كـانـ بـعـدـهـ وـعـوـلـاـ قـيـلـتـهـ مـلـعـ دـعـهـ شـلـهـ وـعـيـ دـلـلـ اـمـلـعـجـعـ

لـأـلـقـهـ بـبـسـهـ هـنـهـ دـنـيـسـحـابـ دـعـلـفـعـ دـهـيلـهـ اـمـجـعـ دـنـيـسـحـابـ دـنـيـسـحـابـ دـنـيـسـحـابـ  
انـهـ رـلـهـ قـتـشـاـ تـمـاعـ :ـيـاتـهـ نـأـرـإـ ...ـيـجـتـنـاـ قـمـهـ زـيـاـهـ بـلـأـنـ ثـكـامـ دـنـتـةـ رـتـهـ  
ـنـيـنـ قـلـهـ حـيـقـاـ لـعـشـاـ

«... بـعـدـهـ يـفـهـ مـاـهـةـ

لـلـعـاـبـ لـبـعـ خـلـاـ رـيـفـهـ تـعـيشـاـ قـهـ لـهـ نـأـرـإـ دـيـنـجـعـانـ زـانـ حـمـاـ  
ـيـفـهـ لـنـاـ سـالـعـشـائـرـ دـيـنـلـغـاـ دـوـرـيـهـ قـيـنـاـاـ لـهـلـهـ دـبـلـيـناـاـ قـيـلـعـعـ دـبـلـيـقاـاـ بـسـعـنـ  
ـانـهـ قـلـلـقـهـ يـفـ لـمـعـنـ أـرـجـهـ :ـكـانـ قـفـلـلـعـاـتـهـ لـأـنـهـ دـتـعـيـهـ يـفـ لـمـعـ دـعـعـ دـهـتـلـيـاـ  
ـ...ـقـبـلـسـاـاـ وـكـلـهـاـ »...ـخـاـ تـحـتـهـ لـهـلـيـشـ

### المجاميع

:ـ٤ـ٣ـ٦ـ :ـقـنـسـ ثـاـهـ يـفـهـيـنـ زـانـ زـالـ

ـدـنـخـافـهـاـاـ قـلـهـ دـلـعـنـشـاـ دـهـبـاـاـ تـلـمـهـ دـلـلـشـلـهـ وـعـوـلـاـ يـفـ دـلـهـيفـهـ»  
ـهـأـ دـلـقـهـ لـلـيـلـهـ نـيـقـيـيـفـاـاـ سـلـاحـ .ـقـسـفـهـاـاـ قـتـشـاـاـنـبـاـ دـلـغـبـ قـمـلـفـهـ قـتـنـهـ قـتـعـهـ  
ـهــقـالـسـاـاـ زـهـ دـلـيـعـ دـهـمـيلـهـ .ـ

ـرـقـسـتـهـ دـهـشـلـهـ لـهـهـمـسـ دـأـهـأـ اـهـبـهـ أـقـتـشـاـاـ لـهـأـ نـهـ تـدـلـمـبـ ثـأـ ـلـلـاغـ  
ـثـلـأـ بـبـسـبـ لـنـقـهـ .ـرـلـهـ بـلـصـحـهـ أـلـلـقـهـ :ـاـمـالـقـ دـبـبـنـاـاـ وـهـمـنـجـعـ دـقـعـلـبـ وـهـنـجـعـ

ـقـتـشـاـاـ لـهـاـوـثـجـهـ دـ٢ـ٠ـ٢ـ دـهـ ـ٧ـ زـأـ يـفـهـيـلـاـنـ بـكـاـ جـلـفـتـلـهـ دـ٠ـ٩ـ دـهـ ـ٦ـ زـأـ بـهـنـاـاتـلـنـشـ .ـ  
ـنـ٨ـ٢ـ دـهـ ـ١ـ زـأـ دـيـلـفـاـاـ دـهـ ـ١ـ زـأـ تـعـيـنـحـاـاـ بـهـاـنـلـاـهـ قـهـ لـسـهـاـاـ وـلـهـكـاـاـ دـ١ـ دـهـ ـ٥ـ زـأـ قـيـلـسـالـهـ  
ـوـلـهـهـ لـلـغـاهـ وـعـيـعـ ـ٢ـ٥ـ دـهـ ـ١ـ زـأـ عـلـيـغـبـرـ فـلـلـهـاـ:ـوـجـلـهـ دـهـ ـ٧ـ٧ـ دـهـ ـ٧ـ٧ـ زـأـ بـكـاـ نـهـنـهـ يـفـ بـكـاـ قـيـلـهـ  
ـوـلـهـهـاـاـاـ نـيـقـاـاـ يـفـهـيـلـهـاـاـقـ لـهـلـلـهـاـ دـتـتـشـاـاـ وـأـمـهـ دـاـاـ ثـلـأـ بـسـنـهـ دـهـ ـ٨ـ٦ـ دـهـ ـ٨ـ٦ـ زـأـ هـلـلـعـعـ يـفـهـيـقـاـاـ  
ـجـلـفـتـلـهـ دـهـ ـ٧ـ٧ـ دـهـ ـ٧ـ٧ـ زـأـ يـفـهـيـلـهـاـاـ بـلـهـ دـهـ ـ٨ـ٦ـ دـهـ ـ٨ـ٦ـ زـأـ يـفـهـيـلـهـاـاـ .ـ

ـ١ـ الـجـدـاـيـةـ وـالـلـيـقـدـجـهـ فـيـ ـ٤ـ٤ـ دـهـ الصـقـىـ ،ـ٤ـ٧ـ٥ـ دـهـ وـلـهـهـ فـيـ الـإـلـمـاجـ الصـطـافـقـ وـالـلـاهـاـجـ الأـزـرـعـهـ /ـجـلـفـهـهـ /ـخـوـهـهـ وـهـهـ .ـ  
ـوـجـثـ مـعـ أـهـلـهـ السـنـةـ وـالـسـلـفـيـهـ /ـصـ ـ١ـ٤~٥ـ وـ ـ١~١~١ـ .ـ

## كلمة أخيرة

وفي الختام .. فإننا نأمل أن يكون ذلك الذي ذكرناه كافياً في إعطاء لمحة عن هذا الموضوع، الذي كنا نرى: أنه من الواضحات، والبيهيات، التي لا تحتاج إلى إقامة الأدلة والبراهين، ولا إلى حشد الشواهد والدلائل ... . وكنا نتمنى أن يصرف هذا الوقت الذي استغرقه منا هذا البحث، فيما هو أهله، ونفعه أعمّ.

ولكن قاتل الله العصبيات الجاهلية، والتعصبيات المذهبية، التي فرضت على البعض أن يستميتوا في سبيل المنع من المجالس التي يذكر فيها محمد وأهل بيته، ومصابئهم، وما جرى عليهم، وكذلك من زيارة مشاهدهم المشرفة في أوقات مخصوصة، والتبرُّك بآثارهم صلوات الله وسلامه عليهم. فكان أن ظهروا علينا بتلك النظريات السخيفة، والاستدلالات الضعيفة، ثم تبع ذلك رمي هذه الطائفة بالكفر، وتلك بالشرك ، ثم مارسوا ضد هؤلاء وأولئك أساليب القهر والقمع والتحريض والإهانة إلى غير ذلك من أساليب ظالمة وحاقدة ليمنعوا الناس من العمل وفق قناعاتهم بأمن وحرية. هذا كله .. عدا عن التعدي على الحرمات، وأرتكاب العظام والجرائم في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي حق أهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وفي حق شيعتهم الميامين بل وجميع المسلمين.


فإنَّا لله ... وإنَّا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وسيعلم الذين ظلموا محمداً وأهل بيته، وشيعتهم، والمسلمين النبلاء جميعاً أيَّ منقلب ينقلبون، والعاقبة للمتقين.

ایران — قم المشرفة.

جعفر مرتضى الحسيني العاملی

حرر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني

سنة ١٤٠٧ هـ / ٢٤ ذرنسنة ١٣٦٥ هـ . ش



## المصادر والمراجع

- ١ — القرآن الكريم.
- ٢ — آئين وهابيت، للعلامة الشيخ جعفر سبحاني — ط دفتر جامعة المدرسين - قم ایران — سنة ١٣٦٤ هـ . ش.
- ٣ — الإتحاف بحب الأشراف ، للسبزواري الشافعي ، المطبعة الأدبية بمصر.
- ٤ — الإحکام في أصول الأحكام — للأمدي ط. سنة ١٣٨٧ هـ . ق مؤسسة الحلبی وشركاه ، مصر.
- ٥ — إحقاق الحق ، قسم الملحقات ، للسيد المرعشی النجفی .
- ٦ — إحياء علوم الدين ، لأبی حامد الغزالی / ط / دار المعرفة ، بيروت — لبنان.
- ٧ — الأخبار الطوال . للدينوري ، دار إحياء الكتب العربية / ط سنة ١٩٦٠ م.
- ٨ — الأدب المفرد ، للبخاري.
- ٩ — الإرشاد ، للشيخ المفید رحمه الله/ط. الحیدریة ، النجف الأشرف ، العراق ، سنة ١٣٩٢ هـ . ق.
- ١٠ — إرشاد الساري ، للقسطلاني / ط. سنة ١٣٠٤ هـ . ق نشر دار صادر ، بيروت.
- ١١ — إرشاد الفحول ، للشوكاني / ط. سنة ١٣٩٩ هـ . ق دار المعرفة ، بيروت — لبنان.
- ١٢ — ألاستیعاب ، لأبی عمر بن عبد البر القرطبي ، المطبوع بهامش الإصابة سنة ١٣٢٨ هـ . ق بمصر.
- ١٣ — أسد الغابة لابن الأثير الجزري ، انتشارات إسماعيليان — طهران - ایران.
- ١٤ — إسعاف الراغبين للصبيان ، المطبوع بهامش نور الأبصر ، بمصر.
- ١٥ — الإصابة في معرفة الصحابة ، لابن حجر العسقلاني / ط. مصر سنة ١٣٢٨ هـ . ق.

- ١٦ - إعلام الورى للطبرسي رحمه الله تعالى / ط. سنة ١٢٩٠ هـ . ق الحيدرية، النجف الأشرف – العراق.
- ١٧ - الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني / ط. دار إحياء التراث العربي ،  
بيروت – لبنان. *مجلماع*، *لهمما*
- ١٨ - إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية / مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٩ - الإمام ، للنويري الاسكندراني / ط. سنة ١٣٨٨ هـ اقى آجيبيدر آباد  
بلد كربلاء – زنجبار يفعه خيشاً قه ملعلنا دتبيله نيناً – ٢
- ٢٠ - الإمام الصادق والمذاهب الأربعية للشيخ أبيه حميد ريواطة سنية ١٣٩٢ هـ : *قديشة المكتبة العرقية لشایر و شیخ بسلا د فاشما بسب نلمع کا* – ٢  
٢١ - قديشة أنتباب الأشواب ، للهلاذری *تمهاد الطبعه الاقليمه والثانويه* التي *متفقها*  
المحمدوي .
- ٢٢ - الإنصاف . في مباحثه في المولى من الغنم والاجحاف والأئمه الكبار  
الجزء الثاني / ط. سنة ١٤١٥ هـ في المباحثه رب ما دينينا ومله عليه – ٣
- ٢٣ - الأول ، لأبي هلال العسكري / ط. سنة ١٩٧٥ م. دمشق . بنالنبا
- ٢٤ - بحوث مع أهل السنة والسلفية ، للسيد مهدي الزوجاني / ط. متيسنة ١٣٩٩ هـ  
لبنان بيروت . *لبنان* ٣٠٢٣ قنس . لـ | زین للحسقا دین لسا ، لشإ – ٤
- ٢٥ - البداية والنهاية ، لأبي الفداء ابن كثير / ط. سنة ١٩٦٦ م. تعيين
- ٢٦ - بهجة المحالف للعامري ، بالمناشت المركبة المعلمية بالمدينة المنورة – ٥  
بنالنبا
- ٢٧ - تاريخ الإسلام للزهبي / ط. وissenschaftliche Verlagsgesellschaft المدنية القاهرية قبلها ملساً – ٦
- ٢٨ - تاريخ ابن الوردي / ط. الشهادي بدمشق *التعريف بالأشواب* – العقاد – سنة  
٢٩٦٣ هـ شقه . لـ | زین للحسقا يجهه زـ کا دقبلها تقعده زین قبله کا – ٧
- ٢٩ - تاريخ الأمم والملوك ، لمحمد بن جرير الطبرى / ط. سنة ١٤٠٥ هـ . ق

- ٣٠ — تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي / ط. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- ٣١ — تاريخ الخميس للديار بكري / ط. سنة ١٢٨٣ هـ. ق. مصر.
- ٣٢ — تاريخ عمر بن الخطاب، لأبي الفرج ابن الجوزي، منشورات دار إحياء علوم الدين.
- ٣٣ — التبرك ، تبرك الصحابة والتابعين بآثار الأنبياء والصالحين، للشيخ علي الأحمدى الميانجى / ط. الدار الإسلامية. بيروت. لبنان.
- ٣٤ — ترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق / بتحقيق المحمودى / ط. بيروت. لبنان — سنة ١٣٩٨ هـ. ق.
- ٣٥ — تذكرة الخواص، لبسط ابن الجوزي / ط. سنة ١٣٨٣ هـ. ق — النجف الأشرف — العراق.
- ٣٦ — تذكرة الموضوعات، للفتنى / الناشر أمين دمج، بيروت. لبنان.
- ٣٧ — الترغيب والترهيب، للمنذري / ط. سنة ١٣٨٨ هـ. ق دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- ٣٨ — تفسير فرات، لفرات الكوفي / منشورات مكتبة الداوري. قم. ايران.
- ٣٩ — التفسير الكبير، للفخر الرازى / منشورات دار الكتب العلمية. طهران. ايران.
- ٤٠ — تلخيص المستدرك ، للذهبي / المطبوع بهامش المستدرك في الهند سنة ١٣٤٢ هـ. ق.
- ٤١ — التنبيه والإشراف، للمسعودي / ط. سنة ١٣٥٧ هـ. ق دار الصاوي، بمصر.
- ٤٢ — تهذيب الأسماء واللغات ، للنwoي / إدارة الطباعة المتيرية، بمصر.
- ٤٣ — تهذيب تاريخ دمشق، لابن بدران / ط. دار المسيرة / سنة ١٣٩٩ هـ. ق.
- ٤٤ — التوسل بالنبي وجعله الوهابيين ، لأبي حامد بن مرزوق / ط. سنة ١٣٩٦ هـ. ق استانبول تركيا.

## ج

- ٤٥ — الجامع الصحيح، للترمذى / منشورات المكتبة الاسلامية / ايران.
- ٤٦ — الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي / ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان.
- ٤٧ — الجمهرة في لغة العرب، لابن دريد.
- ٤٨ — جواهر البحار، لاسماعيل النبهاني.
- ٤٩ — الجوهرة في نسب علي عليه السلام وآلها، للانصارى التلمسانى، البرى / ط. بيروت — لبنان سنة ١٤٠٢ هـ. ق.
- ٥٠ — حسن المقصد: المطبوع في استانبول، تركيا، مع النعمة الكبرى على العالم.
- ٥١ — الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، لأدَم متز / ط. سنة ١٣٨٧ هـ. ق. بيروت.
- ٥٢ — حلية الأولياء لأبي نعيم.
- ٥٣ — حياة الحيوان للدميري.
- ٥٤ — الحيوان — للجاحظ / ط. سنة ١٣٨٨ هـ. ق — بيروت — لبنان.

## خ

- ٥٥ — خصائص أمير المؤمنين / للنسائي / ط. النجف الأشرف — العراق / سنة ١٣٨٨ هـ. ق.
- ٥٦ — الخصال، للشيخ الصدوق رحمه الله تعالى / ط. سنة ١٤٠٣ هـ. ق، منشورات جماعة المدرسین، قم - إیران.
- ٥٧ — الخطط والآثار، للمقرنی / ط. مصر، سنة ١٢٧٠ هـ. ق.

د

- ٥٨ — دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام، لجعفر مرتضى، مؤلف هذا الكتاب / ط. سنة ١٤٠٠ هـ. ق. قم — ايران.
- ٥٩ — الدر المنشور، للسيوطى / ط. سنة ١٣٧٧ هـ. ق.
- ٦٠ — دلائل الصدق، للشيخ محمد حسن المظفر رحمة الله تعالى / ط. سنة ١٣٩٥ هـ. ق. قم — ايران.
- ٦١ — دلائل النبوة للبيهقي / ط. سنة ١٣٨٩ هـ.
- ٦٢ — دعوة الحسينية، لمحمد باقر البهاري البهبهاني / ط. سنة ١٣٩٩ هـ. ق. المطبعة العلمية. قم — ايران.
- ٦٣ — الديارات، للشابستي / ط. سنة ١٣٨٦ هـ. ق، مكتبة المثنى. بغداد — العراق.

ذ

- ذخائر العقبى، لأحمد بن عبدالله الطبرى / ط. سنة ١٩٧٤. دار المعرفة. بيروت.

ر

- ٦٥ — روض الأخيار، المنتخب من ربيع الأبرار، لمحمد بن قاسم / ط. سنة ١٢٩٢ ببلاق مصر.

ز

- ٦٦ — زاد المعاد، لابن قيم الجوزية / المؤسسة العربية للطباعة والنشر. بيروت.

لبنان.

- ٦٧ — الزهد والرقائق، لابن المبارك / الناشر محمد عفيف الزعبي.  
٦٨ — زيارة القبور الشرعية والشركة لمحيي الدين محمد البركوي / ط. سنة ١٤٠٤ هـ. ق. الرياض.

## س

- ٦٩ — سنن ابن ماجة / ط. سنة ١٣٧٣ هـ. ق.  
٧٠ — سنن أبي داود / نشر دار إحياء السنة النبوية.  
٧١ — سنن الدارمي / نشر دار إحياء السنة النبوية.  
٧٢ — السنن الكبرى، للبيهقي / ط. سنة ١٣٤٤ هـ. ق. الهند.  
٧٣ — سنن النسائي / ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.  
٧٤ — السيرة الحلبية، للحلبي الشافعي / ط. سنة ١٣٢٠ هـ. ق.  
٧٥ — السيرة النبوية، لزيني دحلان. دار المعرفة، بيروت — لبنان.  
٧٦ — سيرة مغلطاي / ط. مصر سنة ١٣٢٦ هـ. ق.  
٧٧ — سيرتنا وسنتنا، للعلامة الأميني رحمه الله / ط. سنة ١٣٨٤ هـ. ق.  
أنجف الأشرف. العراق.

## ش

- ٧٨ — شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي / ط. المكتب التجاري، بيروت — لبنان.  
٧٩ — شرح صحيح مسلم للنwoي / بهامش إرشاد الساري للقططاني.  
٨٠ — شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المعتزلي الحنفي / ط. مصر سنة ١٣٨٥ هـ. ق.  
٨١ — شفاء السقام للشيخ محمد بخيت / ط. سنة ١٣١٨ هـ. ق. المطبعة الأميرية، بولاق مصر.

## ص

- ٨٢ — الصارم المنكي في الرد على السبكي، لابن عبدالهادي الحنبلبي المقدسي / ط. سنة ١٣١٩ هـ. ق. المطبعة الخيرية، بمصر.
- ٨٣ — صحيح البخاري / ط. سنة ١٣٠٩ هـ. ق. بمصر.
- ٨٤ — صحيح مسلم / ط. مصر (محمد صحيح وأولاده).
- ٨٥ — الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، لجعفر مرتضى، مؤلف هذا الكتاب / ط. سنة ١٤٠٣ هـ. ق. قم — إيران.
- ٨٦ — صفة الصفوة لابن الجوزي / ط. سنة ١٣٨٩ هـ. ق. حلب — سوريا.
- ٨٧ — صفين. لنصر بن مزاحم المنقري / ط. سنة ١٣٨٢ هـ. ق.
- ٨٨ — الصواعق المحرقة، لابن حجر الهيثمي / ط. دار الطباعة بمصر.

## ط

- ٨٩ — الطبقات الكبرى، لابن سعد، كاتب الواقدي / ط. ليدن.

## ع

- ٩٠ — العامة في بغداد، لفهمي عبدالرزاق سعد / ط. سنة ١٩٨٣ م. الأهلية للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
- ٩١ — عجائب المخلوقات، لذكريا القزويني / بهامش حياة الحيوان. دار القاموس الحديث. بيروت. لبنان.
- ٩٢ — العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي / ط. سنة ١٣٨٤ هـ. ق. دار الكتاب العربي.
- ٩٣ — عقيدة التوحيد، محمد بن عبد الوهاب / المطبع مع فتح المجيد.
- ٩٤ — عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، للعيني / منشورات دار إحياء

التراث العربي. بيروت.

٩٥ — العواصم من القواصم، لأبي بكر ابن العربي.

٩٦ — عون المعبد، شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي / ط.  
سنة ١٣٨٨ هـ . ق.

## غ

٩٧ — الغدير، للعلامة الأميزي رحمة الله تعالى / ط. سنة ١٣٩٧ هـ . ق دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٨ — غرائب للنسابوري / المطبوع بهامش تفسير الطبرى المسماً بـ(جامع البيان).

## ف

٩٩ — فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للعسقلاني / ط. سنة ١٣٠٠ هـ . ق بولاق مصر، ثم نشر دار المعرفة، بيروت. لبنان.

١٠٠ — فتح القدير، للشوکانی / نشر دار المعرفة، بيروت. لبنان.

١٠١ — فتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ / نشر انصار السنة الحمدية.

١٠٢ — الفتوح لابن أثيم الكوفي / ط. الهند. سنة ١٣٩٥ هـ . ق.

١٠٣ — فرائد الس冐طين، للجويني / ط. سنة ١٤٠٠ هـ . ق. مؤسسة محمودي. بيروت. لبنان.

١٠٤ — الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي / ط. الحيدرية — النجف الأشرف — العراق، سنة ١٣٨١ هـ . ق.

١٠٥ — فواتح الرحموت، لابن نظام الدين الأنصاري / مطبوع مع المستصنف للغزالى سنة ١٣٢٢ هـ . ق.

١٠٦ — قاموس الرجال، للتسيري / ط. مركز نشر الكتاب / طهران — ايران — سنة ١٣٧٩ هـ . ق.

١٠٧ — القول الفصل في حكم الاحتفال بموعد خير الرسل، لاسماعيل بن محمد  
الأنصاري / ط. سنة ١٤٠٥ هـ . . الرياض.

## ك

١٠٨ — الكافي، للكليني رحمه الله تعالى / ط. سنة ١٣٧٨ هـ . ق. دارالكتب  
الإسلامية. طهران — ايران.

١٠٩ — الكامل في التاريخ، لابن الأثير / ط. بيروت سنة ١٣٨٥ هـ . ق.

١١٠ — الكشاف، للزمخشري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان.

١١١ — كشف الارتياب، للسيد محسن الأمين العاملي / ط. دار الغدير. طهران  
— ايران.

١١٢ — كشف الأستار عن مسند البزار، للهيثمي / ط. سنة ١٣٩٩ هـ . ق.  
بيروت — لبنان.

١١٣ — كشف الغمة للاربلي.

١١٤ — الكني والألقاب، للشيخ عباس القمي رحمه الله / ط. سنة ١٣٩٠ هـ . ق.  
النجف الأشرف — العراق.

## ل

١١٥ — اللآلبي المصنوعة للسيوطى / ط. سنة ١٣٩٥ هـ . ق. دار المعرفة، بيروت  
— لبنان.

١١٦ — اللمع في التصوف، لعبد الله بن علي السراج الطوسي / ط. ليدن، سنة  
١٩١٤ م.

## م

١١٧ — مجتمع البحرين، للطريحي / ط. سنة ١٣٩٥ هـ . ق. منشورات المكتبة  
الم侣صوصية. طهران — ايران.

- ١١٨ — مجمع الزوائد، للهيثمي / ط. سنة ١٩٦٧ م.
- ١١٩ — محاضرات الأدباء، للراغب الأصفهاني.
- ١٢٠ — محاضرات الأوائل للسكتواري البستوي / ط. سنة ١٣٠٠ هـ. ق. ببولاق مصر، نشر دار الكتاب العربي.
- ١٢١ — مدارك التنزيل، للنسقي / المطبوع بهامش تفسير الخازن، نشر دار المعرفة — لبنان.
- ١٢٢ — المدخل، لابن الحاج / ط. سنة ١٣٤٨ هـ. ق. المطبعة المصرية بالأزهر.
- ١٢٣ — مروج الذهب، للمسعودي / ط. سنة ١٩٦٥ م بيروت — لبنان.
- ١٢٤ — المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري / ط. الهند سنة ١٣٤٢ هـ. ق.
- ١٢٥ — المستصفى، للغزالى / ط. سنة ١٣٢٤، المطبعة الأميرية. ثم نشر دار صادر — بيروت.
- ١٢٦ — المستطرف في كل فن مستطرف، لابشيهي / ط. سنة ١٣٠٤ هـ. ق. المطبعة العثمانية بمصر.
- ١٢٧ — المسند، للحميدي / المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٢٨ — مسند أحمد بن حنبل / منشورات دار صادر، والمكتب الإسلامي ، بيروت — لبنان.
- ١٢٩ — مسند الطيالسي / ط. الهند سنة ١٣٢١ هـ. ق.
- ١٣٠ — مصباح الجنان، للسيد عباس الكاشاني / منشورات دار الكتب العلمية، النجف الأشرف — العراق.
- ١٣١ — مصباح المتهجد، للشيخ الطوسي.
- ١٣٢ — المصطفى، لعبد الرزاق الصناعي / ط. سنة ١٣٩٠ هـ. ق.
- ١٣٣ — معالم المدرستين، للعلامة السيد مرتضى العسكري / نشر مؤسسة البعثة — طهران. سنة ١٤٠٦ هـ. ق.
- ١٣٤ — مفتاح كنوز السنّة، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي / ط. سنة ١٣٩١ هـ. ق.
- ١٣٥ — مقتل الحسين، للخوارزمي ، ط. النجف الأشرف — العراق.
- ١٣٦ — مقتل الحسين، للسيد عبد الرزاق المقرّم رحمة الله / مطبعة الآداب، النجف الأشرف — العراق.

- ١٣٧ — المناقب، للخوارزمي / ط. سنة ١٣٨٥ هـ. ق / الحيدرية، النجف الأشرف — العراق.
- ١٣٨ — مناقب الإمام علي عليه السلام، لابن المغازلي / ط. سنة ١٣٩٤ هـ. ق.
- ١٣٩ — منتخب تاريخ دمشق، لابن بدران.
- ١٤٠ — المنتظم، لابن الجوزي / ط. سنة ١٣٥٩ هـ. ق / حيدرآباد الدكن — الهند.
- ١٤١ — المتنق، من أخبار المصطفى، لابن تيمية. ط. سنة ١٣٩٨ هـ. ق. دار المعرفة — بيروت — لبنان.
- ١٤٢ — منحة العبود في ترتيب مسند الطيالسي، للساعاتي / ط. مؤسسة مكة للطباعة والإعلام — مكة المكرمة.
- ١٤٣ — منهاج الفرقة الناجية، لمحمد بن جليل زينو / ط. مؤسسة مكة للطباعة والإعلام — مكة المكرمة.
- ١٤٤ — المواقفات، للشاطبي / دار المعرفة. بيروت — لبنان.
- ١٤٥ — المواهب اللدنية، للقسطلاني / دار الكتب العلمية.
- ١٤٦ — الموطأ، لمالك بن أنس، المطبوع مع تنوير الحالك، للسيوطى / دار إحياء الكتب العربية بمصر...

## ن

- ١٤٧ — نسب قريش، لمصعب الزبيري.
- ١٤٨ — نشور المحاضرات، للتنوخى، ط. سنة ١٣٩١ هـ. ق.
- ١٤٩ — نصب الراية، للزيلعى / ط. سنة ١٣٩٣ هـ. ق.
- ١٥٠ — نظم درر السقطين، للزرندي الحنفى، إصدار مكتبة نينوى — طهران — ايران.
- ١٥١ — أنぬمة الكبرى على العالم، لأحمد بن حجر الهيثمي الشافعى / ط. سنة ١٣٩٨ هـ. ق. إسلامبول — تركيا.
- ١٥٢ — النهاية في اللغة، لابن الأثير / ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان — سنة ١٣٨٣ هـ. ق.

- ١٥٣ — نهج البلاغة (جمع الشريف الرضي) / ط. الاستقامة.
- ١٥٤ — نوادر الأصول، للحكيم الترمذى. دار صادر. بيروت.
- ١٥٥ — نور الأبصار، للشبلنجي الشافعى / نشر مكتبة الجمهورية بمصر ...

## و

- ١٥٦ — ألوقاء بأحوال المصطفى، لابن الجوزي / ط. سنة ١٣٨٦ هـ . ق. مطبعة السعادة بمصر.
- ١٥٧ — وفيات الأعيان، لابن خلkan / ط. مصر سنة ١٣١٠ هـ . ق.

## ي

- ١٥٨ — يتابع المودة، للقندوزي الحنفي / ط. سنة ١٣٠١ هـ . ق — إسلامبول — تركيا.

والحمد لله، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر
٧	تقديم.
٩	تمهيد
٩	الهدایة القرآنیة.
١٠	علي (ع) وأهل الشام.
١١	مواقف الحسین (ع) في نفس الاتجاه.
١٢	الإمام الحسین (ع) في كربلاء.
١٢	الأئمة (ع) وال موقف الحادة.
١٣	الإسلام ... وظاهرة الجحود.
١٤	الإسلام ... والدعوة الى التعلق، وال بصيرة في الدين.
١٥	التجنی والافتراء.
١٦	لفت نظر ضروري.
١٧	<b>الفصل الأول: «المواسم» و«المراسيم» في سطور</b>
١٩	أول من احتفل بالمولود النبوی.
٢١	المولود عید عند البعض، وما يفعل فيه.
٢٢	ابن تیمية... والغناء في العید.
٢٣	الغناء في العید عند أهل الكتاب.
٢٣	التنہی في العید.
٢٤	المولود في جميع الأقطار الإسلامية.
٢٤	من خواص المولود.
٢٤	إستحباب القيام.
٢٥	أنعمـة الكـبرى عـلـى العالم.

## **الفصل الثاني: استدلالات لا تصح.**

- ٢٧ بداعية.
- ٢٩ أبوهباب ... وعتق ثوبية.
- ٣١ الأستدلال بفعل حاكم إربل.
- ٣٢ ألمعقيمة ... دليل آخر.
- ٣٣ الأستدلال بيوم عاشوراء.
- ٣٤ تعظيم شعائر الله سبحانه.
- ٣٦ وذكراهم بأيام الله.
- ٣٧ الفرح بفضل الله سبحانه.
- ٣٨ مناسك الحجّ تكرار للذكرى.
- ٣٩ الأستدلال بما جرى ليعقوب.
- ٤٠ آية المودة.
- ٤٠ آية المائدة.
- ٤١ السنة الحسنة والستة السيئة.

## **الفصل الثالث: لماذا يتذرع ... المانعون؟**

- ٤٣ أدلة القائلين بحرمة الاحتفالات والأعياد.
- ٤٥ كلمات ... واستدلالات.
- ٤٥ تلخيص لأبيه منه.
- ٥٤ قد يكون الذنب ... للتعصُّب للأعمى.

## **الفصل الرابع: أدلة المانعين ... سراب.**

- ٥٩ الميل ... والمشاعر.
- ٦١ الاحتفالات والمواسم بدعة.
- ٦٢ السنة الحسنة والستة السيئة.
- ٦٦ الذكريات عبادة لصاحب الذكرى.

- والصلحي والليل إذا سجى .  
٧٠  
لا تجعلوا قبري عيداً .  
٧٠  
الرواية عن السجاد (ع) ، وأبن عمه .  
٧٣  
المعاصي في المناسبات دليل المنع .  
٧٤  
إحياء سنن الجاهلية ...  
٧٤  
مانعية الاختلاف في المولد .  
٧٥  
عدم الدليل العقلي ... والشرعى .  
٧٥  
إيهام المشروعة .  
٧٦  
ألتحفيف عن الأمة ... والتعظيم بالوجه الشرعي .  
٧٦  
 مشابهة النصارى .  
٧٧  
يوم ولادته ... يوم موته (ص) .  
٧٨  
 موقف السلف من الأعياد والمواسم .  
٨١  
أعياد والموالد هدم الإسلام .  
٨٢  
عاشراء ... عيد الشامتين بأهل البيت .  
٨٦  
التزلف الورق .  
٨٧  
التهافت في كلام ابن الحاج .
- الفصل الخامس: أدلة ... وبعض الشواهد ...**
- ٨٩  
مما سبق .  
٩١  
قضاء الفطرة والسببية الإنسانية .  
٩٢  
توضيح العلامة الأميني رحمة الله .  
٩٣  
كلام السيد الأمين (ره) .  
٩٤  
كل يوم عيد .  
٩٥  
يوم الجمعة ... عيد .  
٩٦  
عيد التوروز .  
٩٨  
عيد المهرجان .  
٩٩

- ١٠٠ عيد الغدير.
- ١٠٣ رسول الله (ص) كان يتيمّن بسنة ولادة علي (ع).
- ١٠٥ أعياد ومناسبات أخرى.
- ١٠٦ أليوم الوطني عند الوهابييّن.
- ١٠٦ شواهد أخرى على القبول بالمواسم.
- ١٠٧ الفصل السادس: شواهد أخرى.
- ١١١ في نهايات البحث.
- ١١٣ إين الحاج يستدلُّ ... ويردُّ.
- ١١٤ يوم الغار... ويوم مصعب.
- ١١٥ يوم الجمل.
- ١١٧ كلمة الأخيرة.
- ١١٩ المصادر والمراجع.

## كتب مطبوعة للمؤلف

- ١ — أحيا السياستة للإمام الرضا (ع) (ط ثانية). وقد ترجم الى الفارسية أيضا.
- ٢ — أحيا السياستة للإمام الحسن (ع) في عهد الرسول، والخلفاء الثلاثة بعده..
- ٣ — أحيا السياستة للإمام الجواد (ع).
- ٤ — الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) (أربعة أجزاء). والجزء الخامس قيد الإعداد.
- ٥ — الآداب الطيبة في الإسلام.
- ٦ — حديث الإفك.
- ٧ — دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام (جزءان).
- ٨ — الزواج الموقت في الإسلام.
- ٩ — ولادة الفقيه في صحيحه عمر بن حنظلة.
- ١٠ — ابن عباس وأموال البصرة.
- ١١ — موقع ولادة الفقيه من نظرية الحكم في الإسلام.
- ١٢ — نقش الخواتيم لدى الأئمة الإثنى عشر.
- ١٣ — أبوذر مسلمان ياسوسياليس (فارسي).
- ١٤ — تحقيقي در باره تاريخ هجري (فارسي).
- ١٥ — المواسم والمراسم في الإسلام (وهو هذا الكتاب).  
قيد الإعداد:
- ١٦ — الخوارج تاريخياً وسياسيًا.

هذا كله .. عدا عن البحوث العديدة، المنشورة في المجلات وغيرها.

9088



منظمة الاعلام الاسلامي

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية


طهران - ص.ب - ١٤١٥٥ / ١٣١٣

الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ٢٤٠ ريال







PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY



Princeton University Library

32101 077923280

P